الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية
قسم العلوم الاسلامية

الآراء الفقهية للإمام مالك رضي الله عنه التي خالف فيها مرويانه في كتاب الأم للإمام الشافعي رضي الله عنه (باب الأنكحة أنموذجا)

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية (ل.م.د)

تخصص فقه و أصوله

إعداد الطالبتين

شرقي نعيمة

قويدري نسيمة

د. علالي محمد	رئيسا
د. زغيمي نعيمي	مناقشا
بروفسور: نور الدين الصغيري	مشرفا

1437.1436 هـ / 2016.2015 م

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية
قسم العلوم الاسلامية

الآراء الفقهية للإمام مالك رضي الله عنه التي خالف فيها مروياته في كتاب الأم للإمام الشافعي رضي الله عنه (باب الأنكحة أنموذجا)

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية (ل.م.د)
تخصص فقه و أصوله

إعداد الطالبتين
شرقي نعيمة
قويدري نسيمة

د. علالي محمد	رئيسا
د. زغيمي نعيمي	مناقشا
بروفسور: نور الدين الصغيري	مشرفا

1437.1436 ه / 2016.2015 م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

قال تعالى: ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾

الاهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا

محمد صلى الله عليه وسلم

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذ و الوالد

البروفيسور صغيري نور الدين

الذي لم يبخل علينا بأي مجهود فكل عبارات الشكر لا تفيك حقك ولكن ندعو الله العلي القدير أن يجعل كل ما تقدمه لطلب العلم في ميزان حسناتك

كما نشكر الأستاذ الدكتور بوشارب الحاج

الذي منحنا من وقته الثمين وتفضل بمساعدتنا لإظهار هذه المذكرة بحلة جميلة

كما نتقدم بالشكر إلى كل الطاقم الإداري لقسم العلوم الإسلامية بجامعة الأغواط رئيسا ونائبا وأساتذة

كما لا يفوتنا أن نتوجه بالشكر إلى اللجنة الموقرة التي تكرمت لها قراءة هذا البحث والحكم عليه

ونتقدم بالشكر إلى كل من أعاننا على إتمام هذا البحث

ونسأل الله ان يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، فهو القصد ، ومنه التوفيق والعون والسداد ، والحمد لله أولا وآخرا

والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه

اهداء

...إلى اللذين غمراني بعطفهما و رعايتهما وتحملا من اجلي الكثير

...إلى اللذين زرعا في حب الدين منذ نعومة أظافري

...إلى والدي العزيزين

...إلى رفيق دربي ومصدر قوتي زوجي الغالي

.إلى صديقتي التي شاركتني متعة هذا البحث. نسيمة قويدري

وإلى أشقائي عبد الرحمان , نبيل ,يسين و شقيقاتي: مسعودة, فاطمة الزهراء

.صليحة , نور الهدى, أمباركة

... إلى الذين حملوا راية الإسلام و ذادوا عن حماه

... إلى كل شهيد استشهد في سبيل الله ثم الوطن

...إلى كل من شاركني حب رسول الله صلى الله عليه وسلم

إلى أساتذتي المحترمين خاصة أستاذتي الغالية فاطمة عامر

والأب الحنون المرشد الناصح البروفيسور صغيري

إلى صديقاتي العزيزات

نصيرة, صابرين , عزة, بسمة , كريمة, نعيمة, إيمان, سمية, سكينة ,زكية, خيرة , نسيبة

,أمباركة, نبيلة ,إحلام, حسيبة، رحاب، رزيقة ,

أهدي هذا العمل وأهدي فرحة تخرجي ونجاحي

نعيمة

إهداء

إلى حبيبي و قرة عيني من هداني الى الطريق السوي, و وفقني له و أعانني عليه"الاهي " و خلاقي الذي لا أحصي الثناء عليه

الى حبيب الرحمان رسول الهدى محمد أتم الصلاة عليه و أزكى التسليم

إلى من تعبت لأرتاح و جاعت لأشبع و سهرت لأنام إلى القلب الحنون أمي حفظها الله ...

إلى من شجعني و دعمني و كان سندا لي و غمرني بعطفه و حنانه أبي الغالي أطال الله في عمره...

إلى رمز البذل و العطاء زوجي الغالي متعه الله بالصحة و العافية

إلى رمز المحبة و الاخاء اخواني و أخواتي الاعزاء

إلى رمز الخير و النساء خالاتي حبيباتي: مليكة فاطمة أم الخير زاهية النايلية أسكنها الله فسيح جنانه .

إلى بنات خلاتي الحبيبات فطيمة شهيرة فتيحة نورة أميرة حنان أنفال ابتسام ياسمين

الى صديقات دربي العظيمات نعيمة رحاب مليكة هاجر ايمان سكينة فاطمة

الى طلاب العلم الفضلاء نفعهم الله و نفع بهم و الى جميع أساتذتي من الطور الابتدائي الى الطور النهائي

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلوات ربنا وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين ولطفك، وكرمك يا أكرم الأكرمين.

قال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ آل عمران102 وقال أيضا:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ النساء:01

أما بعد:

فإن خير ما تقضى فيه الأوقات، وتبلى فيه الأعمار، هو طلب العلم الشرعي .وإن من أجل هذه العلوم، وأنفعها للخاصة والعامة، علم الفقه فبه تعرف الأحكام، ويتبين الحلال من الحرام، فيعبد العبد ربه على بصيرة، ويعامل خلقه بعدل وإحسان، ونور من الله، وبرهان ،ويكفي فيه قول المصطفى ﷺ:**[من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين]** رواه مسلم. ثم إن هذا العلم لم يصل إلينا إلا بجهد علماء أجلاء، بذلوا فيه أموالهم و جهدهم ، قطعوا من أجله الفيافي والقفار وخاضوا البحار، والأنهار، واصلين الليل بالنهار، وكان في مقدمتهم– بعد الصحابة رضوان الله عليهم وتابعيهم –الأربعة الفقهاء، الأئمة النبلاء، أصحاب المدارس الفقهية المتبوعة، عليهم رحمة الله.

ويعتبر الإمام مالك إمامنا وحامل راية المذهب المالكي، وهو المذهب المتبع عندنا، وكطلبة علم فقد استهوانا أن نعرف عن هذا الإمام العظيم وشيخ الأئمة فانتقينا مروياته التي خالفها في كتاب الأم لنعرف منهجه الاستنباطي الاجتهادي الذي انفرد به دون الأئمة الثلاث، وقد حاولنا أن نبرز الأدلة والأقوال التي تنفي شبهة مخالفته للسنة فعالجنا موضوع (الآراء الفقهية للإمام مالك التي خالف فيها مروياته في كتاب الأم للشافعي "باب الأنكحة أنموذجا"..

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في قيمته العلمية و يظهر ذلك من خلال الجوانب التالية:–أن مادة هذا البحث مستفادة من أقوال إمام كبير وهو الإمام مالك بن انس ، وأقواله لها قيمتها واعتبارها لدى أهل العلم .

– أن أقواله مبثوثة في كتاب الأم للشافعي مع تعدد أقواله في المسألة الواحدة.

– مكانة المؤلف و علو قدره وشأنه بين علماء المذهب، حيث يظهر ذلك في كثرة نقلهم عنه وعنايتهم بأقواله واختياراته .

– يعد هذا الكتاب (الأم) أوسع تصانيف المؤلف التي تظهر محققة في مكتبة الفقه الإسلامي وهو من أمهات الكتب الفقهية .

– تنمية الملكة العلمية للباحث من خلال مقارنة آراء الإمامين و الموازنة بينها بمعرفة أسباب الاختلاف .

– الإسهام في إيجاد دراسة تخصيصية تخدم هذا الموضوع .

– المشاركة بوضع لبنة من لبنات بناء النهضة الفقهية من خلال هذا الموضوع.

أسباب اختيار الموضوع:

– الرغبة الجامحة في أنفسنا ببحث موضوع له اتصال بالمذهب المالكي و مقارنته مع المذاهب الاخرى .

– الوفاء لعلمائنا الذين سطروا هذا العلم وبذلوا لأجله الغالي و النفيس.

ـــ كون الكتاب من أمهات الكتب في الفقه الاسلامي و حوى مرويات للإمام مالك ، فهو إذا جدير بالبحث و الدراسة .

أهداف الدراسة :

– معرفة آراء الإمام مالك من خلال مروياته في كتاب الأم للشافعي .

– المقارنة بين منهج الإمام مالك والإمام الشافعي من خلال مجموعة نماذج والتأسيس لذلك بدراسة أصولية.

– الكشف عن أهم المسائل المتعلقة بهذا الموضوع و تحليلها.

– توضيح بعض المصطلحات المتعلقة بالإمامين مالك و الشافعي .

– الوقوف على الأسباب التي أدت إلى مخالفة الإمام مالك لمروياته في كتاب الأم.

إشكالية الدراسة:

تظهر إشكالية الدراسة من خلال الإجابة عن التساؤل التالي:

ماهي مرويات الإمام مالك التي خالفها في كتاب الأم؟ وما هي الأسس التي بني عليها هذا الخلاف؟ وهل المرويات للإمام مالك في كتاب الأم تخالف المعتمد عنده؟

ولا يمكن الإجابة عن هذا الإشكال العام إلا بالإجابة عن الإشكاليات الجزئية التالية:

من هو الإمام مالك؟ ومن هو الإمام الشافعي؟ ما ماهية كتاب الأم؟ وماهي الكتب المعتمدة لدى المذهبين المالكي والشافعي؟ ماهي المرويات والمسائل التي يمكن أن نعتمدها كنموذج توضيحي للموضوع؟

الدراسات السابقة

تعددت الدراسات حول شخصية الإمام مالك منها تفردات المالكية في باب النكاح وهي مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير بإعداد الطالبين: عبد اللطيف بعجي و عبد القادر بن حرز الله، حيث درسا الموضوع دراسة مقارنة مع باقي المذاهب وخصينا باب النكاح بالدراسة والبحث.

هناك أيضا دراسة تناولت هذا الموضوع بنفس العنوان و هي عبارة عن بحث بعنوان:" الآراء الفقهية للإمام مالك من خلال مروياته في كتاب الأم للشافعي" باب الطهارة" ، للدكتور محمد أحمد مصلح والدكتور حميد عبد اللطيف جاسم محمد ، وقد اعتمدا آراء الإمام مالك الفقهية حصرا ووثقا ذلك من كتب المذهب المالكي وذلك من خلال مجموعة من المباحث التي احتوت على مطالب.

بينما سنقوم نحن في بحثنا هذا باستخراج الآراء الفقهية للإمام مالك التي خالف فيها مروياته في كتاب الأم للإمام الشافعي ، ممثلين لذلك بمجموعة من المسائل التي حواها باب الأنكحة في كتاب الأم مع المقارنة بين الإمامين من الناحية المنهجية وعزو هذا الخلاف إلى أسبابه الحقيقية مع التوثيق و التحقيق.

الصعوبات التي تلقيناها في البحث.

ضيق الوقت وذلك منعنا من التوسع في البحث أكثر.

المصادر ذات الصلة:

- **كتب التراجم ومنها:** وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي الأربلي ، تيسير العزيز للحميد في شرح كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ،سير أعلام النبلاء لمحمد بن إدريس بن العباس ، والأعلام للزركلي.

-كتب الحديث منها : موطأ الإمام مالك ، مسند الإمام الشافعي رضي الله عنه، سنن البيهقي

-كتب درست الخلاف الحاصل بين الإمامين مالك والشافعي منها:

كتاب المسائل التي انفرد فيها الشافعي من دون إخوانه الأئمة الأربعة للإمام الحافظ ابن كثير.

ما بين الإمامين مالك والشافعي، الدكتور ناجي لمين.

المنهجية المتبعة لدراسة هذا الموضوع:

قسمنا البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة.

قسمنا الفصل الأول إلى أربعة مباحث، المبحث يحتوي على مطلبين، قمنا من خلاله بالتمهيد للموضوع ثم ترجمة الأعلام الواردة في البحث بالرجوع إلى كتب التراجم كما عرفنا الكتاب المدروس، وتطرقنا إلى الكتب المعتمدة لدى المذهبين المالكي و الشافعي.

قسمنا الفصل الثاني هو الآخر إلى أربعة مباحث، ضم كل مبحث مطلبين، وجعلنا المطالب عبارة عن مسائل فقهية مكونة من مجموعة من المرويات التي خالف فيها شيخه الإمام مالك مروياته ، ثم قمنا بتسجيلها وتوثيقها من جميع مظانها حسب الإمكان .

جمعنا مسائل كل موضوع فقهي مع بعضها، و جعلنا لكل مسألة عنوانا مأخوذا من رواية الشافعي عن مالك في كتابه الأم.

إذا اختلفت الرواية الواحدة في السياق فإننا نذكر أتم سياق و أوضح عبارة من المصادر ما أمكن.

إذا اشتملت الرواية على أكثر من مسألة فقهية فإننا نأخذ منها ما نحتاجه في الباب فقط.

نتبع أحيانا ذكر الرواية بذكر دلالتها الفقهية فنقول هذه الرواية تدل على كذا أو نحوها من العبارات.

تقرير ما ذهب إليه الإمامان في المسألة الواحدة، مع ذكر بعض النصوص التي تؤيد ذلك ثم نعزو ذلك إلى ما تيسر لنا من كتب المذهبين المالكي و الشافعي ، بدءا بتحرير محل النزاع ثم بيان أقوال المذاهب، يليها الأدلة والمناقشة إن وجدت، وختاما بالترجيح.

عزو الآيات الواردة في البحث مع تبيين اسم السورة ورقم الآية .

تخريج الأحاديث على النحو الآتي :

من موطأ الإمام مالك بالدرجة الأولى باعتبار أننا ندرس مروياته التي نقلها الشافعي في كتابه الأم .

الرجوع إلى باقي كتب الحديث بالدرجة الثانية للتوثيق و التحقيق.

تخريج الآثار من مظانها مع بيان درجة الأثر من كلام أهل العلم إن وجد .

بالنسبة للتهميش: فقد خصصناه بيان معاني الألفاظ الغريبة و المصطلحات ، وبذكر إحالات المصادر مرتبين ذلك كالآتي: اسم المؤلف، الكتاب، المحقق، دار النشر، الطبعة، تاريخ النشر، ج، ص. ونذكر الباب ورقم الحديث قبل الجزء في حال تخريج حديث.

في حال تكرر استعمال المصدر، نكتب اسم المؤلف، المصدر السابق، ج، ص، إذا تكرر استعمال المصدر من نفس الصفحة نكتب: المصدر نفسه.

ترتيب الكتب في قائمة المصادر و المراجع حسب الترتيب الهجائي. بعد تصنيفها حسب المواضيع .

ورتبنا الآيات حسب ترتيب السور في المصحف.

المنهج المتبع في الدراسة:

اقتضت طبيعة الموضوع ـــ لكونه يحوي الجمع والدراسة ـــ أن نعتمد منهجين إثنين:

ـــ **المنهج الاستقرائي**: والذي يعد وسيلة للتحليل وذلك بتتبع طرائق الإمامين مالك والشافعي وأساليبهما في استنباط الأحكام الفقهية من خلال المرويات ثم النظر في تلك الأساليب والطرائق لاستخلاص منهج كل منهما ويكون التحليل بالرجوع إلى كتب الفقه لدى المذهبين .

ـــ **منهج المقارنة**: وهذا بعد جمع أقوال الفقهاء في المسألة، والتأكد من أن المسألة محل الدراسة، نقوم عند ذلك بعرض أدلة المذاهب ومقارنتها لنخلص إلى الراجح متى أمكن ذلك.

و أما تقسيمنا للبحث فقد تمثل في فصلين:

الفصـــــــــــــــل التمهيدي: مدخل للموضـــــــــــــــــــــــوع، ترجمة الأعلام والكتب الواردة في عنوان الأطروحة.

المبحث الأول: ترجمة للإمامين مالك و الشافعي.

المطلب الأول: ترجمة لشخصية الإمام مالك.

نسبه – مولده- نشأته- طلبه للعلم- أخلاقه- وفاته-شيوخه وتلاميذه- مؤلفا

المطلب الثاني: ترجمة لشخصية الإمام الشافعي.

نسبه–مولده- نشأته- طلبه للعلم ورحلاته العلمية - أخلاقه- وفاته-شيوخه وتلاميذه- مؤلفاته.

المبحث الثاني : شبهة ترك الإمام مالك العمل ببعض ما رواه تقريرها والإجابة عنها.

المطلب الأول: شبهة ترك مالك العمل ببعض ما رواه.

المطلب الثاني: تقرير هذه الشبهة والإجابة عنها.

المبحث الثالث: التعريف بكتاب الأم للإمام الشافعي.

المطلب الأول: توثيق الكتاب

ـــ تحقيق عنوان الكتاب و سبب تأليفه ـــ صحة نسبة الكتاب لمؤلفه ـــ ما اشتمل عليه كتاب الأم ـــ طريقة تصنيف كتاب الأم.

المطلب الثاني: تقييم الكتاب.

قيمة الكتاب العلمية ـــ مكانة الكتاب العلمية ـــ أثر الكتاب فيمن بعده ـــ مزايا ومآخذ الكتاب.

المبحث الرابع: الكتب المعتمدة لدى المذهبين "المالكي و الشافعي".

المطلب الأول: الكتب المعتمدة لدى المذهب المالكي

المطلب الثاني: الكتب المعتمدة لدى المذهب الشافعي.

الفصل الثاني: دراسة تحليلية مقارنة لمرويات الإمام مالك التي خالفها في كتاب الأم للشافعي من خلال باب الأنكحة.

المبحث الأول: دراسة مقارنة لمسألتي الإشهاد والولاية في النكاح

المطلب الأول: مسألة النكاح بغير ولي.

المطلب الثالث: مسألة الاشهاد في النكاح

المبحث الثاني: دراسة مقارنة لمسألتي الطلاق وطلاق زوجة المفقود.

المطلب الأول: مسألة الطلاق.

المطلب الثاني: مسألة طلاق زوجة المفقود .

المبحث الثالث: دراسة مقارنة لمسألتي المنكوحة يكون بها عيب و نكاح المتعة.

المطلب الأول: مسألة المنكوحة يكون بها عيب.

المطلب الثاني: مسألة نكاح المتعة

المبحث الرابع: دراسة مقارنة لمسألتي المقدار المحرم من اللّبن و أقل الصداق

المطلب الأول: المقدار المحرم من اللّبن.

المطلب الثاني: مسألة أقل الصداق.

خاتمـــة

الفصل الأول : مدخل للموضـــــوع، ترجمة الأعلام والكتب الواردة في عنوان الأطروحة

المبحث الأول: ترجمة للإمامين مالك و الشافعي

المطلب الأول: ترجمة لشخصية الإمام مالك

نسبه - مولده- نشأته- طلبه للعلم- أخلاقه- وفاته-شيوخه وتلاميذه- مؤلفاته

المطلب الثاني: ترجمة لشخصية الإمام الشافعي

نسبه-مولده- نشأته- طلبه للعلم ورحلاته العلمية - أخلاقه- وفاته-شيوخه وتلاميذه-مؤلفاته

المبحث الثاني: شبهة ترك الإمام مالك العمل ببعض ما رواه تقريرها والإجابة عنها

المطلب الأول: شبهة ترك مالك العمل ببعض ما رواه

المطلب الثاني: تقرير هذه الشبهة والإجابة عنها

المبحث الثالث: التعريف بكتاب الأم للإمام الشافعي

المطلب الأول: توثيق الكتاب

تحقيق عنوان الكتاب و سبب تأليفه - صحة نسبة الكتاب لمؤلفه - ما اشتمل عليه كتاب الأم - طريقة تصنيف كتاب الأم

المطلب الثاني: تقييم الكتاب

قيمة الكتاب العلمية - مكانة الكتاب العلمية - أثر الكتاب فيمن بعده - مزايا ومآخذ الكتاب

"المبحث الرابع: الكتب المعتمدة لدى المذهبين "المالكي و الشافعي

المطلب الأول: الكتب المعتمدة لدى المذهب المالكي

المطلب الثاني: الكتب المعتمدة لدى المذهب الشافعي

يعتبر هذا الفصل فصلا تمهيديا مفاهيمها تطرقنا فيه إلى التمهيد لموضوع المذكرة ، والتعريف بمصطلحاتها والوقوف على حيثيات هذه المصطلحات ليكون طريقنا في البحث عن الأسباب التي أدت بالإمام مالك إلى مخالفة بعض مروياته في كتاب الأم جادا وهو تمهيد لابد منه للوقوف على بعض النقاط الرئيسية في هذا البحث، ويحتوي هذا الفصل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة للإمامين مالك و الشافعي.

يعتبر الإمامين مالك والشافعي رحمهم الله عالمين جليين، من الحفاظ المتقين في معدن العلم والآثار بحيث أنهما أخذا العلم من مجموعة من المشايخ يتلقفون من هنا ومن هناك، ويظهر ذلك من خلال المطلبين المواليين:

المطلب الأول: ترجمة لشخصية الإمام مالك.

الفرع الأول: نسبه ومولده ونشاته.

الفرع الثاني: طلبه للعلم وأخلاقه ووفاته.

الفرع الثالث: شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته.

المطلب الثاني: ترجمة لشخصية الإمام الشافعي.

الفرع الأول: نسبه ومولده ونشاته.

الفرع الثاني: طلبه للعلم ورحلاته العلمية.

الفرع الثالث: أخلاقه ووفاته.

الفرع الرابع: شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته.

المطلب الأول: ترجمة لشخصية الإمام مالك.

إذا ذُكِر العلماء فمالك النجم، و مالك حجّةُ الله على خلقه بعد التابعين، حيث قال فيه الإمام أحمد بن حنبل:" القلب يسكن إلى حديثه، و إلى فُتياه، و حقيق أن يسكن إليه... مالك عندنا حجّة لأنه شديد الاتباع للآثار التي تصح عنده". فليس من السهل التحدث عن العظيم، فإنك ان استوعبت من حياته طرفاً، فقد يغيب عنك الأجدر و الأعمق، فإن أجلَّ ما في العظيم عقله، و ذات نفسه، فإذا استقرأنا بعض عقله من آثاره و ما قيل فيه، فقد يخفى عنّا من عقله قدرٌ أكبر، و كذلك حاله في نفسه إن علمنا منها شيئاً فقد يغيب عناً منها أشياء.[1]

الفرع الأول: نسبه و مولده و نشأته:

أولا: نسبه:

_هو الإمام مالك بن أنس بن مالك ابن أبي عامر بن عمر الأصبحي الحميري[2]، أبو عبد الله المدني الفقيه إمام دار الهجرة[3]، و ابن الحارث بن غيمان – بغين معجمة و ياء تحتها نقطتان – و يقال عثمان – بعين مهملة و ثاء مثلثة –ابن جثيل – بجيم و ثاء مثلثة و ياء ساكنة تحتها نقطتان – و قال ابن سعد: هو خثيل بخاء معجمة، ابن عمرو بن ذي أصبح الأصبحي الملك ذي أصح نسب مالك فقيل الأصبحي و الأصبحية قبيلة حميرية كبيرة، و إليها تنسب السياط الأصبحية، فالإمام مالك عربي صليبة حميري يعربي[4]، رأس المتقين في زمانه، و كبير المثبتين.

ثانيا: مولده و نشأته:

ولد الأمام مالك رحمه الله في عهد الوليد بن عبد الملك، و قد أعقب حكم الوليد، حكم سليمان أخيه ثم كانت خيرة الله، فاختير عمر بن عبد العزيز خليفة بعد سليمان، ففتحت مدارك مالك،[5] و قد اختلف العلماء في السنة التي ولد فيها مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقيل: أنه ولد سنة 90، و قيل سنة 93، و قيل سنة 94

---

[1] عبد الغني الدقر، سلسلة الأعلام المسلمين، الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة(ت 179ه)، دار القلم، دمشق، (د ط) ،1419ه، 1998م، ص 4ـ 5.

[2] خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة عشر ،ج5، ص 257.

[3] سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (ت 1233ه)،تيسير العزيز في شرح كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى ،ـ 1423هـ – 2002م، ج01، ص 285.

[4] ينظر: عبد الغني الدقر ، المصدر السابق، ص 22.

[5] محمد أبو زهرة، مالك حياته و عصره، آراؤه الفقهية، مصدر سابق، ص 64.

وقيل سنة 95، و قيل سنة 96، و قيل سنة 98، و لكن الأكثرين على أنه ولد سنة 93،[1] فالإمام مالك رحمه الله عاش في الفترة الواقعة بين 93 و 179، أي أنه عاصر أواخر الدولة الأموية، و أوائل الدولة العباسية، فعاش في عهد الدولة الأموية حوالي 40سنة، و عاش في عهد الدولة العباسية حوالي 47 سنة،[2] و قال الواقدي: مات و هو ابن تسعين سنة، و أخذ العلم عن ربيعة ثم أفتى معه عند السلطان.[3]

نشأ مالك في بيت اشتغل بعلم الأثر، و في بيئة كلها للأثر و الحديث، أما بيته فكان مشتغلاً بعلم الحديث، و استطلاع الآثار و أخبار الصحابة و فتاويهم، و لقد كانت البيئة العامة للبلد الذي عاش فيه، والذي أظلته سماؤه، وافلته أرضه، توعز بالعرفان، و تنمي المواهب، فلقد كانت بيئة مدينة الرسولﷺ و مهاجره الذي هاجر إليه،[4] قال عتيق بن يعقوب: كان على باب مالك مكتوب ما شاء الله، فقيل له في ذلك، فقال: قال الله﴿ وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ ﴾.[5]

قال ابن المنذر: كانت دار مالك بن أنس التي كان يترل فيها بالمدينة دار عبد الله بن مسعود، و كان مكانه من المسجد مكان عمر بن الخطاب و هو المكان الذي كان يوضع فيه فراش رسول ﷺ في المسجد إذا اعتكف.[6]

و في ظل هذه البيئة العامة و الخاصة نشأ مالك و قد حفظ القرآن الكريم، في صدر حياته كما هو الشأن في أكثر الأسر الاسلامية التي يتربى أبناؤها تربية دينية، و لقد اتجه بعد حفظ القرآن إلى حفظ الحديث، و قد كان حريصا منذ صباه على استحفاظ ما يكتب، حتى أنه بعد سماع الدرس و كتابته يتبع ظلال الأشجار يستعيد ما تلقى.[7]

---

[1] محمد أبو زهرة، المصدر نفسه، ص 24.

[2] عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، المصدر السابق، ج2، ص65.

[3] اسحاق الشيرازي الشافعي(ت 476ه)، طبقات الفقهاء، تحقيق : احسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، (د ط) ، 1970 م، ص 68.

[4] محمد أبو زهرة، مالك حياته عصره، ص 29.

[5] سورة الكهف، آية رقم 39.

[6] القاضي عياض بن موسى ين عياض السُبتّي (ت 544هـ)، ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، المملكة المغربية الرباط، (د ط)، (د ت)،ج1، ص 124.

[7] محمد أبو زهرة، مالك حياته عصره، ص 31 ــ 32.

الفرع الثاني: طلبه للعلم وأخلاقه ووفاته.

أولا: طلبه للعلم.

نشأ مالك في أسرة منها مشتغل بالعلم و منها مقدر له إن لم يكن مشتغلاً به، و ذلك وضع يهيئ لسلوك مالك درب المتعلمين، ثم بلوغه مراتب العلماء الصغار.

و تبدأ قصة مالك مع طلب العلم في سن الصغر، حيث أخبر عن نفسه أنه كان يأتي نافعا و هو غلام، كما رآه بعضهم في حلقة ربيعة و في أذنه شنف،[1] فقد وجد في بيئته محرصا ومن المدينة موعزاً و مشجعاً، و لذلك اقترح على أهله أن يذهب إلى مجالس العلماء ليكتب العلم و يدرسه، فذكر لأمه أنه يريد أن يذهب فيكتب العلم، فألبسته أحسن الثياب و عمّمته، ثم قالت: اذهب فاكتب الآن و كانت تقول: اذهب إلى ربيعة فتعلم علمه قبل أدبه.[2]

و قد كان من أحوال مالك في الطلب الحرص على العلم و الصبر في سبيله، و يلحظ ذلك في أخبار متعددة منها: أنه كان يتدافع مع الطلبة على باب ابن شهاب الزهري.

و منها: أنه كان يقود نافعاً من منزله إلى المسجد بعد أن كفَّ بصرُ نافع، فيسأله فيحدثه.

و منها: ملازمته ابن هرمز ثمان سنين، بحيث لم يخلطه بغيره.

و منها: قوله:" كتبت بيدي مائة ألف حديث". و كان شيخ مالك في القراءة نافع بن أبي نعيم، ولم يرحل مالك في طلب العلم و لعلّ سبب ذلك أن الله هيأ له سكن المدينة و زيارة مكة، و هما مقصد المسلمين من كل مكان فأُتيح له بذلك لقاء كثير من العلماء. و قد كان تلقي مالك للحديث عن طريق العرض، في معظم الأحيان، و في أحيان قليلة كان تلقيه عن طريق السماع، ويشهد لهذا عدة أخبار و أقوال، و لما استوى مالك على سوقه في الطلب، استشير في جلوسه للدرس و الفتوى عدد من أهل العلم و الفضل و الصلاح، فأشاروا بصلاحيته لذلك، فجلس لذلك و هو صغير السن، و صار في عداد العلماء كما روى عنه عدد من شيوخه ممن هم أكبر منه سِناً، و أما رواية أقرانه عنه فكثيرة جداً.[3]

---

[1] عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، المصدر السابق، ص 196 ــ 197.

[2] ينظر: محمد أبو الزهرة، مالك حياته عصره، ص 32.

[3] ينظر: عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، المصدر السابق، ص 199 ــ 200 ــ 201 ــ 202 ــ 204 ــ 205.

ثانيا: أخلاقه:

تميزت أخلاق مالك رحمه الله بالرفعة و السمو، و بكونها تشبه شمائل الصحابة و التابعين، و لذلك أقام بعض تلاميذ مالك سنة عند مالك بعد السماع منه، لأخذ تلك الشمائل منه، و كان من أخلاقه الصبر و الجد و المثابرة و مغالبة الصعوبات و تُلحظ هذه الصفات واضحة في أخبار طلبه للعلم، و لعلها كانت من أسباب بلوغه المرتبة العالية التي بلغها، و كان الإمام مالك حسن الخلق مع أولاده و أهل بيته و تلاميذه، و كان يرد الكلام الحسن بمثله، و هو من أشد الناس مداراة للناس، و ترك مالا يعنيه.[1]

وقد مدحه بعضهم: فقال الفقيه أبو حفص بن عبد النور الصقلي المعروف بابن الحكار في ذلك:

و مـــــالك هو نور قد أضاء لنا بعلمه فجلونا ظلمة السدف

لايبتدى سائلاً بالوعد يصرفه ولا يميل على الأوراق و الصحف

و لا يجيب جواباً ثم يتبعه نقضاً، و لكن برأي غير مختلف.[2]

و قال أسد بن موسى:" رأيت مالك بن أنس بعد موته و عليه طويلة و ثياب خضر، و هو على ناقة تطير بين السماء و الأرض، فقلت: يا أبا عبد الله أليس قد مت؟ قال: بلى. فقلت: فإلى ما صرت؟ فقال: قدمت على ربي وكلمني كفاحاً. و قال: سلني أعطك، و يمنّ علي أُرضِك".[3]

و من أخلاقه أيضا أنه كان مخلصا في طلب العلم، فكان طلبه لذات الله لا يبغي به علواً و لا استكباراً، و لا مراءً، و لا جدالاً، و نقى نفسه من كل شوائب الغرض و الهوى في دراسته، وأخلص في طلب الحقيقة و اتجه إليهما من غير عِوج.[4]

قال بعضهم: كان مالك ربعة في الرجال، والأول أشهر.[5]

---

[1] ينظر: عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، المصدر نفسه، ص 181 ــ 182.

[2] ينظر: القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتّي، المصدر السابق، ص 165 ــ 166.

[3] أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي رحمه الله(ت 744ه)، مناقب الأئمة الأربعة، تحقيق: سليمان مسلم الحرش، دار المؤيد،(د ط)،(د ت)، ص 100.

[4] ينظر: محمد أبو زهرة، مالك حياته عصره، ص33.

[5] ينظر: القاضي عياض السبتي، المصدر السابق، ج1، ص 121.

و من وجه آخر فإن مالكاً كان قليل المخالطة للناس، فقد تفوته مثل هذه المخالطات، كما كان قليل الضحك و الدعابة، و لذلك لا يسترعي انتباهه في الغالب مثل هذه المغالطات اللفظية،[1] قال: أخبرنا مَعْن بن عيسى، فقال: رأيت الفُسطاط[2] على قبر مالك بن أنس، وكان مالك ثقة مأموناً ثبتاً، ورعاً، فقيهاً، عالماً، حجة.[3]

ثالثا: وفاته:

زمان وفاته: اختلف المترجمون لمالك في الزمن الذي توفي فيه أو قد وقع الاختلاف في السنة و الشهر و اليوم، ففيما يتعلق بالسنة: مال أكثر المحققين إلى أن وفاته سنة 179هـ.[4]

روي عن اسماعيل بن عبد الله بن أبي أُوَيس قال: اشتكى مالك بن أنس أياما يسيرة، فسألت بعض أهلنا عما قال عند الموت، فقال تشهد ثم قال: "لله الأمر من قبل و من بعد". و توفي صبيحة أربع عشرة من شهر الأول سنة تسع و سبعين و مائة في خلافة هارون، وصلى عليه عبد الله ابن محمد بن ابراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب.[5]

و قال ابن وهب في تاريخ ابن سحنون: يوم الأحد لثلاث عشر خلت منه، و حكى عمر بن عبد البر لعشر خَلْون منه، و قال ابن سُحنون: و يقال في إحدى عشرة، و يقال في اثنتي عشرة من رجب من السنة. و قال مصعب الزبيري، و معن بن عيسى: في صفر من السنة.[6]

و أما عمره عند وفاته: ففيه أقوال متعددة تبعا لتعدد الأقوال في مولده ووفاته.[7]

قال الواقدي: مات بالمدينة سنة تسع و سبعين و مائة و هو ابن تسعين سنة، و حُمل به ثلاث سنين.[8]

---

[1] ينظر: عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، المصدر السابق، ص 183.

[2] الفسطاط : بيت يتخذ من الشعر ، ينظر : مجمع اللغة العربية بالقاهرة ابراهيم مصطفى ، المعجم الوسيط دار الدعوة ،(د ط) (د ت) ج2 ص688

[3] محمد بن سعد بن منيع الزهري، المصدر السابق، ص 575.

[4] ينظر: عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، المصدر السابق، ص 188.

[5] ينظر: محمد بن سعد بن منيع الزهري(ت230هـ)،الطبقات، تحقيق: د. علي محمد عمر، مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الأولى،1421هـ الأولى،1421هـ 2001م، ، ج7، ص 575.

[6] ينظر: القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتّي، المصدر السابق ج1، ص 117.

[7] ينظر: عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، المصدر السابق، ص 190.

[8] ينظر: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي، المصدر السابق، ص 98.

ـــ كان يوم مات ابن خمس و ثمانين سنة.[1]

و قال الفرابي و أبو مصعب: ست و ثمانون، و ذُكِر عن ابن قاسم: سبع و ثمانون، و قال أيوب بن صالح: اثنتا و تسعون.[2]

مكان وفاته: اتفق المترجمون على أن وفاته كانت بالمدينة.

مدفنه: دفن بالبقيع اتفاقا، و قيل: إن قبره بالقرب من قبر ابراهيم بن نبينا محمد ﷺ، و يحدده بعض الباحثين المعاصرين، بأنك إذا دخلت من باب البقيع الجنوبي الغربي، فإنه على بعد خمسين متراً شرقي الباب المذكور، عند موضع يتقارب فيه خطان من الإسمنت.[3]

الفرع الثالث: شيوخه وتلاميذه و مؤلفاته.

أولا: شيوخه:

نشأ مالك في ذلك الوسط العلمي غلاما حافظاً متقناً، و براً تقياً في معدن العلم و الآثار، و أخذ العلم على نحو مائة من هؤلاء العلماء، يتلقف من هنا، و من هناك، لا يهمه من أي شخص يأخذ مادام أمينا ورعاً تقيا ناقداً، و لقد ذكر الإمام مالك رحمه الله الذين تلقى عليهم مباشرة العلم، و هم مشايخه الذين تفقه عليهم، و أخذ أحاديث رسول الله ﷺ عنهم، و هم: سعيد بن المسيب[4] وغيرهم...

و يقول مالك: "ثم نقل عنهم ابن هرمز[5]

---

[1] ينظر: محمد بن سعد بن منيع الزهري، المصدر السابق،ج7، ص 575.

[2] ينظر: القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتّي، المصدر السابق، ج1، ص 117.

[3] ينظر: عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، المصدر السابق، ص 190 ــ 191.

[4] سعيد بن المسيب: بن حزن القرشي المخزومي، عالم أهل المدينة، و سيد التابعين في زمانه، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر وكان من أهل العلم و العمل و كان يُفتي و الصحابة أحياء، توفي رحمه الله سنة أربع و تسعين. ينظر: ابراهيم بن موسى بن محمد الشهير بالشاطبي (ت 790هـ)، الاعتصام، دار ابن الجوزي للنشر و التوزيع، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى،1429 ه ــ 2008م، ج1، ص 185.

[5] بن هرمز: هو علي بن عبد الله بن عبد الجبار بن يوسف بن هرمز الشاذلي المغربي، أبو الحسن: رأس الطائفة الشاذلية، من المتصوفة، و سكن شاذلة قرب تونس، فنسب إليها. ولد سنة 591ه، و توفي سنة 656ه من مؤلفاته: الأوراد المسماة حزب الشاذلي، و اليسر الجليل في خواص حسبنا الله و نعم الوكيل. ينظر: احمد بن علي الزاملي عسيري، منهج الشيخ عبد الرزاق عفيفي و جهوده في تقرير العقيدة و الرد على المخالفين، عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد المحسن التركي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماستر في العقيد و المذاهب المعاصرة، كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، عام 1431ه،ج 1، ص 99.و ينظر: الزركلي، الأعلام، ص 305.

و أبو الزناد[1]، و ربيعة[2]، و الأنصاري[3] و بحر العلم ابن شهاب[4]، و كل هؤلاء يقرأ عليهم. و هؤلاء الآخرون هم أخص مشايخ مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فإنه ما خصهم بالذكر إلا لمزيد اتصاله العلمي بهم و حسن ثقته بفتواهم و نقلهم، و ملازمته لهم، حتى تخرج عليهم، فقد نقلنا أنه لازم ابن هرمز نحو سبع أو ثمان سنوات، و أن أمه كانت تحرصه على الجلوس إلى ربيعة، و هو كان يتبع نافعاً مولى ابن عمر في غدواته وروحاته، أما علاقته بابن شهاب فقد نوه عنها هو بهذه الكلمة المطربة المادحة(بحر العلم لابن شهاب).[5]

ثانيا: تلاميذه:

إن الفقه المالكي نقل بطريقتين : أحدهما كتب كتبها مالك و رويت عنه و ثانيهما تلاميذه، فقد كانوا المصدر الثاني لفقهه، و قبل ذكرِ تلاميذ الإمام رحمه الله نشير إلى أمر : وهو أنه لم يعرف أن إماماً من الأئمة كان له من التلاميذ مثل عدد تلاميذ الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فقد كان تلاميذه كثيرون جداً و تباعدت أقطارهم، فله تلاميذ من خراسان، و من العراق، و من الشام، و أكثر تلاميذه من المدينة و مصر، و شمال افريقية و بلاد الغرب، و السبب في تلك الكثرة أنه كان يقيم ببلاد الحجاز ، و اختص المدينة المنورة بإقامته.[6]

---

[1] أبو الزناد: هو أبو الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي المدني، و ثقة الإمام ابن معين، توفي سنة 131ه. ينظر: ابراهيم بن موس الشاطبي، المصدر السابق، ص 301.

[2] ربيعة: بن أبي عبد الرحمن التيمي، ابو عثمان المدني، ثقة و فقيه مشهور، مات سنة ست و ثلاثين ه. ينظر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي(ت 748)، العرش، تحقيق: محمد بن خليفة بن علي التميمي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1424ه ــ 2003م، باب: أقوال التابعين، ج2،ص 213.

[3] هو أنس بن مالك بن النظر الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله ز ، خدمه عشر سنين، صحابي مشهور، مات سنة اثنتين و قيل ثلاث و تسعين و قد جاوز المائة. ينظر: أبو سعيد عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الدارمي السجستاني(ت 280ه)، نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد علي المريسي الجهمي العتيد فيما افترى على الله عزوجل من التوحيد، تحقيق: رشيد بن حسن الألمعي، مكتبة الرشد للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى،1418ه ــ 1998م، باب: و ادعى المعارض أن الله لا يدرك شيء من ،ج1، ص 201.

[4] ابن شهاب: هو الإمام محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر القرشي المدني ولد سنة خمسين، كان ثقة، كثير الحديث و العلم و الرواية، فقيهاً جامعاً من أعلم الناس بالسنة، مات سنة أربع و عشرين و مائة، و هو ابن خمس و سبعين سنة، و قيل في وفاته غير ذلك و الله أعلم. ينظر: عبيد الله بن صعيد بن حاتم السجزي الوائلي البكر أبو نصر(ت 444ه)، رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف و الصوت، تحقيق: محمد باكريم يا عبد الله، الطبعة الثانية، 1223ه/ 2002م، ج1، ص 325.

[5] ينظر: محمد أبو زهرة، مالك حياته...، المصدر السابق، ص 108 ــ 109 ــ 110.

[6] ينظر: محمد أبو زهرة، المصدر نفسه، ص 245.

و نذكر بعض التلاميذ الذين خصّهم ابن عبد البر بالذكر، و قد ذكر أولهم: عبد الله بن وهب[1]، عبد الرحمن بن القاسم[2]، أشهب بن عبد العزيز القيسي العامري[3]، أسد بن الفرات بن سنان[4]، عبد الملك بن الماجشون[5]،

و قد ضمّ إليهم: سحنون[6]، و عبد الملك بن الحبيب[7] .....

---

[1] عبد الله بن وهب: هو عبد الله بن وهب بن مسلم، الإمام شيخ الإسلام، أبو محمد الفهري، مولاهم المصري الحافظ، مولده سنة 125ه، لقي بعض صغار التابعين، و كان من أوعية العلم، و من كنوز العمل. حدث أنه خلّف كثير و بعد صيته، قال عنه ابن عيينه: هذا شيخ أهل مصر، و قال الذهبي: موطأ ابن وهب كبير لم أره، و له كتاب الجامع و البيعة و غيرها، مات سنة 197ه. ينظر: الشاطبي، الاعتصام، ج1، ص 8، وينظر: مالك، حياته، ص 75.

[2] عبد الرحمن بن القاسم: هو عبد الرحمن بن القاسم بن محمد، بن خليفة رسول الله ﷺ ، أبي بكر الصديق، الإمام الثبتُ الفقيه، أبو محمد القرشي، التميمي، البكري، المدني. ينظر: سير أعلام النبلاء، ج6، ص 5. وينظر: محمد أبو زهرة مالك حياته...، ص 251.

[3] أشهب بن عبد العزيز: ابن داود، بن ابراهيم، الأم العلامة، مفتي مصر، أبو عمر، القيسي، العامري، المصري، الفقيه، يقال: اسمهُ مسكين، و أشهب لقب له، مولده سنة أربعين و مئة و قال عنه ابن حجر: " ثقة فقيه مات سنة 204ه". ينظر: سِير أعلام النبلاء، ج9،ص500.

[4] أسد بن الفرات بن سنان: هو الإمام العلامة القاضي الأمير مقدم المجاهدين أبو عبد الله الحراني ثم المغربي مولى بني سليم بن قيس روى عن مالك "الموطأ"، ولد سنة 145ه، و توفي في حصار مرقوسة سنة 213ه. ينظر :محمد بن أحمد المغربي، طبقات علماء افريقية، دار الكتاب اللبناني ــ بيروت ــ لبنان،(د ط)، (د ت)،ج1،ص81.

[5] عبد الملك بن الماجشون: العلامة الفقيه، مفتي المدينة، أبو مروان، عبد الملك ابن الإمام عبد العزيز، بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون التيمي مولاهم المدني المالكي ــ تلميذ الإمام مالك ــ، توفي سنة 213ه. ينظر: سِير أعلام النبلاء ج10، ص359. وينظر: كتاب طبقات الفقهاء، ص 74.

[6] سحنون: هو عبد السلام بن حبيب بن حسان بت هلال، أبو سعيد التنوخي، حمصي الأصل، المغربي، القيرواني، صاحب المدونة، ت 265ه.ينظر: اسماعيل ابن محمد الأصبهاني(ت535هـ)، سير السلف الصالحين، تحقيق: كرم بن حلمي بن فرحات بن أحمد، دار الراية للنشر والتوزيع ــ الرياض ،ج1،ص1117.

[7] عبد الملك بن حبيب: و هو عبد الملك بن حبيب الأزدي أو الكندي أبو عمران الجويني، مشهور بكنيته، من كبار الرابعة، توفي سنة 128هن و هو أندلسي، تعلم بالأندلس و رحل منها سنة 208ه. ينظر: أبو عبد الله محمد بن سعد، الجزء المتمم لطبقات بن سعد، تحقيق محمد بن صامل السلمي، مكتبة الصديق الطائف، الطبعة الأولى 1414هـ ــ1993م،ج2،ص41.

ثالثا: مؤلفاته:

ألف الإمام مالك رحمه الله كتاب الموطأ و درّسه60 سنة و تواتر عنه كل ما فيه[1]، و كان أول مؤلف أو أقدم مؤلف معروف، فمالك على هذا يعد أول مؤلف قد عُرِف بالتدوين و التأليف في الإسلام مادام موطؤه أقدم مؤلف معروف، و قد نُسِب له مؤلفات أخرى تذكرها كتب مناقبه، فقد ذكروا عددا كبيراً من مؤلفاته.

و لنذكر بعض كتبه التي ألفها: رسالته الى ابن وهب في القدر و الرد على القدرية، و هو من خيار الكتب في هذا الباب، الدالة على سعة علمه، رويت من طريق ابن وهب بإسنادين صحيحين. و كتابه في النجوم و حساب دوران الزمان، و منازل القمر، مفيد جدا، و قد اعتمد الناس عليه في هذا الباب و جعلوه أصلا قال سحنون و هو مما انفرد بروايته عن مالك عبد الله بن نافع، و قد سمعته من ابن نافع، و رسالته في الأقضية، كتب بها لبعض القضاة عشرة أجزاء رواها عنه ابن عبد الجليل، و رسالته إلى ابن غسان محمد بن مطرف في الفتوى رواها عنه خالد بن نزار و محمد بن مطرف، و منها تفسير غريب للقرآن يرويه عنه خالد بن عبد الرحمن المخزومي، و ينسب إليه كتاب السرور، و ينسب إليه ابن القاسم [2]

[1] أبو شكيب محمد تقي الدين بن عبد القادر الهلالي ت 1407هـ، الحسام الماحق لكل مشرك و منافق، دار الفتح للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 1415 ــ 1994،ج 1، ص 66.

[2] محمد أبو زهرة، مالك حياته...، ، ص 214 ــ 215.

المطلب الثاني: ترجمة لشخصية الإمام الشافعي رحمه الله.

الإمام الشافعي يمثل فقهه تمام التمثيل الفقه الإسلامي في عصر ازدهاره وكمال نموه فهو يجمع بين فقه أهل الرأي و فقه أهل الحديث بمقادير متعادلة، وهو الفقيه الذي ضبط الرأي ووضع موازين القياس، وأول من حاول ضبط السنة ، ووضع موازين لها ومقاييس، ووضع الطرق لفهم الكتاب والسنة، وبيان الناسخ و المنسوخ ، والشافعي فوق ذلك هو من وضع أصول الفقه، أي الأصول العامة للاستنباط.

الفرع الأول: نسـبه– مولده– ونشأته.

أولا: نسبه.

هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن سائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي الشافعي[1]، يجتمع مع رسول الله في عبد مناف المذكور.[2]

ثانيا : مولده ونشأته.

اختلفت الروايات في مكان مولد الإمام الشافعي، ففي بعضها أنه ولد بغزة وفي بعضها أنه ولد بعسقلان وفي روايات أخرى أنه ولد باليمن،[3] غير أن الغالب والأرجح أن مولده كان بغزة، ومات أبوه إدريس شابا، فنشأ محمد يتيما في حجر أمه،[4] وأمه: هي الشفاء بنت أرقم بن نظله، ونظله هو أخو المطلب، جد النبي ﷺ وكان أخوال الشافعي من الأزد، عن ابن الحكم قال: لما حملت والدة الشافعي به رأت كأن المشتري خرج من فرجها، حتى انقض بمصر، ثم وقع في كل بلدة منه شظية ، فتأوله المعبرون أنها تلد عالما يخص علمه أهل مصر، ثم يتفرق في البلدان ، هذه رواية منقطعه.[5]

---

[1] شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، دار الحديث ــ القاهرة، الطبعة الأولى:1427هـ ــ 2006م، باب الإمام الشافعي،ج8، ص 236.

[2] أبو العباس شمس الدين، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر ــ بيروت، الطبعة الأولى: 1971م، ج4، باب الإمام الشافعي، ص 163.

[3] عبد الله بن علي المزم، منهج الإمام الشافعي في أصول الفقه (رسالة ماجستير)، الفصل الدراسي الثاني : 1420ــ1421 هـ ، ص20.

[4] شمس الدين الذهبي، المصدر السابق، باب الإمام الشافعي، ج8، ص 236.

[5] محمد بن إدريس بن العباس ، سير أعلام النبلاء ، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة، 1405هـ ــ 1885م، ج10 ، ص 5.

أجمعوا على أنه ولد سنة خمسين ومائة ، وهي السنة التي توفي فيها أبو حنيفة رحمه الله تعالى، وقيل أنه في اليوم الذي توفي فيه أبو حنيفة ، قال البيهقي و لم يثبت اليوم ثم حمل إلى الحجاز وهو بن سنتين،[1] ودخلت به أمه إلى قومها وهم من أهل اليمن لأنها كانت أزديه فنزلت عندهم ، فلما بلغ عشرا خافت على نسبه الشريف أن ينسى ويضيع فحولته إلى مكة .[2]

نشأ الإمام الشافعي من أسرة فقيرة كانت مشردة بفلسطين ، وكانت مقيمة في الأحياء اليمنية منها و الأخبار تتفق بعد ذلك على أنه عاش عيشة اليتامى الفقراء، فالشافعي إذن قد ولد ذا نسب رفيع شريف هو أشرف الأنساب في زمانه، ولكنه عاش عيشة الفقراء إلى أن استقام عوده، والنشأة الفقيرة مع النسب الرفيع تجعل الناشئ ينشأ على خلق قويم ، ومسلك كريم ، ذلك بأن علو النسب وشرفه يجعل الناشئ منذ نعومة أظافره يتجه إلى معالي الأمور، ويتجافى عن سفسافها و يرتفع عن الدنايا.[3]

الفرع الثاني: طلبه للعلم و رحلاته العلمية .

أولا: طلبه للعلم.

لم يعي الشافعي وجوده وبيئته إلا بالوطن القديم لأجداده ـــ مكةـــ مهوى أفئدة المسلمين من أنحاء الأرض ومهبط الوحي ومنبت السلام ، وأعظم ما في مكة المسجد الحرام، الذي يكاد يكون عند كل سارية فيه محدث، أو فقيه أو باحث، ومن حولهم المستعلمون والمستمعون والسائلون، وفي وسط الكعبة المشرفة التي لا يفتر الطواف حولها في ليل أو نهار أبد الدهر، على هذا كله فتح الشافعي بصره وبصيرته، وبدأ يتفاعل مع هذه البيئة ليأخذ مكانه الطبيعي بين العلماء و الأشراف.

أرادت أمه العاقلة أن تأخذ به إلى معلم يعلمه القراءة والكتابة على عادة الناس في البداءة بالتعلم، ولكن لم يكن مع أمه ما تؤديه للمعلم أجرا عن تعليم ابنها، يقول الشافعي في ذلك:" كنت يتيما في حجر أمي و لم يكن معها ما تعطي المعلم ، وكان المعلم قد رضي مني أن أخلفه إذا قام ..." وهكذا رضي المعلم أن تكون أجرته رمزية، ويظهر أنه رأى من نجابة الشافعي وسرعة حفظه ما دعاه إلى المسامحة بأجره... واستمر على ذلك حتى جمع القرآن وهو ابن سبع سنين.[4]

---

[1] أبو زكريا محي الدين النووي، تهذيب الأسماء واللغات ، دار الكتب العلميةـــ بيروت ـــ لبنان، ج1، فصل في مولد الشافعي، ص 41.

[2] الله بن علي المزم، المصدر السابق، ص18.

[3] محمد أبو زهرة، الشافعي حياته وعصره وآراءه الفقهية، دار الفكر العربي ـــ القاهرة، الطبعة الثانية: 1367هـــ ـــ 1948م، ص17.

[4] عبد الغني الدقر، أعلام المسلمين الإمام الشافعي فقيه السنة الأكبر، دار القلم ـــ دمشق ـــ(د ط)،(د ت) ج 2، ص 52.

ثانيا: رحلاته العلمية.

ودخل المسجد بعد ذلك يختلف إلى العلماء ويسمع منهم ، بشغف شديد و ذهن حاد وهو ما يزال في ضيق من العيش ، حتى أنه لم يجد ثمن ورق يدون عليه بعض ما يسمع من علم فعمد إلى التقاط العظام وأكتاف الجمال وغير ذلك ،[1] هذه هي مرحلته الثانية في تعلمه في مكة، وفي هذه المرحلة حفظ الموطأ للإمام مالك قبل أن يذهب إليه، فقد روى المزني عن الشافعي قوله:" حفظت القرآن وأنا ابن سبع وحفظت الموطأ وأنا ابن عشر ،[2] وفي هذه الفترة المبكرة، استهواه أن يلقف العربية، ويسمعها من أفواه الأعراب فكانت أولى رحلاته إلى قبيلة هذيل في البادية : خرج من مكة فلزم هذيلا في البادية يتعلم كلامها ، ويأخذ بلغتها، وكانت أفصح العرب، فأقام مدة يرحل برحلتهم، ويترل بترولهم، فلما أن رجع إلى مكة جعل ينشد الأشعار.[3]

تتلمذ على يد شيخ الحرم المكي مسلم بن خالد الزنجي وهو أول أستاذ للشافعي ، أذن له بالفتيا وهو ابن خمس عشرة سنة، كتب الحديث عن ابن عيينة محدث الحرم المكي ، كما روى عن كثير من علماء مكة، فبذلك أخذ الحديث المكي من أشهر شيوخه، وحفظ الفقه المكي و عرف أصوله وفروعه و أدلته.[4]

رحلته إلى الإمام مالك في المدينة دار الهجرة: أتى مالك بن أنس و وهو ابن ثلاث عشرة سنة، وكان ابن عم له والي المدينة، فكلم له مالكا، فأتاه ليقرأ عليه، فقرأ عليه الموطأ كاملا، وكان قد حفظه من قبل كما نقله عنه الربيع بن سليمان[5] ،[6] والظاهر أنه لم يأخذ عن مالك الموطأ فقط بل أخذ كل ما عند مالك من فقه فقه و حفظ واجتهاد، ونقول وفتاوى عن الصحابة و التابعين، وأخذ عنه ما بناه من عمل أهل المدينة ومعنى ذلك أنه أحاط بعلم الحجاز، يقول الشافعي: لولا علم مالك وسفيان لذهب علم الحجاز.[7]

رحلته إلى اليمن: خرج إلى اليمن في طلب كتب الفراسة حتى كتبها وجمعها، وكان الإمام الشافعي يسافر إلى مكة ويعود إلى اليمن مما كثر سفره.

---

[1] أحمد فريد، من أعلام السلف، باب طلب الإمام الشافعي العلم و نبوغه فيه، (د ط)،(د ت)ج2 ص3.

[2] عبد الغني الدقر ،أعلام المسلمين الإمام الشافعي، ج2، ص54.

[3] أبو العباس شمس الدين، المصدر السابق، باب الإمام الشافعي،ج4، ص163. و أحمد فريد، المصدر السابق، باب طلب الإمام الشافعي للعلم و نبوغه فيه،ج2، ص3.

[4] عبد الغني الدقر، من أعلام المسلمين الإمام الشافعي، المصدر السابق، ج2، ص 59ـــ 60 .

[5] سنأتي على ترجمته لاحقا في " تلاميذ الشافعي".

[6] ينظر: محمد أبو زهرة، الشافعي حياته، ص19.

[7] عبد الغني الدقر، سلسلة أعلام المسلمين الامام الشافعي، ص 80ـــ 81.

رابعا رحلتاه إلى العراق:

أما الأولى: فحين أوشي إلى هارون الرشيد أن العلويين في اليمن يريدون الخروج عليه، وأن منهم محمد بن إدريس فكتب إلى والي اليمن أن أرسل إلي العلويين ومعهم الشافعي، فحمل مكبلا بالحديد فدخل إلى العراق سنة أربعة وثمانين ومائة للهجرة، فأمر الرشيد بحبسه، وهي رحلة المحنة.

وأما الثانية : فكانت عام خمسة وستين ومائة للهجرة وهي الأهم ، فقط ذهب مختارا غير مكره، واقبال عليه العلماء والمفتون وطلبه المحدثون وأهل الرأي جميعا ويذكر أنه ألف في هذه المرحلة كتابه الأول "الرسالة" الذي وضع به الأساس لعلم أصول الفقه .

خامسا: رحلته إلى مصر: قدم إلى مصر سنة تسعة وتسعين ومائة للهجرة، ففيها ألف تصانيفه وكتب المؤلفات ، وتغير اجتهاده في بعض المسائل حتى أضحى له مذهبان "القديم" ـــ وهو ما كان عليه قبل رحلته هذه ـــ و"الجديد" وهوما ألفه في مصر.[1] وذلك لأن مصر كانت تموج بالفقه والفقهاء، فقد وجد فقه الإمام الليث، وفقه الإمام الأوزاعي، وفقه الإمام أبي حنيفة، وفقه الإمام مالك.[2]

اطلع الشافعي على ما عند علماء مصر، واتخذ حلقته في جامع عمرو بالفسطاط، وأقبل عليه الفقهاء يسمعون ويدارسون، حتى انحاز إليه الكثير من أتباع مالك وأبي حنيفة، بل من رؤوسهم مَنْ صار من أخص تلاميذ الشافعي مثل: عبد الله بن عبد الحكم، ومحمد ابنه، والبويطي، والمزني، فقد كانوا يقولون بقول مالك قبلاً.[3]

استقر الشافعي في مصر نحو خمس سنوات فقط، ولكنها كانت سنوات مباركات، فإذا أحصينا ما ألفه الشافعي وأملاه من كتب، وما قعد له من دروس ومواعظ ، وما عقد من مناظرات ... إذا أحصينا ذلك، وجدنا أن الزمن الذي قضاه في مصر لا يمكن أن يسع ذلك في العرف والعادة، ومن هنا عُدَّ هذا من الكرامات.

---

[1] ينظر: محمد أبو زهرة، المصدر السابق، ص21 – 22 –23– 24–27– .و ينظر: موقع وزارة الأوقاف المصرية، تراجم موجزة للأعلام، باب الشافعي سنة 204هجرية، ج1،ص 296.وينظر: ابن كثير ،المسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام الشافعي دون اخوانه من الأئمة، تحقيق: د. ابراهيم بن علي منرقجي، مكتبة العلوم والحكم ـــ المدينة المنورة ، الطبعة الأولى: 1406هـــ 1986م، ص8.

[2] الجويني إمام الحرمين(ت478) ، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى،1428ـــ 2007م، ص113.

[3] الجويني، المصدر نفسه ، ص 114.

الفرع الثالث : أخلاقه ووفاته.

أولا: أخلاقه.

ليس علم الشافعي وحده هو ما جعله يتقدم على أقرانه ، فقد وهبه الله من حسن الخلق ما كان سببا في علو شأنه ، واتفاق أهل الحق على محبته وإجلاله فمن تلك الشمائل:

أنه لم يكن يناظر مخالفيه تعصبا عليهم ومباهاتا لهم، وإنما كان يناظرهم نصحا لهم وحرصا على إظهار الحق لعلهم إليه يرجعون، كان حسن الخلق سخيا ورعا زاهدا في الدنيا،[1] ويذكر أنه حظر إلى الشافعي سائل، فقال إني رجل من أمري كيت وكيت، فأمر لي بشيء، وما كان يملك يومئذ إلا دينارا، فأعطاه إياه، فقال بعض جلسائه، لو أعطيته درهما أو درهمين كان كثيرا، فقال: إني أستحي أن يطلب رجل ومعي مقدرة، فلا أعطيه.

قال الحافظ أبو نعيم: ومنهم الإمام الكامل العالم العامل، ذو الشرف المنيف ، والخلق الظريف، له السخاء والكرم، وهو الضياء في الظلم ، أوضح المشكلات ، وأفصح عن المعضلات ، المنتشر علمه شرقا وغربا ، المستفيض مذهبه برا وبحرا المتتبع للسنن والآثار، المقتدي لما اجتمع عليه المهاجرون والأنصار.[2]

واتفق العلماء من أهل الحديث والفقه و الأصول واللغة والنحو وغير ذلك على ثقته وعدالته و أمانته و سخائه وزهده وورعه وعفة نفسه وحسن سيرته وعلو قدره.[3]

ثانيا: وفاته.

توفي الإمام الشافعي بمصر سنة أربع و مائتين للهجرة، وهو ابن أربع وخمسين سنة، قال الربيع: توفي الشافعي رحمه الله تعالى ليلة الجمعة بعد المغرب وأنا عنده، ودفن بعد العصر يوم الجمعة آخر يوم من رجب وقبره رحمه الله تعالى بمصر.[4]

---

[1] ينظر: عبد الله بن علي المزم، المصدر السابق، ص 27ـ28ـ29ـ30 .

[2] أحمد فريد، المصدر السابق، باب التعريف بالإمام الشافعي، ج2، ص4.

[3] ابن كثير، المصدر السابق، ص 8.

[4] ينظر أبو زكريا محي الدين النووي، المصدر السابق1، فصل في مولد الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ووفاته،ج1، ص 45. وينظر: عبد الله بن علي المزم، المصدر السابق، ص31.

الفرع الرابع: شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته.

أولا: شيوخه.

تتلمذ الإمام الشافعي على شيوخ كثيرين أخذ منهم العلم والفقه و ذلك من خلال ترحاله لطلب العلم والملاحظ من خلال تصفحنا لكتب التراجم أنه قد كان للشافعي شيوخ في الأمصار التي ارتحل إليها على طول رحلاته العلمية .

شيوخ الشافعي في مكة خمسة وهم : سفيان بن عيينة[1]، مسلم الزنجي[2]،

داوود بن عبد الرحمان العطار[3]، بن أبي رواد[4]، سعيد بن سالم القداح[5].شيوخه في المدينة أربعة وهم : الإمام مالك بن أنس[6]، عبد العزيز الدراوردي[7]، عبد الله الصائغ[8]، ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى[9]، شيوخه شيوخه في اليمن ثلاثة وهم: أبو أيوب مطرف بن مازن[10]، هشام بن يوسف الصنعاني[11].

---

[1] هو سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي أبو محمد، محدث الحرم المكي من الموالي ولد بالكوفة وسكن مكة وتوفي بها سنة 198هـ ، كان حافظا ثقة، واسع العلم كبير القدر له الجمع في الحديث وكتاب في التفسير. ينظر موقع وزارة الأوقاف المصرية، كتاب التراجم موجز للأعلام، باب سفيان بن عيينة سنة 198هـ ، ص270، وينظر المصدر نفسه ، ص 378.

[2] مسلم الزنجي إمام في الفقه والعلم، وكان أبيضا مشربا بحمرة ، مليحا ، وإنما لقب بالزنجي لمحبته للتمر، وهو الإمام أبو خالد مسلم بن خالد بن قرقرة وقال بن أبي حاتم : ابن جرجة. وقال الخطيب : هو مسلم بن خالد بن سعيد بن جرجة الزنجي المكي القرشي المخزومي .ينظر: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، تهذيب الأسماء واللغات ، باب حرف الميم،ج2، ص93.

[3] داود بن عبد الرحمن العطار، كان أبوه نصرانياً من أهل الشام، فخرج منها ونزل مكة، وولد له أولاد فأسلموا، فكان – مع كفره- يعلمهم القرآن والفقه، ويحثهم على ملازمة أهل الخير، ونبغ منهم داود هذا، وقد ولد سنة 100 هـ، وتوفي 174 هـ. ينظر: الجويني(ت 478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، ص113

[4]ابن أبي رواد: هو عبد العزيز بن رواد المحدث، وابنه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد (ت 206هـ)، ينظر: بدر الدين العيني(ت 255هـ) ،مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، تحقيق محمد حسن محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلميةـ بيروت لبنان، الطبعة الأولى:1427هـ ـ 2006م، ج3، ص345.

[5] أصله خراساني سكن مكة، يُكنَّى أبا عثمان(ت 200هـ). ينظر: أبو أحمد بن عدي الجرجاني(ت 365هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: عادل أحمد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان، الطبعة الأولى: 1418هـ ـ 1997م، ج4، ص452.

[6] الإمام مالك بن أنس قمنا بترجمة له في المطلب السابق.

[7] عبد العزيز الدرَاوَرْدي، عبد العزيز بن محمد بن أبي عُبيد الدرَاوَرْدي، أبو محمد، المدني، مولى جهينة، وأصله من دَرَاوَرْد قرية بخراسان، ولد بالمدينة ونشأ بها، وبها عاش، وبها توفي سنة 187 هـ ، ينظر: الجويني(ت 478هـ)، المصدر السابق ، ص113.

[8] عبد الله الصائغ، وهو عبد الله بن نافع، الصائغ المخزومي، مولاهم، أبو محمد، المدني، (ت 206 هـ) ،المصدر نفسه ، ص113.

[9] إبراهيم بن محمد، وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، الأسلمي ويكنى أبا إسحاق، مولى لأسلم؛ توفي بالمدينة سنة 184 هـ ، المصدر نفسه، نفسه، ص 113

[10] أبو أيوب، مطرِّف بن مازن، الكناني، مولاهم، قاضي صنعاء. (ت 191 هـ)، ينظر المصدر نفسه، ص 114.

[11] هشام بن يوسف، الصنعاني، أبو عبد الرحمن، قاضي صنعاء.(ت 197هـ)، المصدر نفسه، 114.

عمر بن أبي سلمة[1].

شيوخه بالعراق أربعة وهم: وكيع بن الجراح[2]، أبو أسامة الكوفي[3]، محمد بن الحسن[4]، اسماعيل بن علية البصري[5].

ثانيا: تلاميذه.

روى عن الشافعي وأخذ عنه الكثير من علماء عصره لما ذاع صيته حتى صار له مذهب يتبع فهناك من روى عنه المذهب القديم وهم: الزعفراني [6]،أحمد بن حنبل[7]أبو ثور[8]، والكرابيسي[9]، وهناك من نقل عنه عنه المذهب الجديد منهم: البويطي[10] .

---

[1] عمرو بن أبي سلمة، التنِّيسي، أبو حفص الدمشقي، مولى بني هاشم، روى عن الأوزاعي. (ت214 هـ) . المصدر نفسه، ص114.

[2] كيع بن الجراح الرؤاسي محدث علم من أعلام التابعين في الحفظ والعلم والعبادة والزهد كان متبعا للسنة معتقدا لما عليه أهلها ، أثنى عليه علماء مصر، وشهدوا له بالعلم و الحفظ والديانة ، وبلغ شأن الكبار، (ت196هـ) .ينظر: تقي الدين عبد القادر الغزي (ت 1010هـ)، الوفيات والأحداث، باب القاضي عبد الجبار،ج1،ص53. وينظر من أعلام السلف، باب وكيع بن الجراح، ج21، ص1.

[3] أبو أسامة الكوفي، وهو حماد بن أسامة بن زيد القرشي، مولاهم، أبو أسامة الكوفي.(ت 201 هـ)، المصدر نفسه، ص114.

[4] هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي ، وكان أبوه الحسن بن فرقد من جند الشام، ونسب إلى بني شيبان لأنه كان مولا لهم، وهذا يدل على أنه ليس عربي الأصل ، توفي بالري (189هـ) وهو ابن ثمان وخمسون سنة. ينظر: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، الأصل، تحقيق: د. محمد بوينوكالن، دار بن حزم ــ بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى: 1433هـ ــ 2012م، ص13.

[5] الشيخ اسماعيل البصري النقشبندي الخالدي، العامل العالم ، والإمام المهذب الكامل ، (ت193هـ). ينظر: عبد الرزاق بن الحسن الدمشقي، حلية البشر في تاريخ الثالث عشر، تحقيق: محمد بهجة البيطار، دار صادر ــ بيروت، الطبعة الثانية1413هـ ــ 1993م، ج1، باب الشيخ إسماعيل بن الشيخ عبد الغني بن الطالب، ص 327.

[6] الْحَسَن بن مُحَمَّد بن الصباح الزعفراني، أَبُو عَلِيّ البغدادي وإليه ينسب درب الزعفراني (ت 260هـ).ينظر: يوسف بن عبد الرحمان ــ أبو الحجاج(ت742هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة ــ بيروت، الطبعة الأولى:1400هـ ــ 1980م، ج6، 310.

[7] هو أبو عبد الله أحمد بن حنبل الذهلي الشيباني المروزي البغدادي ، يرجع نسبه إلى بكر بن وائل، محدث وفقيه وسلفي، إمام المذهب الحنبلي، الحنبلي، روى عن أكثر من 280 شيخا، من مؤلفاته "المسند " و" أصول السنة "و"الرد على الجهمية و الزنادقة" و" نفي التشبيه"، (ت241 هـ ــ855م). ينظر: تقي الدين عبد القادر الغزي، الوفيات والأحداث، باب أبو كريب،ج1، ص 62.

[8] أبو ثور، إبراهيم بن خالد بن اليمان، الكلبي البغدادي، تبع الشافعي، وحمل فقهه، وأقرأ كتبه، وكان له مع ذلك اجتهاداته التي استقلّ بها، حتى عُدَّ من الأئمة أصحاب المذاهب. ت 240 هـ ، ينظر: الجويني، نهاية المطلي في دراية المذهب، ص115.

[9] الكرابيسي، أبو علي الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي البغدادي، جمع بين الفقه والحديث، أخذ الفقه عنه خلق كثير. ت 245 هـ. ينظر: الجويني، المصدر نفسه، ص115.

[10] هو أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي، كان عالما لطيفا في أسبابه يدني الغرباء ويقربهم إذا قدموا للطلب و يعرفهم فضل الشافعي وفضل كتبه ،حبس ومات في السجن يوم الجمعة قبل الصلاة في سنة231هـ . ينظر: أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي ، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة، دار الكتب العلمية ــ بيروت، ، باب أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي،ج1، ص 109.

حرملة[1]، الربيع الجيزي[2]، المزني[3]، الربيع[4]، يونس بن عبد الأعلى[5].

ثالثا: مؤلفاته.

ألف الإمام الشافعي رحمه الله تعالى كتبا كثيرة، بعضها كتبها بنفسه وقرأها على الناس، أو قرؤوها عليه، وبعضها أملاها إملاءًا، وإحصاء هذه الكتب عسير وقد فقد كثير منها، فألف في مكة وألف في بغداد وألف في مصر.

ولعل من أكثر كتب الشافعي اشتهارا وشيوعا: كتاب الرسالة "القديم والجديد"، كتاب اختلاف الأحاديث، كتاب جماع العلم، كتاب إبطال الاستحسان، كتاب أحكام القرآن، كتاب بيان فرض الله عز وجل، كتاب صفة الأمر والنهي، كتاب اختلاف العراقيين، كتاب الرد على محمد بن الحسن، كتاب علي و عبد الله، كتاب فضائل قريش، كتاب الأم.[6]

---

[1] حَرْملة بن يحيى بن عبد الله بن حَرْملة بن عمران بن قُراد، التُّجيبي: نسبة إلى قبيلة تُجيب: بضم المثناة الفوقية وكسر الجيم وسكون الياء. وقولهم: قال حرملة، معناه قال الشافعي في الكتاب الذي نقله عنه حرملة، فسُمّي الكتاب باسم راويه مجازاً. ينظر: الجويني ،نهاية المطلي في دراية المذهب، ص117.

[2] الربيع الجيزي، أبو محمد، الربيع بن سليمان بن داود، الأزدي، مولاهم، المصري، الأعرج، وقيل: ابن الأعرج، والجيزي نسبة إلى الجيزة تقع تقع قبالة القاهرة على الجانب الغربي من النيل، كان فقيها صالحاً، وعلى طول صحبته للشافعي كان قليل الرواية عنه، وإنما روى عن عبد الله بن عبد الحكم كثيراً، وعن ابن وهب.(ت 256 هـ) ، ينظر: المصدر نفسه، ص117.

[3] هو إسماعيل المزني (175 ــ 264هـ) (791م ــ 878م) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني، المصري الشافعي (أبو إبراهيم) فقيه مجتهد ، صحب الشافعي وحدث عنه، توفي بمصر، صنف كتبا كثيرة في الفقه الشافعي منها: "الجامع الكبير" و"الجامع الصغير" و"مختصر الترغيب في العلم" و" كتاب الوثائق". ينظر: عمر بن الرضا كحالة الدمشقي (ت 1408هـ)، معجم المؤلفين ، مكتبة المثنى ــ بيروت ــ دار إحياء التراث العربي بيروت ، باب الهمز، ج2، ص 299ـــ- 300.

[4] الربيع المرادي، أبو محمد، الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل، المرادى، مولاهم، المؤذن، المصري، راوي اكثر كتب الشافعي، وقال الشافعي في حقه: " الربيع راويتي " وقال: "ما أخذ مني أحد ما أخذ الربيع" وهو أثبت أصحاب الشافعي في الرواية عنه؛ حتى لو تعارض هو وأبو إبراهيم المزني، لقدم الأصحاب روايته، مع علو قدر أبي إبراهيم علماً وديناً، وجلالة، وموافقة ما رواه للقواعد، وكانت الرحلة في كتب الشافعي إليه من الآفاق، وكانت وفاته بمصر سنة 270 هـ. ينظر: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ص117.

[5] يونس بن عبد الأعلى بن موسى بن ميسرة بن حفص بن حيان، أبو موسى، الصَّدَفي، المصري، الفقيه المقرئ، قرأ القرآن على ورش وغيره، وأقرأ الناس، روى عنه مسلم والنسائي وأبو عوانة، والنيسابوري، صاحب الشافعي، وأحد رواة مذهبه الجديد، وانتهت إليه رياسة العلم بمصر، وهو من المكثرين في الرواية عن الشافعي والملازمين له، كان كثير الورع، متين الدين، توفي بمصر سنة 264 هـ ودفن في مقابر الصدقة. ينظر: المصدر نفسه، ص117.

[6] عبد الله بن علي المزم ، المصدر السابق، ص31.

المبحث الثاني: شبهة ترك مالك العمل ببعض ما رواه تقريرها والإجابة عنها

يعتبر الإمام مالك فقيها و محدثا له كتابه المشهور في الحديث المعروف بالموطأ، روى فيه مجموعة من المرويات وخالف بعضها عند تطبيقه للأحكام والاستدلال بها، ومن خلال هذا المبحث سنحاول أن التحدث عن هذه الفكرة انطلاقا من المطلبين التاليين:

المطلب الأول: شبهة ترك الإمام مالك العمل ببعض ما رواه.

المطلب الثاني: الجواب عن شبهة ترك الإمام مالك لما رواه من الحديث

المطلب الأول: شبهة ترك الإمام مالك العمل ببعض ما رواه.

إن الاتفاق حاصل بين الأئمة الثلاث: مالك وأبي حنيفة والشافعي على أن أصول الأحكام: القرآن، والسنة، والاجماع، والقياس، وأن رأي الصحابي له اعتبار ما، لكن الخلاف يكون في المنهج الذي يعتمد عليه كل من هؤلاء في الاستنباط من هذه الأصول.

والسنة كما قررنا سابقا حجة باتفاق المسلمين، ولذلك لا يجوز تعمد مخالفتها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية:" ليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولا عاما يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته، دقيقا ولا جليلا فإنهم متفقون اتفاقا يقينيا على وجوب اتباع النبي ﷺ [1]

ولذلك فإذا وقفنا على رأي لإمام من الأئمة مخالف لحديث من الأحاديث، فلا بد أن يكون له عذر في تركه للحديث، ومن هذه الأعذار:

1- أن يكون الحديث لم يبلغ ذلك الإمام.

2- أن يكون الحديث قد بلغ الإمام لكنه لم يصح عنده.[2]

لكن الحالة التي تحتاج إلى وقوف وتأمل هي حالة العالم الذي يكون على علم بالحديث ويكون الحديث صحيحا عنده ومع ذلك يترك العمل به.

ودراسة هذه الحالة في حق الإمام مالك خاصة هي المقصودة بهذا البحث، فقد أخرج الإمام مالك مجموعة من الأحاديث في موطئه، وهذا العمل يدل على أمرين:

الأول: علم مالك بتلك الأحاديث.

الثاني: صحة تلك الأحاديث عنده، حيث أنه التزم بأن يذكر في موطئه الأحاديث الصحيحة فقط.

وعلى الرغم من علم مالك بتلك الأحاديث، وصحتها عنده، إلا أنه لم يعمل بها، وهذا الموقف من مالك أثار حفيظة بعض العلماء ضده، ومن بين هؤلاء العلماء نجد أحد تلامذته وهو: الإمام الشافعي وعلى الرغم من إعجابه وتقديره وامتنانه لشيخه، إلا أنه أدرك بحسن نظره وطول تأمله مجموعة من المسائل التي روى

---

[1] عبد الرحمان بن عبد الله الشعلان، أصول فقه الإمام مالك، جامعة محمد بن سعود الاسلامية، الطبعة الأولى، 1424هـ ـ 2002م، ص 943.

[2] ابن رشد القرطبي (ت 520هـ)، البيان والتحصيل، تحقيق: أ. أحمد الشرقاوي إقبال، دار الغرب الإسلامية، الطبعة الثانية، 1408هـ 1988م، ج4، ص65.

فيها الإمام مالك أحاديث وخالفها، ليضع بعدها كتابا سماه" اختلاف مالك والشافعي"، وكثير من المسائل التي يشملها هذا الكتاب تعتبر أمثلة واضحة على هذه الشبهة، حيث أن كل مسألة تشمل حديثا من رواية مالك، وقد ثبت أن مالكا لا يقول بذلك الحديث.[1]

وقد عاب الشافعي على مالك أنه لا يسير على أصل ثابت مطرد: فمرة يروي الحديث ويأخذ به ، وإن كان من أقاويل أئمة الصحابة ما يخالفه، ومرة يروي الحديث، ويأخذ بقول إمام من أئمة الصحابة ، وتارة يترك الحديث وقول الصحابي: إما لرأي نفسه وإما لما يسميه عمل أهل المدينة.[2]

[1] ينظر: عبد الرحمان بن عبد الله الشعلان، المصدر السابق، ص950ــ 971.

[2] لمين الناجي القديم والجديد في فقه الشافعي، دار ابن القيم ــ دار بن عفان، الطبعة الأولى، 1428هـ -2007م، ج2، ص75.

المطلب الثاني : الجواب عن شبهة ترك الإمام مالك لما رواه من الحديث

يقول الدكتور عبد الرحمان الشعلان: إن مالكا معذور في تركه لبعض الأحاديث التي رواها، لأنه إما تارك لها ناسيا ، أو ذاكرا لها ولكن تركها بضرب من ضروب الاجتهاد، وفي كلتا الحالتين هو معذور، بل قد يكون مأجورا إن كان الترك بسبب الاجتهاد، ومادام الأمر كذلك فلا وجه للتشنيع عليه، وإطالة الكلام في لومه وان أردنا أن نسلك مسلك التفصيل في الجواب على هذه الشبهة لقلنا: إن مالكا ترك بعض الأحاديث التي رواها لسبب أو أكثر مما يأتي :[1]

- أن يكون ناسيا للحديث فيحكم بغيره.[2]

-أن يكون ذاكرا للحديث ولكن شك فيه فيطرحه كله.[3]

- أن يكون مالكا ذاكرا للحديث، و لم يشك في شيء منه، ولكنه تركه لوجود ناسخ له.[4]

- أن يكون مالك رأى الحديث مخالفا لظاهر القرآن فترك الحديث، وأخذ بظاهر القرآن أو مخالفا لقاعدة شرعية، فترك الحديث وقدم عليه القاعدة الشرعية، أو خالف عمل أهل المدينة فتركه وعمل بعمل أهل المدينة، أو قد يكون تركه لضرب من المصلحة.[5]

ولذلك فالإمام مالك لا يطبق أصلا واحدا على كل المسائل التي تبدو متشابهة بل كان ينظر- خلافا للشافعي- في كل مسألة على حدى مراعيا عند دراستها أكثر من أصل ونجده في أحيان كثيرة يأخذ بالحديث ولو كان منقطعا إذا عضده العمل، وجرى على وفقه عرف الناس، أو كان موافقا لقول من أقوال أئمة الصحابة، أو منسجما مع الأصول العامة للشريعة.[6]

وبعبارة أبي زهرة: "فالشافعي يأخذ بالدليل السني منفردا، ومالك يأخذ به مقارنا دارسا فاحصا، ولو كان هو راوي الخبر، وقد دونه في موطئه".[7]

ثم قال عبد الرحمان الشعلان: والحاصل من البيان المتقدم أن مالكا معذور في خاصة نفسه فيما صدر منه، لأنه بناه على اجتهاد بغض النظر عن صحة هذا الاجتهاد في الواقع أو عدمها.

---

[1] عبد الرحمان بن عبد الله الشعلان، المصدر السابق، ص992.

[2] بن حزم(ت456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق ش:أحمد محمد شاكر،(د ـ ط)، (د ـ ت)، ج2، ص135.

[3] عبد الرحمان بن عبد الله الشعلان، المصدر السابق، ص992.

[4] بن حزم، المصدر السابق،ج2، ص136.

[5] ينظر: عبد الرحمان الشعلان، المصدر السابق، ص992 ـ993 ـ994 .

[6] لمين الناجي، ما بين الإمامين مالك والشافعي، مجلة دار الحديث الحسنية، ص187.

[7] محمد أبو زهرة، مالك حياته وعصره و آرائه الفقهية، دار الفكر العربي،(د ـ ط)، ص268.

قال القرافي:" لا يوجد عالم إلا وقد خالف من كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام ، أدلة كثيرة لمعارض راجح عليها. "[1]

[1] عبد الرحمان شعلان، المصدر السابق، ص995.

المبحث الثالث: التعريف بكتاب الأم للإمام الشافعي.

كتاب الأم يعد من أشهر مصنفات الشافعي ـــ رحمه الله ـــ وآخرها، ألفه في مصر في أواخر حياته، رواه عنه تلميذه الربيع بن سليمان المرادي، حيث يتمثل في قوله الحديث الذي استقر عليه مذهبه.

وهو بحق من أجل الكتب التي عرفها تراثنا الفقهي، وهو مفخرة من مفاخر المسلمين عامة، وأتباع المذهب الشافعي على وجه الخصوص، فهو موسوعة ضخمة شملت الفروع والأصول واللغة و التفسير والحديث، كما أنه حوى بين دفتيه عددا هائلا من الأحاديث والآثار وفقه السلف الصالح رحمهم الله، وفي هذا المبحث سنحاول أن نعرف بهذا الكتاب ونقيمه وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: توثيق كتاب الأم.

الفرع الأول: سبب تأليف كتاب الأم وتحقيق عنوانه.

الفرع الثاني: صحة نسبته إلى مؤلفه.

الفرع الثالث: ما اشتمل عليه كتاب الأم.

الفرع الرابع: طريقة تصنيف كتاب الأم وما تعلق بها.

المطلب الثاني: تقييم الكتاب.

الفرع الأول: مكانة الكتاب العلمية.

الفرع الثاني :أثر الكتاب فيمن بعده.

الفرع الثالث :مزايا و مآخذ الكتاب.

الفرع الرابع: الدراسات التي خدمت كتاب الأم.

المطلب الأول: توثيق كتاب الأم.

من خلال هذا المطلب سنحاول أن نبين ما هو السبب الذي دفع الشافعي لتأليف هذا الكتاب؟ وما صحة نسبته له؟ ماهي الكتب التي ضمها هذا الكتاب الموسوعة؟ وما هي طريقة ومنهجية تصنيف هذا الكتاب؟ في الفروع التالية.

الفرع الأول: سبب تأليف كتاب الأم وتحقيق عنوانه.

أصل كتاب الأم هو كتاب آخر كان يسمى "**الحجة**" ألفه الإمام الشافعي لما كان في العراق، ونقل البويطي عن الشافعي أنه قال عن سبب تأليف هذا الكتاب:" اجتمع علي أصحاب الحديث فسألوني أن أضع على كتاب أبي حنيفة، فقلت: لا أعرف قولهم حتى أنظر في كتبهم، فأمرت فكتب لي كتب محمد بن الحسن فنظرت فيها سنة حتى حفظتها ثم وضعت الكتاب البغدادي. يعني الحجة.[1]

وقال البيهقي قرأت في كتاب زكريا بن يحيى الساجي[2] فيما حدثه البصريون أن الشافعي إنما وضع الكتب على مالك أنه بلغه أنه بالأندلس قلنسوة لمالك يستسقى بها وكان يقال لهم: " قال رسول الله ﷺ فيقولون، (قال مالك) فقال الشافعي: إن مالك بشر يخطئ. فدعاه ذلك إلى تصنيف كتاب في اختلافه معه.[3]

وكتاب الحجة هذا كان يمثل آراء الإمام الشافعي القديمة، وكتاب الأم في الحقيقة هو عبارة عن إعادة الصياغة لهذا الكتاب البغدادي، إذ أن الإمام الشافعي لما جاء إلى مصر أعاد النظر في كتاب الحجة، فألف بدله كتاب الأم، وهو مجموع لكتب كثيرة جديدة ألفها الشافعي في مصر، وهو المشهور والمعروف في أيامنا.

فإذا قيل: المذهب الشافعي (القديم) فإنما يراد به أقواله في العراق المجموعة في كتاب (الحجة)، وإذا قيل المذهب الجديد فإنما يراد به أقواله في مصر، المجموعة في كتاب (الأم).[4]

---

[1] ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس، تحقيق أبو الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى: 1406هـ ـ1986م، ص147.

[2] زكريا بن يحيى الساجي: البصري: أخذ عن الربيع والمزني ومات بالبصرة سنة (307هـ). وله كتاب اختلاف الفقهاء، وكتاب علل الحديث .ينظر: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: 476هـ)، طبقات الفقهاء، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: 711هـ) المحقق: إحسان عباس، دار الرائد العربي: بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: 1970، ج1، ص104.

[3] ابن حجر العسقلاني، المصدر السابق، ص148.

[4] ينظر: عبد الغني الدقر، أعلام المسلمين الإمام الشافعي، ج2، ص153.

والذي يظهر من مجموع الروايات الواردة عن الإمام الشافعي وتلاميذه في وصف مصنفاته، أن تسمية الأم هي من صنيع الربيع المرادي، فكتاب الأم كاسمه أصل في المذهب الشافعي والمرجع الأول في معرفة آراء المذهب الجديد وهو أول ما اعتمد عليه أصحابه في بيان مذهبه.

الفرع الثاني: صحة نسبته إلى مؤلفه:

كان الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يدون بنفسه، ويصنف من غير أملاء، وكان يملي أحيانا و المستقرء لكتاب الأم يجد فيه كثيرا عبارة أملى علينا الشافعي ومن ذلك:

1- في الصلح أخبرنا الربيع بن سليمان قال أملى علينا الشافعي.

2ـــ- وفي الحوالة أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي إملاء.

3ـــ-وفي الوكالة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي إملاء.

وهكذا ترى أن الشافعي كان يملي أحيانا، وكان يكتب أحيانا، وينسخ تلاميذه ما يكتبه ويقرؤونه عليه.[1]

إن نسبة كتاب الأم للإمام الشافعي برواية تلميذه الربيع المرادي، أشهر من أن يشك بها أحد، فقد تواتر النقل بين الفقهاء طبقة بعد طبقة على هذه الحقيقة و لم يرد في كتب التراجم والطبقات منها المتقدمة والمتأخرة ما يخدش هذه النسبة لا من قريب ولا من بعيد ، بل إن فقهاء الشافعية في سائر العصور لم يتطرقوا في مصنفاتهم المختلفة إلى إثبات هذه النسبة، ليقينهم أنها من الاستفاضة والشهرة بحيث لا تحتاج إلى إثبات،[2] كما تلقى العلماء ما نقلته الكتب من روايات بالقبول لأنهم لم يجدو ما يرده، وعاينوا كتاب الأم، ورأوه بين أيديهم، ووازنوا بينه وبين كتب حكت أقوال الشافعي، واختصرت أقواله و لم يدع فيها أنه ألفها وصنفها، وصاغ عبارتها، وأملاها، و لم يشذ عن هذا الإجماع أحد.[3]

ولكن جاء في كتاب تصوف اسمه (قوت القلوب)ـــ ومؤلفه متصوف وهو أبا طالب المكي(ت 386هـــ)ـــ عبارة في باب الأخوة سيقت استطرادا، ومنها ما يفيد أن البويطي هو الذي صنف كتاب الأم وأعطاه الربيع، وصار يعرف به ـــ ونص العبارة كالآتي:" وأخمل البويطي رحمه الله نفسه، واعتزل عن الناس ببويطة من سواد مصر، وصنف كتاب الأم الذي ينسب الآن إلى الربيع بن سليمان ويعرف به، وإنما هو جمع البويطي و لم يذكر نفسه فيه وأخرجه إلى الربيع، فزاد فيه وأظهره، وسمعه الناس منه.

---

[1] ينظر: محمد أبو زهرة، الشافعي حياته...،المصدر السابق، ص140.

[2] أكرم يوسف عمر القواسمي، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، دار النفائس الأردن، (د ط)، (دت)،ص228.

[3] ـــمحمد أبو زهرة، الشافعي حياته...، المصدر السابق، ص140.

وأخذ الإمام الغزالي هذا النص، وأورده في كتابه "إحياء علوم الدين"، وهو من كتب التصوف وعلم السلوك، لكن الغريب أن الإمام الغزالي لم يورد شيئا من هذا الادعاء الخطير في مقدمات مصنفاته في الفقه نحو كتاب الوسيط في المذهب، أو في أصول الفقه نحو كتاب المنخول أو كتاب المستصفى!!!

و لم يأبه أحد من علماء التراجم والطبقات على مر مئات من السنين لما أورده أبو طالب المكي في كتابه "قوت القلوب" وتابعه عليه الإمام الغزالي، رغم احتدام الصراع المذهبي بين الشافعية وغيرهم، حتى جاء الدكتور زكي مبارك بعد أكثر من ألف ومائة عام على وفاة الإمام الشافعي، لينشر في القاهرة سنة (1934م) كتابا له بعنوان" إصلاح أشنع خطأ في تاريخ التشريع الإسلامي، كتاب الأم لم يؤلفه الشافعي، وإنما ألفه البويطي وتصرف فيه الربيع بن سليمان"،[1] حيث قال معبرا عن حالته وسعادته بما وصل إليه: أحمد الله – جلت قدرته وتعالت أسماؤه – على أن هداني إلى تصحيح غلطة جوهرية تسير بين المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها سير الحقيقة، وليست من الحق في شيء، وملك الدنيا بأسرها لا يساوي عندي تصحيح هذه الغلطة التي درج عليها الناس منذ أجيال، و هي نسبة كتاب الأم إلى الشافعي رحمه الله، مع أن الشافعي لم يؤلف ذلك الكتاب و لم يعرفه على الإطلاق، لأنه ألف بعد وفاته بسنين.[2]

ويمكن الرد على كل هذا بأن أبو طالب قد ساق القصة للترغيب في الزهد، وإيثار الله على المحبة ، ولبعض الصوفية والوعاظ طريق واسع في باب الترغيب والترهيب، يسوقون فيه ضعيف الأخبار والآثار، كما يسوقون مقبولها، ويستسيغون ذلك ، وإذا كانت لأخبار كتب المتصوفة هذه المنزلة، فما كان لأحد أن يلتفت إلى قصة البويطي والربيع على أنها حقيقية ترد غيرها، أو تثير الشك حول ما هو مقرر ثابت.

كما أن من قالوا إن كتاب الأم كتاب الشافعي ينقلون ذلك بسند يتصل إلى الشافعي ثم يذكرون روايته عن الشافعي بأسانيد متصلة بأصحابه، على خلاف من قال بالعكس، زيادة على ذلك أن ما قالوه مخالف للإجماع.[3]

---

[1] أكرم يوسف القواسمي، المصدر السابق، ص228.229.230.

[2] أرشيف ملتقى أهل التفسير، تم تحميله في: محرم 1432 هـ – ديسمبر 2010 م ، رابط الموقع: http://tafsir.net .

[3] محمد أبو زهرة، الشافعي حياته...، ص244.

إضافة إلى كل هذا أسلوب الشافعي فإن الكتاب كله نسيج وحده في جزالة اللفظ وجماله، وعمق المعنى وإحكامه، فهو يحاكي كل المحاكاة أسلوب الرسالة التي لا شك في نسبتها إلى الشافعي تحريرا وتعبيرا.

هذا وقد أجمع العلماء بلا نزاع على صدق ما جاء في كتاب الأم من آراء منسوبة للشافعي فهو الحجة الأولى في مذهبه، والنقل الأول الصحيح لآرائه في الجديد.[1]

الفرع الثالث: ما اشتمل عليه كتاب الأم.

ذكر الإمام البيهقي في (كتابه مناقب الإمام الشافعي) مصنفات الشافعي ثم أتى على ذكر كتاب الأم باعتباره كتاب في الفروع وأنه احتوى مجموعة من الكتب وعددها حتى بلغت ثمانية وأربعون ومائة كتاب.[2]

أولها: الطهارات ثم الصلوات وذكر فيها الجمعة، ثم الخوف، ثم العيد، ثم الكسوف، ثم الاستسقاء، ثم التطوع، ثم حكم تارك الصلاة، ثم الجنائز، الزكاة، قسم الصدقات، الصيام، الاعتكاف، المناسك، البيوع الصرف، السلم، الرهن الكبير، والرهن الصغير، الحجر، والتفليس، وسائر المعاملات، ثم الوصايا والفرائض ثم إحياء الموات والوديعة، واللقطة و اللقيط، ثم كتاب النكاح ومتعلقاته، ثم الجنايات ثم قتال أهل البغي، ثم الجهاد، على سير الأوزاعي، على سير الواقدي، وكتاب الطعام والشراب، والضحايا والصيد، والذبائح والقضاء باليمين والشاهد والدعوى والبينات، والأقضية والأيمان والنذور، والعتق بأنواعه، وكتاب الشروط.[3]

الفرع الرابع: طريقة تصنيف كتاب الأم وما تعلق بها:

إن كتاب الأم شأنه شأن بقية مصنفات الإمام الشافعي، كتب القسم الأكبر منه بقلمه، وهو ما قرأه عليه تلاميذه فأجازهم به، وهذا ما يفهم من قول الربيع المرادي في بداية كل كتاب أو باب أو مسألة أو فقرة: "أخبرنا الشافعي"، أما ما أخذه الربيع المرادي عن الإمام الشافعي إملاءا فينص عليه، والذي يظهر أن الإملاء في كتاب الأم خاصة لا يزيد على المواضع المحدودة التي نبه إليها الربيع، وهو قليل بالمقارنة بالعدد الكبير لمسائل الكتاب.[4]

---

[1] المصدر نفسه، ص149.

[2] البيهقي(ت458هـ)، مناقب الشافعي، تحقيق: أحمد سقر، (د ط)، (د ت)،ص255.

[3] ينظر: ابن حجر العسقلاني، المصدر السابق، ص155.وينظر: تاج الدين بن الساعي(ت674هـ)، الدرر الثمين في أسماء المصنفين، تحقيق: أحمد شوقي بنين و محمد سعيد، دار الغرب الإسلامي ـ تونس، الطبعة الأولى:1430هـ ـ2006م).ج1، ص87.

[4] أكرم يوسف القواسمي، المصدر نفسه، المصدر السابق، ص223.

ذكر الإمام البيهقي أن الشافعي انفرد من بين فقهاء الأمصار بحسن التأليف، فقال: فإن حسن التصنيف يكون بثلاث أشياء:

أحدها: حسن النظم والترتيب.

والثاني: ذكر الحجج في المسائل مع مراعاة الأصول.

والثالث: تحري الإيجاز والاختصار فيما يؤلفه.

وكان قد خص بجميع ذلك رحمة الله عليه ورضوانه.[1]

وقد كان الشافعي يضع المراجع بين يديه، وأحيانا يستغني بحفظه ويصنف، فإذا ما تم الكتاب واستوى له جاءه بن هرم، فكتب ما صنفه الشافعي ويقرأ عليه البويطي، ويسمع من حضر ثم ينسخونه بعد ذلك.[2]

كتاب (الأم) نموذج رائع في الكتابة الفقهية الأصيلة ، ومثال فرد بين مدوناته في منهجه، وأسلوبه، يفتتح كل موضوع فقهي بدليله من الكتاب الحكيم، أو مما صح لديه من السنة، ثم يعقب هذا باستنباط الأحكام المستفادة منه بطريقه موضوعيه دقيقه، وبشكل مفصل.

والأم وإن كان في الأصل كتاب فقه استدلالي فهو يؤسس منهجاً تطبيقياً للقواعد الأصولية، وبناء الأحكام الفرعية على أساسها في صورة كاملة، تبين العلاقة بين الفقه والأصول، وتوضح بصورة علمية طريقة استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية في أسلوب سلس، وبيان واضح، ويسير على هذا النمط من التفصيل، وذكر الأدلة، واستنتاج الأحكام منها في وضوح وبيان، ويظهر في بعضها حسب المناسبة تطبيقة للقواعد الأصولية في استخراج الأحكام الفرعية، وطريقته هذه لاشك تربي الملكة الفقهية الاجتهادية.[3]

والملاحظ أيضا كثرة الاستدلال فيه والاحتجاج بالنصوص الشرعية، واحتكام مؤلفه كثيرا إلى اللغة في فهم النصوص وتفسيرها، و اشتماله على المناظرات والنقاشات العلمية الدقيقة التي تربي الملكة وتصقل الموهبة[4] ذلك أنه يعد من كتب الفقه المقارن وإن كان يمثل فقه الإمام الشافعي بخاصة، واجتهاده الجديد بعامة، فإنه مدونة في علم الخلاف (الفقه المقارن)، وقد سلك في عرض المسائل الخلافية طريقين حسب أهمية المسألة.

---

[1] البيهقي، المصدر السابق، ص260.

[2] عبد الغني، سلسلة الأعلام المسلمين الإمام الشافعي، المصدر السابق، ص304.

[3] ينظر: عبد الوهاب سليمان، كتاب البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية، دار الشروق، الطبعة الثالثة: 1406ه ــ 1986م، ص 356.357.

[4] أرشيف ملتقى أهل الحديث ، تم تحميله في: محرم 1432 هـــ = ديسمبر 2010 م، ج77، ص435، رابط الموقع: http://www.ahlalhdeeth.com

الأول: إذا كان الخلاف في مسألة جزئية فإنه غالباً ما يعرض الخلاف مباشرة بعد عرض الموضوع والاستدلال له، وتوضيح ما توصل إليه اجتهاده فيها، كما يكون عرضه بهذه الصورة عندما يكون الخلاف من نفر محدود، وبرغم هذا يعطي المسألة ما تستحقه من نقاش وحوار.

الثاني: تخصيص الخلاف بباب مستقل في نهاية كل موضوع رئيس، مستوفي من كافة جوانبه العلمية الفقهية، استدلالاً، ومناقشة.

وهو في كافة مسائل الخلاف ملتزم بموضوعية البحث، يحاول إقناع المخالف بما لديه من نصوص الكتاب، والسنة، والمعقول، فينقض أدلته تارة، ويصحح مفاهيمه أخرى، ويلزمه بمبادئه وقواعده التي يسلم بها، ويتنزل معه تارة، في سبيل إقناعه، كل هذا في حوار هادئ، ومناقشة علمية رصينة.

ويكاد باب الخلاف في كتاب الأم يكون من العناوين الثابتة، التي تأتي في نهاية كل باب جرى في بعض مسائله خلاف بين الفقهاء المتقدمين أو المعاصرين للإمام الشافعي.[1]

المطلب الثاني: تقييم الكتاب

ألف الشافعي كتباً كثيرة، بعضها كتبه بنفسه و قرأه على الناس أو قرؤوه عليه، و بعضها أملاه املاءا و إحصاء هذه الكتب عسير، و قد فُقد كثير منها، فألف في مكة و ألف في بغداد، و ألف في مصر، و الذي في أيدي العلماء من كتبه الآن ما ألفه في مصر، و هو "كتاب الأم"، الذي جمع فيه الربيع بعض كتب الشافعي و سماه بهذا الاسم بعد أن سمع منه هذه الكتب، و لهذا الكتاب مكانة علمية عظيمة تبرز من عدة جهات، فما هي هذه المكانة؟ هذا ما سنحاول عرضه في الفروع التالية.

الفرع الأول: مكانة الكتاب العلمية

- إنه من أشهر مصنفاته رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وآخرها، حيث ألفه في مصر في أواخر حياته.[2]

- معظم كتب الشافعي رحمه الله اشتملها كتاب الأم و هي من رواية الربيع بن سليمان المرادي و سماعه وهي أثبت الروايات و أصحها.[3]

---

[1] ــ أرشيف ملتقى أهل الحديث ، تم تحميله في: محرم 1432 هـــ = ديسمبر 2010 م ، رابط الموقع: http://www.ahlalhdeeth.com ــ ج77، ص 432.

[2] فهد بن سعيد الجهني ،القياس عند الإمام الشافعي دراسة تأصيلية تطبيقية على كتاب الأم ،رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه إشراف: الشيخ الدكتور حمزة بن حسين الفعر 1461-1422،جامعة أم القرى ، ج1، ص91-92

[3] ينظر: عبد الغني الدقر، سلسة أعلام المسلمين الإمام الشافعي، المصدر السابق، ص314.

– استعانة الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بكتب غيره عند تصنيف الكتاب، ليعلم ما فيه من أحاديث أو آثار فقهية، و لينقدها و يناقشها.

– المستقرء لكتاب الأم يجد فيه كثيراً عبارة أملى علينا الشافعي كما ذكر سابقا (أو سبق ذكره).

–أن الإمام الشافعي رحمه الله اتبع المنهج الاستقرائي الاستنباطي في تدوينه كتاب الأم و هو منهج اجتهادي يهدف إلى البحث عن النتائج دون أحكام مسبقة، و لا شك أن منهجه مثالي.[1]

–أنه من أجمل كتب الفقه و أعظمها أثراً في الأمة، فهو عمدة المذهب الشافعي، كما أن هذا الكتاب قد حوى من العلم ثروة فقهية ليس لها مثيل، كما حوى حصيلة اجتهاد علماء القرنين الأول و الثاني و مجموعة من الأحكام الفقهية.

–كما أنه موسوعة فقهية أصولية، حديثية، قانونية، حقوقية، لا غنى عنها للفقيه، و الأصولي و المحدث و رجل الدولة و القانون.[2]

الفرع الثاني :أثر الكتاب فيمن بعده

كتب الله لمؤلفات الشافعي رحمه الله الحظوة و القبول، فتناقلها العلماء، و رغبوا في كتابتها و سماعها، و تناقشوا في اقتنائها، و لقد حط مرة على باب الربيع بن سليمان، خادمه و تلميذه و رواية كتبه ـــ تسعمائة راحلة ـــ كلهم حريص على سماع كتب الشافعي من الربيع و روايتها عنه، فكان أحمد بن حنبل يقول في فضل الشافعي على العلماء و المؤلفين "ما أحد مسّ محبرة و لا قلما إلا و للشافعي عنقه منه" ، كما حمل عنه حرملة كتابا كبيراً سماه كتاب السنن، و حمل عنه المزني كتاب (المبسوط) و هو المختصر الكبير و المنشورات، و كذا المختصر المشهور[3]، و معظم هذه الكتب قد اشتمل عليها كتاب الأم قال البيهقي: و بعض كتبه الجديدة لم يعد تصنيفها و هي: الصيام و الصداق و الحدود و الرهن الصغير، و الإجارة و الجنائز، فإنه أمر بقراءة هذه الكتب عليه في الجديد وأمر بتحريف ما تغير اجتهاده، كما أن له كتبا أخرى حملها عنه الحسين بن علي الكرابيسي، و أبو عبد الرحمان أحمد بن يحي الشافعي، و قد وقع له منها كتاب السير رواية أبي عبد الرحمان و فيه زيادات كثيرة، ولأبي ثور عنه أيضا زيادات ليست عند غيره، و كذا أحمد بن حنبل عنه روايات في مسائل منشورة، ولأبي موسى أبي الجارود مختصر يرويه عن الشافعي فيه

---

[1] ينظر: محمد أبو زهرة، الشافعي حياته وعصره، ص 162 ــ 163.

[2] عماد علي جمعة، المكتبة الإسلامية، سلسلة التراث العربي الإسلامي، الطبعة الثانية: 1424هـ، 2003م، ج1، ص 178.

[3] ينظر: محمد أبو زهرة، سلسلة أعلام المسلمين الشافعي، ص 301 ــ 302 ــ 311.

زيادات، و لسائر أصحابه عنه من أهل الحجاز و العراق منهم: الحميدي و الحارث بن شريج، و الحسين بن علي القلاس ...،قال: و هذا يدل على أنه له كتباً أخرى حملها عنه هؤلاء لأن هذه المسائل ليست في الكتب المقدم ذكرها.[1]

الفرع الثالث :مزايا و مآخذ الكتاب

أولا: مزايا الكتاب:

كتاب الأم هم هو أهم المدونات الفقهية و من أعظم دواوين فقهاء الإسلام، فإن المتصفح لهذا الكتاب يجد أنه قد حوى بين دفتيه مادة غزيرة من القواعد و الضوابط، و الكليات المكونة من واحد منهما و كيف لا يكون كذلك و مؤلفه أول مدون لعلم أصول الفقه.

– أن كتاب الأم جاء مرتبا كالترتيب المعهود عند الفقهاء في مصنفاتهم.

– أنه من كتابة الشافعي نفسه و تدوينه المباشر، وما لم يكتبه بنفسه أملاه على تلميذه الربيع ثم قرئ عليه الكتاب في حياته و سمي أيضا في حياته.

— أن هناك أجزاء من الكتاب كان يتعهدها الربيع رحمه الله بالتصحيح فكان يحرص على كلام الشافعي و ضبطه و استقامته و أنه لا مدخل له فيها كما ادعى البعض.

– إن منهج الإمام الشافعي في كتاب الأم هو منهج اجتهادي يمنح القارئ الفقيه الثقة في الأحكام المستنبطة، كما ينمي لديه ملكة الاستنباط، حيث يقف بصورة عملية على طريق استنباط الأحكام من أدلتها نظريا و تطبيقياً.[2]

– أنه أحد المصادر المهمة التي حفظت لنا آراء بعض الفقهاء من معاصري الشافعي كابن أبي ليلى و الأوزاعي.

– أنه أحد أهم المصادر في الفقه المقارن، كما أنه مصدر أساسي في تقرير المذهب الشافعي.

– في كتاب الأم إشارات كثيرة لسنة الصحابة و فقه المشهورين منهم بالقضاء و القياس كأبي بكرو عمر وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

[1] ينظر: ابن حجر العسقلاني، المصدر السابق، ص 155 ــ 156.

[2] ينظر فهد بن سعد بن سعيد الجهني، المصدر السابق، ص 91 ــ 92 ــ 94.

و مما يتميز به الكتاب أيضا أن الإمام الشافعي قد أولى بناء الأحكام على الأدلة الصحيحة و فق القواعد و الضوابط السليمة التي بينها،[1] فجمع ما بين النصوص القرآنية الكريمة و الأحاديث الشريفة، و فقه الصحابة و التابعين على اختلاف مذاهبهم، و حوى استنباطات و أقيسة و مناقشات تدل على مواهب كثيرة و ذكاء عجيب و علوم جمة واسعة.[2]

ثانيا: مآخذ الكتاب

– ان الكتاب لم يتم كله في حياة الشافعي، بل إنه أملى جزءاً كبيراً، ثم جاء الربيع بعد وفاته، فزاد فيه ما استملاه من الشافعي، و ما سمعه منه، كما اجتهد في تبويبه و ترتيبه، و الفرضان يجتمعان في أن ما اشتمل عليه كتاب الأم هو من كلام الشافعي، و يفترقان في مسألة الجمع و الترتيب و التبويب، فعلى الأول هو من عند الشافعي، و على الثاني أنه من لدن الربيع، و الذي يترجح و الله أعلم أن الفرض الثاني أقرب إلى الصواب، و ذلك بالنظر إلى بعض العبارات التي ترد في الأم مما يدل على كتابتها عن الشافعي بعد وفاته، ومنها تصحيحات للربيع، أو حكاية لرجوع الشافعي عن بعض الأقوال.[3]

– توجد بعض الموضوعات تكرر بحثها في كتاب الأم فمثلا هناك كتاب النذور و هو الكتاب السابع عشر و هناك أيضا كتاب الأيمان و النذور، و هو الكتاب الأربعون، و هذا على سبيل المثال لا الحصر.

– يوجد عدد غير قليل من الأبواب الفقهية تكرر بحثها، خاصة في أحكام الأسرة و أحكام الجهاد، و ما تعلق بهما، مع الأخذ بعين الاعتبار أن التكرار الحاصل ليس لنفس الكلام بنصه، بل المكرر هو بحث الموضوع بالزيادة عليه أو بالاختصار منه أو بعدد و نوعية الأدلة التي استدل بها الإمام الشافعي على المسائل و نحو ذلك.

– استعماله لاسم الكتاب الأم بوضع "ال" التعريف للفظة كتاب، فهو غير سديد بالنظر لما يحدثه من لبس عند القارئ، يظن معه أن كل ما في الكتاب هو من الأم في الفروع الفقهية ـــ التي رواها الربيع المرادي – و ليس الأمر كذلك، فلا حاجة لاستحداث أسماء جديدة لكتب التراث.[4]

---

[1] نفس المجلة، ص 435.

[2] ينظر: عماد علي جمعة، المصدر السابق، ص 178.

[3] ينظر: الطالب فهد بن سعد بن سعيد الجهني، المصدر السابق، ص 93.

[4] ينظر: أكرم يوسف عمر القواسمي، المصدر السابق، ص 221 ـــ 222.

– سياق أبو طالب المكي كلاماً يفيد بظاهره أن الشافعي لم يصنف كتاب الأم، كما جاء في كتاب تصوف اسمه "قوت القلوب" و مؤلفه متصوف عبارة في باب الأخوة سبق إيراده، أن البويطي هو الذي صنف الكتاب، و نشره الربيع منسوباً إلى الشافعي، و هذا يخالف الإجماع، و ما استقر عليه أهل العلم.[1]

الفرع الرابع: الدراسات التي خدمت كتاب الأم.

إن عدد و نوعية الدراسات التي خدمت كتاب الأم قديما و حديثا تدل بوضوح على إدراك أجيال المسلمين المتعاقبة لعظيم فقه الإمام الشافعي الذي ظهر جليا في كتابه الأم برواية تلميذه الربيع المرادي و لعل بعض المصنفات التي خدمت كتاب الأم قديما قد فُقدت، و لم يصل منها إلى زماننا أية نسخة مخطوطة ،ومن أبرز الدراسات التي خدمت كتاب الأم ما يلي:

– تخريج أحاديث الأم، للحافظ أبي بكر البيهقي:

هذا الكتاب خرّج فيه الحافظ البيهقي – و هو أحد أئمة الحديث المتقدمين – أحاديث كتاب الأم تخريجاً مستوعباً، و توجد منه نسختان مخطوطتان: الأولى في مكتبة تشستر بيتي في ايرلندا برقم 3417، و الثانية في دار الكتب المصرية في القاهرة رقم 911، و قد ذكر الدكتور خليل إبراهيم خاطر أنه حققه لكني لم أطلع على تحقيقه بعد.

– رسالة ماجستير مقدمة من الطالب محمد زين الدين سعيد إلى قسم الشريعة الإسلامية في كلية دار العلوم في القاهرة بعنوان: مرويات الإمام الشافعي في كتاب الأم من أوله إلى أول كتاب البيوع ــ دراسة توثيقية.

– رسالة ماجستير مقدمة من الطالب ياسر ابراهيم أحمد إلى قسم الشريعة الإسلامية في كلية دار العلوم في القاهرة، بعنوان: مرويات الإمام الشافعي في كتاب الأم من أول كتاب البيوع إلى أول كتاب النكاح دراسة توثيقية.

– رسالة ماجستير مقدمة من الطالب محمد أحمد حسن محمود، إلى قسم الشريعة الإسلامية في كلية دار العلوم في القاهرة، بعنوان: مرويات الإمام الشافعي في كتاب الأم ــ دراسة توثيقية ــ من ص 170 في الجزء السادس حتى نهاية الكتاب (طبعة الشعب).

– رسالة ماجستير في أصول الفقه مقدمة من الطالب عبد الوهاب أحمد خليل، إلى كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض، بعنوان: القواعد و الضوابط الفقهية في كتاب الأم للإمام الشافعي جمعاً و ترتيباً و دراسة.

---

[1] ينظر: محمد أبو زهرة، سلسلة اعلام المسلمين الامام الشافعي ،المصدر السابق، ص 164 ــ 168.

– رسالة دكتوراه مقدمة من الطالب أحمد عواد جمعة الكبسي، إلى كلية العلوم الإسلامية في جامعة بغداد بعنوان: وصل مرسلات الإمام الشافعي في كتابه الأم، حيث أحصى الدكتور أحمد الكبسي في رسالته الأحاديث المرسلة في كتاب الأم للإمام الشافعي فوجدها أربعة وستين ومائة حديثا مرسل[1].

[1] – ينظر: عمر القواسمي ،(المصدر السابق) ،ص225،226،227

المبحث الرابع: الكتب المعتمدة لدى المذهبين "المالكي و الشافعي.

لدى كل من المذهبين المالكي والشافعي كتب معتمدة حوت لب ما توارثه المذهبان، وفي هذا المبحث اقتصرنا على بعض الكتب المعتمدة في المذهبين عند المتأخرين مبرزين ذلك من خلال المطلبين الآتيين .

المطلب الأول: الكتب المعتمدة لدى المذهب المالكي.

الفرع الأول: مختصر العلامة خليل.

الفرع الثاني: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل.

الفرع الثالث: التاج والإكليل في شرح مختصر خليل.

الفرع الرابع: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني.

الفرع الخامس: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.

الفرع السادس: منح الجليل شرح مختصرخليل.

الفرع السابع: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك.

الفرع الثامن: شرح مختصر خليل للخرشي.

الفرع التاسع: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير.

المطلب الثاني: الكتب المعتمدة لدى المذهب الشافعي.

الفرع الأول: مصنفات الإمام الرافعي في المذهب الشافعي .

الفرع الثاني: مصنفات الإمام النووي في المذهب الشافعي.

المطلب الأول: الكتب المعتمدة لدى المذهب المالكي.

يختلف اختيار المعتمد في المذهب لدى مقلدي المذهب باختلاف علماء المذهب في كل عصر و مصر خاصة في مثل مذهب الإمام مالك، حيث توجد أكثر من مدرسة داخل المذهب، مدرسة المدنيين ومدرسة المصريين، و مدرسة العراقيين، و مدرسة الأندلسيين و المغاربة، و في كل مرحلة من هذه المراحل كان هناك ترجيحات للأئمة في أزمانهم، فما هي الكتب المعتمدة لدى المذهب؟.

الفرع الأول: مختصر العلامة خليل

– **أولا: ترجمة المؤلف:** هو الإمام ضياء الدين أبو المودة خليل بن اسحاق بن موسى بن شعيب المالكي المعروف بالجندي من كبار فقهاء المالكية شارك في علوم العربية و الحديث و الفرائض و الأصول و الجدل أقام بالقاهرة، و جاور مكة، كان صيناً عفيفاً نزيهاً، شرح مختصر ابن الحاجب في ست مجلدات انتقاه من شرح ابن عبد السلام و زاد فيه عزو الأقوال و إيضاح ما فيه من إشكال[1]. و قد مكث في تأليفه سبعاً و عشرين سنة، و كانت وفاته في شهر ربيع الأول سنة 767هـ.[2]

– **ثانيا: التعريف العلمي بالكتاب:** يعد مختصر خليل المختصر الرابع في مسلسل مختصرات المدونة عبارة عن رموز لا تفهم، يحفظ عن ظهر قلب و يقرأ أحزاب في جامع القرويين و غيره، بحيث أنّ رموزه لا تفك إلاّ بالرجوع إلى عشرات المجلدات من الشروح و الحواشي و التعليقات، دون إدراك روح التشريع طبعاً، لم يختم مختصر خليل إلاّ بعد أربعين سنة و بذلك تقرر جمود الفقه و تحجره، و استمر إلى أيامنا هذه.[3]

ـــ **ثالثا: مصنفاته:** المختصر في فروع الفقه المالكي، مناقب الشيخ عبد الله المنوفي، مناسك الحج شرح ابن الحاجب في 06 مجلدات، شرح على المدونة للإمام مالك لم يكتمل[4] وكتاب التوضيح.

---

[1] ينظر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المعروف بالحطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412هـ ـــ1992م، ج 1، ص 06.

[2] عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، الدليل إلى المتون العلمية، دار الصميعي للنشر و التوزيع، الرياض، الطبعة الأولى: 1420ه ـــــ 2000م، ج 1، ص 786.

[3] أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان المالكي الشهير بالقرافي ت 684هـ، الذخيرة، دار الغرب الاسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: 1994م، ج1، ص 06.

[4] يوسف بن إليان بن موسى سركيس (ت هـ)1351، معجم المطبوعات العربية و المعربة، مطبعة سركيس بمصر،(د ط)، 1364هـ ـــ 1928م، باب حرف الحاء، ج 2، ص 836.

الفرع الثاني: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:

ـــ أولا: ترجمة المؤلف: هو أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمان المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، إمام المالكية في عصره من علماء المتصوفين، شارك في الفقه و بعض العلوم الأخرى، أصله من المغرب ولد بمكة في 18 رمضان سنة 902هـ واشتهر بمكة و توفي بطرابلس الغرب سنة 954هـ 1547م.[1]

ثانيا: التعريف العلمي بالكتاب: هو شرح لمختصر أبي الضياء سيدي خليل، اعتمد فيه الحطاب على الشروح التي ظهرت قبله بهرام و الحسن ابن الفرات و ابن غازي و التلمساني و غيرهم، و منهج الحطاب في شرحه أن يجعل المتن بين قوسين و يشرحه كلمة كلمة و يذكر الأدلة مع التوجيه و يتعرض لمذاهب غير المالكية مع أدلتها و مناقشتها، و يلتزم بعزو الأقوال لأصحابها، و كتاب مواهب الجليل من الكتب المعتمدة في الفتاوى و القضاء عند المالكية[2]حيث في 954هـ شرح في كتابه هذا مختصر العلامة خليل بن اسحاق بن موسى 767هـ طبع في 06 أجزاء سنة 1328هـ في مصر.[3]

ثالثا: مصنفاته: قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين في الأصول، تحرير السلام في مسائل الالتزام، هدية السالك المحتاج في مناسك الحج و تفريح القلوب بالخصال المكفرة لما تقدم و ما تأخر من الذنوب و مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،06 مجلدات في فقه المالكية، و شرح نظائر رسالة القيرواني لابن غازي، و رسالة في استخراج أوقات الصلاة بالأعمال الفلكية بلا آلة و جزآن في اللغة، و تحرير الكلام .[4]

الفرع ثالث: التاج و الإكليل لمختصر خليل.

ـــ أولا: ترجمة المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق، فقيه مالكي، كان عالم غرناطة و إمامها و صالحها في وقته، توفي سنة 897هـ 1492م.[5]

ـــ ثانيا: التعريف العلمي بالكتاب: هو كتاب في الفروع على المذهب المالكي شرح فيه مؤلفه مختصر الإمام خليل و قد اعتنى به و رتبه على الكتب و الأبواب الفقهية، ينقل عن أئمة المذهب المالكي و يعزو الأقوال إلى أصحابها، و يذكر أحياناً آراء المذاهب الأخرى و يختار الراجح من الأقوال في المذهب، و يذكر

---

[1] خير الدين الزركلي (ت 1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر أيار مايو 2002م، ج 8، ص 169. وينظر: عمر بن الرضا كحالة، معجم المؤلفين، ج 13، ص 226.

[2] ينظر: الحطاب الرعيني، المصدر السابق، ج 1، ص 4.

[3] محمد عجاج الخطيب، لمحات في المكتبة و البحث و المصادر، مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة عشر 1422هـ 2001م، ج 1، 248.

[4] ينظر: عمر بن رضا كحالة ـــ، المصدر السابق،ج 13، ص 226.و ينظر: الزركلي المصدر السابق، ج 8، ص 169.

[5] ينظر: عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، المصدر السابق، ج 1، ص 532.

أحياناً المسألة المتفق عليها في المذاهب و لا يذكر الأدلة من الكتاب و السنة بل يكتفي بذكر الأقوال المتعددة في المسألة الواحدة.

ثالثا: مصنفاته: التاج و الإكليل في شرح مختصر خليل، سنن المهتدين في مقامات الدين.[1]

الفرع الرابع: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني.

أولا: ترجمة المؤلف: هو أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، المالكي الأزهري الشهير بالصعيدي محدث، أصولي، متكلم، منطقي، ولد ببني عدي من أعمال أسيوط، توفي بالقاهرة 10 رجب 1189 هـ[2]. فقد كان صياغة نبراس البلاغة، و فارس البداعة و البراعة.[3]

ثانيا: التعريف العلمي بالكتاب: هو كتاب في المذهب المالكي شرح فيه مؤلفه كتاب (كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني) و اعتمد فيه المؤلف على ذكر آراء مذهبه و رجح الرأي الراجح فيه، و لم يتعرض المؤلف لذكر آراء المذاهب الأخرى و قد رتب العدوي كتابه ترتيبا فقهياً على حسب الكتب و الأبواب الفقهية، فجاء كتاباً سهلاً ميسراً في مذهب المالكية، و يعتمد عليه في مذهبهم.

ثالثا: مصنفاته: أغلب مصنفاته حواش على متون، مثل: حاشية على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، حاشية على شرح العزية للزرقاني، و له حاشية على شرح شيخ الاسلام على ألفية المصطلح للعراقي، و له رسالة فيما تفعله فرقة المطاوعة من المتصوفة من البدع كالطبل و الرقص.[4]

الفرع الخامس: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.

أولا: ترجمة المؤلف: هو شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، من علماء العربية، من أهل دسوق بمصر، تعلم و أقام و توفي بالقاهرة، و كان من المدرسين في الأزهر، توفي سنة 1230هـ 1815م.[5]

---

[1] محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي ت 897هـ ، التاج و الإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1416هـ ـ 1994م، ج 1، ص 5.

[2] ينظر: عمر بن رضا كحالة الدمشقي ، المصدر السابق، ج 7، ص 29.

[3] عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (ت 1335هـ)، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، دار صادر، بيروت ، الطبعة الثانية، 1413هـ 1993م، ج 1، ص 1496.

[4] أبو الحسن على بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، دار الفكر، بيروت، (د ط)،(د ت)، ج1، ص 3.

[5] موقع وزارة الأوقاف المصرية، تراجم موسوعة الأعلام، ج 1، ص 217.

ثانيا: التعريف العلمي بالكتاب: هي تعليقات على شرح شيخه الدردير أحمد بن محمد (1201هـ) الذي شرح مختصر خليل بشرح مشهور متداول اقتصر فيه على فتح مغلقه و تقييد مطلقه، و بين فيه المعتمد من أقوال المذهب المالكي و اقتصر فيه على بيان الراجح الذي تجب به الفتوى ثم جاء الدسوقي فكتب الحاشية عليه و صرح الدسوقي أنه اقتبس تعليقاته من كتب الأئمة و الأعلام و ذكر اسمائهم في المقدمة، ووضع لكل منهم رمزاً يشير إليه في أثناء الكلام و جاء الشيخ محمد عليش مفتي الديار المصرية (1299) و كتب على حاشية الدسوقي تقريرات فازداد الكتاب أهمية.[1]

ثالثا: تصانيفه: الحدود الفقهية في فقه الإمام مالك، و حاشية على مغني اللبيب مجلدان، و حاشية على السعد التفتازاني مجلدان، وحاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل فقه، و حاشية على شرح السنوسي لمقدمته أم البراهين.[2]

الفرع السادس: منح الجليل شرح مختصر خليل.

أولا: ترجمة المؤلف: هو محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله، فقيه، من أعيان المالكية، مغربي الأصل، من أهل طرابلس الغرب ولد بالقاهرة و تعلم في الأزهر، وولي مشيخة المالكية فيه، و لما كانت ثورة عرابي باشا اتهم بموالاتها، فأخذ من داره، و هو مريض، محمولاً لا حراك به، و ألقي في سجن المستشفى، فتوفي فيه بالقاهرة، سنة 1299هـ 1882م.[3]

ثانيا:التعريف العلمي بالكتاب: هو كتاب الفقه على المذهب المالكي، شرح فيه الشيخ عليش مختصر خليل المشهور عند المالكية، و قال في مقدمته: هذا مختصر سيدي الشيخ خليل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، رجوت فضل الله تعالى كونه تدريباً للمبتدئين، و إلحاقاً لهم بالمنتهين. و سميته: منح الجليل على مختصر سيدي خليل و هو شرح الألفاظ، و توضيح للمعاني، مع بيان الأحكام الشرعية على مذهب المالكية مع بعض الأدلة و التعليل بما يفيد القارئ ثم كتب الشيخ عليش حاشية على شرحه و سماها: "التسهيل لمنح الجليل"[4].

---

[1] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر، (د ط)،(د ت)، ج 1، ص 02.

[2] ينظر: الزركلي، المصدر السابق، ج 6، ص 17.

[3] ينظر: الزركلي، المصدر السابق، ص 19.

[4] محمد بن أحمد بن محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، (د ط)، 1409هـ ـ 1989م، ج 1، ص 12.

ثالثا: تصانيفه: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك جزآن، و هو مجموع فتاويه، و منح الجليل على مختصر خليل أربعة أجزاء.[1]

الفرع السابع: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك.

أولا: ترجمة المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات الشهير بالدردير، فاضل، من فقهاء المالكية. ولد في بني عدّي (بمصر) و تعلم بالأزهر، فقيه، صوفي، مشارك في بعض العلوم، من صعيد مصر و تولى مشيخة الطريقة الخلوتية، و الإفتاء بمصر، توفي بالقاهرة في ربيع الأول 1201هـ.[2]

ثانيا: تعريف الكتاب: يعتبر كتاب « أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك »، من أهم المختصرات في الفقه المالكي، باعتباره الذي تضمّن الأقوال المعتمدة في المذهب المالكي. وقد اعتمد الشيخ الدردير عند صياغته لمختصره هذا على مختصر الشيخ خليل، إلاّ أنّه استبدل الأقوال غير المعتمدة فيه بالأقوال المعتمدة في المذهب. وقد أفصح الشيخ عن ذلك في مقدمة مختصره حيث قال: "هذا كتاب جليل، اقتطفته من ثمار مختصر الشيخ خليل، في مذهب إمام أئمة دار التنزيل، اقتصرت فيه على أرجح الأقاويل، مبدلا غير المعتمد منه به مع تقييد ما أطلقته وضده للتسهيل، وسميته: "أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك". ونظرا لأهمية هذا المختصر فقد اعتمد عليه كثير من المتأخرين في مؤلفاتهم، ولعلّ أهمّهم الشيخ "الحبيب بن طاهر" في كتابه "فقه العبادات على المذهب المالكي" باعتباره تضمّن الأقوال المعتمدة في المذهب المالكي. وتجدر الإشارة إلى أن الشيخ أبي البركات الدردير شرح مختصره هذا في كتاب سمّاه "الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك"، كما ألف الشيخ « أحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت 1241هـ) » حاشية عليه سماها « بلغة السالك لأقرب المسالك ».[3]

ثالثا: مصنفاته: أقرب المسالك لمذهب، و شرح القدير في شرح مختصر خليل، فتح القدير في أحاديث البشير النذير[4] تحفة الإخوان في آداب أهل العرفان في التصوف، منظومة الخريدة البهية في التوحيد، و رسالة في متشابهات القرآن.

---

[1] ينظر : الزركلي، المصدر السابق، ج 6، ص 19.

[2] ينظر: الزركلي، المصدر نفسه، ج 1، ص 244، و ينظر: عمر بن رضا كحالة الدمشقي، المصدر السابق، ج 2، ص 67.

[3] أبو البركات احمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت1201)،أقرب المسالك لمذهب الامام مالك ،كاد ونيجيريا،(د ط)، (د ت) ص5.

[4] ينظر: عمر بن رضا كحالة الدمشقي، المصدر السابق، ج 2، ص 67، و ينظر: موقع وزارة الأوقاف، ج 1، ص 213.

الفرع الثامن: شرح مختصر خليل للخرشي.

أولا: ترجمة المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي نسبة إلى قرية يقال لها أبو خراش (من البحيرة بمصر)أشعري و فقيه مالكي، و مجتهد، انتهت إليه الرئاسة في مصر،[1] و أول من تولى مشيخة الأزهر ولد سنة 1010هـ، و توفي سنة 1101هـ في القاهرة.

ثانيا: التعريف العلمي للكتاب: هو كتاب فقه في المذهب المالكي، شرح فيه مؤلفه مختصر سيدي خليل و بهامشه حاشية نفيسة للشيخ علي العدوي، و قد اتبع فيه الخرشي طريقة بان يضع حرف "ش" عند الشرح و حرف "ص" عند الأصل، و ذكر فيه الأقوال الراجحة في المذهب المالكي بدون ذكر الدليل، و يقارن أحياناً بين المذاهب الأخرى إن كان هناك خلاف لغيره و قد رتبه المؤلف على الأبواب و الفصول الفقهية.

ثالثا: مصنفاته: الشرح الكبير على مختصر خليل، و الشرح الصغير على مختصر خليل، و الفوائد السنية في شرح المقدمة السنوسية، منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة لابن حجر، و نسخة في التيمورية.[2]

الفرع التاسع: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير.

أولا: ترجمة المؤلف: هو أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي: فقيه مالكي، نسبته إلى "صاء الحجر" في إقليم الغربية، بمصر، توفي بالمدينة المنورة سنة 1241هـ.[3]

ثانيا: التعريف العلمي للكتاب: حاشية في فقه السادة المالكية حشى بها الصاوي على الشرح الصغير لشيخه أحمد الدردير (ت 1201هـ) أسماها (بلغة السالك لأقرب المسالك)، و هو شرح متوسط اهتم فيه مؤلفه بشرح المعاني اللغوية و الشرعية للحدود الفقهية التي في أصله، و اقتصر على الأقوال و الروايات في المذهب مع بيان الراجح منها، و تعرضه لذكر الأدلة و البراهين قليل، و لا تعرض له للمذاهب الأخرى، و هذا الكتاب يعد من المراجع المعتمدة في المذهب المالكي، و لا يستغني عنه أحد من الدارسين في المذهب المالكي.[4]

ثالثا: مصفاته: حاشية على تفسير الجلالين...ط و حواش على بعض كتب الشيخ أحمد الدردير في فقه

---

[1] عضو ملتقى أهل الحديث/ الباحث غفر الله له، الوفيات و الأحداث،(د ط)، (دت)، ج 1، ص 185، ينظر: الزركلي، المصدر السابق، ج 1، ص 244.

[2] محمد بن عبد الله الخرشي (ت 1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت،(د ط)، (د ت)، ج 1، ص3.، و ينظر: عضو ملتقى أهل الحديث ، المصدر السابق، ج 1، ص 185

[3] ينظر: الزركلي، المصدر السابق، ج 1، ص 246.

[4] أحمد بن محمد الخلوتي (ت1241هـ)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، (د ط)، (د ت)، ج 1، ص 03.

المالكية و الفرائد السنية، شرح همزية البوصيري، في دار الكتب.[1]

المطلب الثاني: الكتب المعتمدة لدى المذهب الشافعي:

يعتبر مذهب الإمام الشافعي أحد أبرز المذاهب الأربعة الفقهية الشهيرة التي ظهرت و كتب لها القبول في صدر الإسلام.

و كغيره من المذاهب كان للمذهب الشافعي تراثه العلمي و كتبه المعتمدة من أهمها الكتب التي صنفها الإمام الشافعي رحمه الله و التي تتضمن أقواله و اختياراته و التي أشرنا إليها في المطلب الثاني من المبحث الأول و في هذا المبحث نتطرق أحد المصادر المعتمدة في المذهب الشافعي .

لما أكب أهل العلم على النهاية [2] باعتبارها عماد المذهب و زبدة كتب الإمام الشافعي ... أضحت مرجع القوم و مصدر المذهب ، و معتمد الخاصة ، وكتاب الفتوى ، و قام حجة الإسلام ، الغزالي تلميذ الجويني باختصارها في كتابه البسيط [3]، ثم اختصر الإمام الغزالي الوسيط من البسيط ، ثم اختصره ووسمه بالوجيز .

وسنحاول من خلال هذا المطلب أن نسلط الضوء على كتب الإمامين النووي و الرافعي ، باعتبار أنهما نقحا و هذبا أهم كتب الشافعية خلال فترة ما بين (505 ه إلى غاية 676 ه) .[4]

الفرع الأول: مصنفات الإمام الرافعي في المذهب الشافعي .

أولا: ترجمة للمؤلف. هو محمد بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل المحدث، أبو الفضائل الرافعي القزويني (المتوفي628 هـــ) ، نزيل بغداد و أخو العلامة إمام الدين عبد الكريم صاحب "الشرح الكبير" .

ولد في حدود الستين و خمسمائة: و أجاز له ابن البطي وسمع من أبيه، و رحل إلى أصبهان و الري، وأذربيجان، و العراق، وسمع من أبي السعادات رحمه الله و القزاز، و يحي غبن بوس و ابن الجوزي وتفقه على يد ابن القاسم بن فضلات ، و قد كتب الكثير من خطه ، من الفقه و الحديث و التفسير و الأدب ، وكان صدوقا فاضلا ، دينا ، متوددا أطيب الأخلاق ، توفي في الثامن والعشرين من جمادى الأولى.

وقد قارب السبعين ، رحمه الله [5] أي سنة ثلاث و عشرين و ستمائة ودفن بقزوين .[6]

---

[1] ينظر: الزركلي، المصدر السابق، ج 1، ص 246.

[2] النهاية أو نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني .

[3] عبد الملك الجويني ، نهاية المطلب في دراية المذهب ، ص 270 .

[4] ينظر أكرم يوسف عمر القواسمي، الصدر السابق،ص 375 .

[5] شمس الدين الذهبي (ت 748 هـــ) ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير و الأعلام ، تحقيق ، الدكتور بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، 2003 م ، ج 13 ، ص 870 .

[6] ينظر : أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 264 .

صنف الإمام الرافعي العديد من المصنفات النافعة التي خدم بها مذهبه الشافعي منها :

أولا: كتاب المحرر : وهو مأخوذ من كتاب الوجيز للإمام الغزالي أو يعتبر المحرر من الكتب المعتمدة في تحقيق قول المذهب في سائر أبواب الفقه .

ثانيا: كتاب العزيز شرح الوجيز : يسمى أيضا بالشرح الكبير و هو موسوعة فقهية ضخمة، تجلت فيها قدرات الإمام الرافعي في خدمة مذهبه و تحقيقه و الانتصار له و هو مطبوع .

ثالثا: كتاب الشرح الصغير : وهو أيضا شرح لكتاب الوجيز الغزالي لكنه دون شرح الكبير حجما .

وتعتبر هذه الكتب الثلاثة بمجموعها هي الممثلة لجهد الإمام الرافعي في تنقيح المذهب الشافعي .[1]

الفرع الثاني: مصنفات الإمام النووي في المذهب الشافعي

كان جهد الإمام النووي امتدادا لجهد سلفه فأصبحت مصنفاته الفقهية تمثل وحدة واحدة ـــ أو تشكل ـــ حلقة بالغة الأهمية في سلسلة مصنفات المذهب في الفروع، نظراً لأنها نقحت الإنتاج العلمي لمئات من فقهاء الشافعية على مدار الأربع قرون تلت وفاة مؤسس المذهب الإمام الشافعي سنة 204هـــ.

أولا: ترجمة المؤلف: هو الإمام أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف بن مُري (بضم الميم و كسر الراء) بن الحسن بن الحسين بن محمد بن جمعة بن حزام (بكسر الحاء المهملة و بالزاي المعجمة) النووي ثمّ الدمشقي، محرر المذهب و مهذبه و محققه و مرتبه إمام أهل عصره علماً و عبادة و سيد أوانه ورعاً و سيادة. توفي ليلة الأربعاء الرابع و العشرين من رجب سنة ست و سبعين و ستمائة.[2]

ثانيا: طريقة الإمام النووي في التصنيف: قال الشيخ جمال الدين الأسنوي في اوائل المهمات: أعلم أنّ الشيخ محي الدين رحمه الله لما تأهل للنظر و التحصيل، رأى المسارعة إلى الخيرات أن جعل ما يحمله و يقف عليه تصنيفاً ينفتح به الناظر فيه، فجعل تصنيفه تحصيلاً و تحصيله تصنيفاً، و هو غرض صحيح و قصد جميل و لولا ذلك ما تيسر له من التصانيف ما تيسر له.[3]

ثالثا: بعض تصانيف الإمام النووي المعتمدة في المذهب..

- روضة الطالبين و عمدة المفتين: و هو مختصر فتح العزيز في شرح الوجيز للإمام الرافعي، و هو بخطه في أربع مجلدات ضخمات مائة كراس، و تقع غالباً في ست مجلدات و ثمانية، و من خلال خطه فيها لكنه يبدأ

---

[1] أكرم يوسف عمر القاسمي ، المصدر السابق ، ص 388 .

[2] ينظر: جلال الدين السيوطي، المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي، تحقيق أحمد شفيق دمج، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1408هـــ ـــ 1988م، ص 25، 26

[3] جلال الدين السيوطي، المصدر نفسه، ص 53.

في تأليفها يوم الخميس الخامس و العشرين من رمضان سنة ست و ستين و ستمائة و ختمها يوم الأحد خامس عشر شهر الربيع الأول سنة تسع و ستين و هي عمدة المذهب الآن، و فيها يقول الأسنوي في المهمات: غرس فيها أحكام الشرع و لقحها، و ضمّ إليها فروعاً كانت منتشرة فهذبها و نقحها...إلى أن قال: و تلك منقبة قد أطاب الله ذكرها و ثناها.[1] و قد أكثر الناس من الكتابة عليها و الكلام على مواضع تصحيحات فيها ظاهرها التناقض، و مواضع فيها مخالفة لما في الشرح، كالأسنوي و الأذرعي و البلقيني والزركشي و غيرهم، و قد ذكرا أن سبب ما وقع فيها مخالفاً للشرح أنّه اختصرها من نسخه منه سقيمة مع أنه أجيب عن كثير منها و جمع بين غالب ما زعموا تناقضه.[2]

– **شرح صحيح مسلم**: سماه بالمنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج قريب من حجم الروضة.

– **المجموع**: و هو شرح للمذهب و في بيان ذلك قال الإمام النووي في مقدمته لكتاب المجموع شرح المذهب،...ثمّ إنّ أصحابنا المصنفين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أجمعين و عن سائر علماء المسلمين أكثروا التصنيف وتنوعوا فيها، و اشتهر فيها لتدريس المدرسين و بحث المشتغلين المذهب و الوسيط و هما كتابان عظيمان صنفهما إماما جليلان أبو أسحاق إبراهيم الشيرازي، و أبو حامد محمد بن محمد الغزالي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..."."[3]

فالمجموع هو موسوعة في الفقه المقارن، شرح فيها الإمام النووي كتاب المهذب لأبي اسحاق الشيرازي لكن المنية وافته قبل إتمامه. و قد طبع عدّة طبعات.[4]

قال الأسنوي: و هذا الشرح من أجل كتبه و أنفسها و كلامه فيه يدل على أنه اطلع على أنّه يموت قبل إتمامه، فإنه يجمع النظائر في موضع و يقول: "معلناً ذلك" فلعلنا لا نصل إلى محله.

و هذا الكتاب هو قدر الروضة مرّة أو نصف أو أكثر.[5]

---

[1] جلال الدين السيوطي، المصدر نفسه، ص 54، ينظر: محمد طارق هشام مغربية، المذهب الشافعي، دار الفاروق ـــ دمشق سورية، الخرقي، دمشق، سورية، الطبعة الأولى: 1432هـ ـــ 2011م، ص 286. و ينظر: أكرم يوسف عمر القواسمي، مصدر سابق، ص 376.

[2] جلال الدين السيوطي، المصدر السابق، ص 55.

[3] أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، تحقيق، محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد جدّة، المملكة العربية السعودية، (د ط)،(د ت)، ج 1، ص 3.

[4] أكرم يوسف عمر القواسمي، المصدر السابق، ص 379.

[5] ينظر: جلال الدين السيوطي، المصدر السابق، ص 55، 56.

– **المنهاج شرح المحرر: منهاج الطالبين** :قال السيوطي مجلد لطيف: و دقائقه نحو ثلاث كراريس و رأيت بخطه أنّه فرغ تاسع عشر شهر رمضان سنة تسع و ستين و هو الآن عمدة الطالبين و المدرسين و المفتين.

– **تهذيب الأسماء و اللغات**: مجلدان ضخمان و يقع غالباً (في مختصر المزني و الوسيط و الوجيز، و التنبيه، و المهذب، و الروضة) يمتاز الكتاب بالضبط و التحقيق و التحري على الصواب لم يتمه و لكن ترك قطعة كبيرة منه.[1]

[1] جلال الدين السيوطي: المصدر نفسه، ص 60.

الفصل الثاني: دراسة تحليلية مقارنة لمرويات الإمام مالك التي خالفها في كتاب الأم للشافعي من خلال باب الأنكحة

المبحث الأول: دراسة مقارنة لمسألتي الإشهاد والولاية في النكاح

المطلب الأول: مسألة النكاح بغير ولي

المطلب الثالث: مسألة الاشهاد في النكاح

المبحث الثاني: دراسة مقارنة لمسألتي الطلاق وطلاق زوجة المفقود

المطلب الأول: مسألة الطلاق

المطلب الثاني: مسألة طلاق زوجة المفقود

المبحث الثالث: دراسة مقارنة لمسألتي المنكوحة يكون بها عيب و نكاح المتعة

المطلب الأول: مسألة المنكوحة يكون بها عيب

المطلب الثاني: مسألة نكاح المتعة

المبحث الرابع: دراسة مقارنة لمسألتي المقدار المحرم من اللبن و أقل الصداق

المطلب الأول: المقدار المحرم من اللبن

المطلب الثاني: مسألة أقل الصداق

هذا الفصل هو عبارة عن مسائل نموذجية حاولنا من خلالها إبراز طريقة كل من الإمامين مالكا والشافعي رضي الله عنهما في الاجتهاد والنظر وذلك بأسلوب تطبيقي واضح ، وسعينا لنبرز الأسباب التي جعلت الإمام مالك يخالف بعض ما رواه من خلال دراسة مقارنة بين المذهبين المالكي والشافعي

المبحث الأول: دراسة مقارنة لمسألتي الولاية والإشهاد في النكاح.

الإشهاد والولاية أمرين أساسيين في النكاح لذلك اهتم الفقهاء بدراستهما وتبيين جميع ما يتعلق بهما من احترازات واستثناءات، وقد روى الإمام مالك في موطئه أحاديث في هذا الصدد غير أنه خالفها عند التطبيق، وسنحاول التحقيق في أسباب هذه المخالفة من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مسألة النكاح بغير ولي.

الفرع الأول: صورة المسألة في كتاب الأم.

الفرع الثاني : تحرير محل النزاع.

الفرع الثالث: أقوال المذهبين المالكي والشافعي في المسألة مع الادلة.

الفرع الرابع: المناقشة.

الفرع الخامس: الترجيح.

المطلب الثاني: مسألة الإشهاد في النكاح:

الفرع الأول: صورة المسألة في كتاب الأم.

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع

الفرع الثالث: أقوال المذهبين المالكي والشافعي في المسألة.

الفرع الرابع: أدلة المذهبين.

الفرع الخامس: المناقشة.

الفرع السادس: الترجيح.

المطلب الاول: مسألة النكاح بغير ولي:

الفرع الأول: صورة المسألة في كتاب الأم:

أخبرنا الربيع قال: سألت الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : عن النكاح فقال: كل نكاح بغير ولي فهو باطل، فقلت و ما الحجة في ذلك؟ قال: أحاديث ثابتة.

[3749]فأما من حديث مالك، فإن مالكا أخبرنا عن عبد الله ابن الفضل، عن نافع ابن جبير، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال:**[الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، و إذنها صماتها]**. [1]

[3750]قال الشافعي: أخبرنا مالك أنه بلغه أن ابن المسيب كان يقول : قال عمر بن الخطاب :**[لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان]**. [2]

قال الشافعي: وثبتم هذا وقلتم: لا يجوز نكاح إلا بولي ونحن نقول فيه بأحاديث من أحاديث الناس أثبت من أحاديثه وأبين.

[3750] قال الشافعي: أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : **[أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل) ثلاثا]** [3]

---

[1] مالك ابن أنس(ت179ه)،الموطأ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد آل نهيان للأعمال الخيرية و الانسانية، أبو ظبي، الامارات، الطبعة الأولى،1425ه-2004م،باب استئذان البكر و الأيم في أنفسهما، رقم 1914،ج3،ص749.

[2] مالك ابن أنس(ت179ه)،المصدر نفسه، باب استئذان البكر و الأيم في أنفسهما، رقم 1915،ج3، ص749.

[3] أبو عبد الله محمد ابن ادريس الشافعي(ت204هـ)،المسند، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، 1400ه،كتاب اختلاف مالك و الشافعي،ج1، ص220.

[3752]قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مسلم و سعيد، عن ابن جريج، عن عكرمة قال:**[جمع الطريق ركبا فيهم امرأة ثيب، فجعلت أمرها بيد رجل، فزوجها رجل، فجلد عمر الناكح و المنكح و فرق بينهما]**[1]. [2]

[3753]قال الشافعي: أخبرنا مسلم، عن ابن خثيم، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس قال:**[لا نكاح إلا بولي مرشد، وشاهدي عدل]**.[3]

قال الشافعي: وهذا قول العامة بالمدينة ومكة، قلت للشافعي : نحن نقول في الدنية لا بأس بأن تنكح بغير ولي، ونفسخه في الشريفة فقال الشافعي: عدتم لما شددتم من أمر الأولياء فنقضتموه قلتم لا بأس أن تنكح الدنية بغير ولي فأما الشريفة فلا قال الشافعي: السنة والآثار على كل امرأة فمن أمركم أن تخصوا الشريفة بالحياطة لها واتباع الحديث فيها ، وتخالفوا الحديث عن النبيﷺ وعمن بعده في الدنية ؟ أرأيتم لو قال لكم قائل: بل لا أجيز نكاح الدنية إلا بولي لأنها أقرب من أن تدلس بالنكاح وتصير إلى المكروه من الشريفة التي تستحيي على شرفها وتخاف من يمنعها أما كان أقرب إلى أن يكون أصاب منكم ؟ فإن الخطأ في هذا القول لأبين من أن يحتاج إلى تبينه بأكثر من حكايته.

قال الشافعي: النساء محرمات الفروج إلا بما أبيحت به الفروج من النكاح بالأولياء والشهود والرضا ولا فرق بين ما يحرم منهن وعليهن في شريفة ولا وضيعة ، وحق الله عليهن ، وفيهن كلهن واحد لا يحل لواحد منهن ولا يحرم منها إلا بما حل للأخرى وحرم منها .[4]

---

[1] أبو عبد الله محمد ابن ادريس الشافعي(ت204هـ)، الأم، تحقيق د رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء الطبعة الأولى، 1422ه، 2001م، باب الصداق،ج8، ص235.

[2] أبو عبد الله محمد ابن ادريس الشافعي(ت204هـ)،المصدر نفسه ، ج8، ص610،611.

[3] أبو عبد الله محمد ابن ادريس الشافعي(ت204هـ)، المسند، باب اختلاف مالك و الشافعي ،ج1، ص 220.

[4] أبو عبد الله محمد ابن ادريس الشافعي(ت204ه)، الأم، ج8، ص 611،612.

الفرع الثاني : تحرير محل النزاع.

ذهب المالكية و الشافعية و الحنابلة و كثير من العلماء إلى أنه ليس للمرأة أن تزوج نفسها و لا أن تزوج غيرها إنما الذي يزوجها هو وليها ، فلا بد من الولاية في النكاح. [1]

سبب خلافهم أنه لم تأت آية ولا سنة هي ظاهرة في اشتراط الولاية في النكاح، فضلا أن يكون في ذلك نص، بل الآيات والسنن التي جرت العادة بالاحتجاج بها عند من يشترطها هي كلها محتملة، وكذلك الآيات والسنن التي يحتج بها من يريد إسقاطها هي أيضا محتملة في ذلك، والأحاديث مع كونها محتملة في ألفاظها مختلف في صحتها إلا حديث ابن عباس، وإن كان المسقط لها ليس عليه دليل لأن الأصل براءة الذمة.[2]

فالإمام مالك أدخل على المسألة استثناء أو تفريقا بين الدنية و الشريفة فما مدى صحة هذا التفريق؟ و ما هي الأحكام المترتبة عنه؟

الفرع الثالث: أقوال المذهبين في المسألة مع الادلة.

أولا: قول المذهب الشافعي.

إن الولي شرط صحة في النكاح لا يصح العقد إلا به و ليس للمرأة أن تنفرد بالعقد على نفسها و إن أذن لها وليها سواء كانت صغيرة أو كبيرة ، شريفة أو دنية، بكرا أو ثيبا.

و به قال من الصحابة: عمر، و علي، و ابن عباس، و ابن عمر، و عائشة رضي الله عنها .

و من التابعين: الحسن، و ابن المسيب، و عمر ابن عبد العزيز، و شريح، و النخعي.و من الفقهاء: الأوزاعي، و الثوري، و ابن أبي ليلى، و أحمد، و إسحاق.[3]

---

[1] **الولاية: لغة**: مأخوذة من الفعل الثلاثي ولي بفتح الواو و كسر اللام، و مضارعه يلي بفتح الياء و كسر اللام، و الولي هو الناصر و قيل المتولي لأمور العالم و القائم بها، و الولاية النصرة. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير و محمد أحمد حسب الله و قاسم محمد الشاذلي، دار المعارف، (د ط)، (د ت)، ج5، ص406، 407.

اصطلاحا: هي تدبير الكبير الراشد شؤون القاصر الشخصية و المالية، و القاصر من لم يستكمل لأهلية الآراء سواءا أكان فاقدا لها كغير المميز، أو ناقصا كالمميز، ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي و أدلته، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1405ه_ 1985م، ج7، ص746.

[2] ابن رشد(ت595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث- القاهرة، (د ط)،1425هـ 2004م، ج2، ص12.

[3] الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1414هـ_1994م، ج9، ص38.

ثانيا: أدلة المذهب الشافعي.

من السنة:

قال النبي ﷺ: **[الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، و إذنها صماتها]**.

و قوله ﷺ: **[أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل" ثلاثا]**.

إلى غير ذلك من الأحاديث، فهذه الأدلة في عمومها تدل على أنه لا نكاح إلا بولي، فالولي شرط في عقد النكاح.

ثالثا: قول المذهب المالكي:

فرق الإمام مالك بين الشريفة و الدنية فقال: لا بأس بأن تستخلف المرأة الدنية على نفسها من يزوجها، فأما على امرأة لها قدر و غنى فإن تلك لا ينبغي أن يزوجها إلا الأولياء أو السلطان[1] ،فإذا زوج المرأة غير وليها بإذنها، وكانت شريفة ذات مال و قدر، فالولي بالخيار في فسخ نكاحها أو إقراره، و إذا كانت الدنية مثل الأمة المعتقة، و من لا مال لها، و كان أحد كفؤا لها، فنكاحها جائز ولا خيار لوليها فيها.[2]

رابعا: أدلة المذهب المالكي:

قال الإمام مالك بأن الولي يراد لحفظ المرأة أن تضع نفسها في غير كفء، و الدنية مكافئة لكل الأدنياء فلم يبقى لوليها نظر و احتياط في طلب الأكفاء فجاز عقدها بغير ولي و لم يجز عقد الشريفة إلا بولي.[3]

وروى ابن القاسم في الواضحة: في الدنية ليس لها ولي بقرابة و لا ولاية يجوز أن يزوجها الأجنبي دون الإمام.[4]

---

[1] أحمد عبد الرحمان البنا، بدائع المنن، مكتبة الفرقان، الطبعة الثانية، 1403ه، ج2، ص226.

[2] ابي القاسم الجلاب البصري(ت378ه)،التفريع، تحقيق د. حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الاسلامي، الطبعة الاولى، 1408ه_1987م،ج2،ص32.

[3] ابن رشد(ت595)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، ص36.

[4] أبو الوليد الباجي، المنتقى في شرح موطأ مالك، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان، الطبعة الاولى، 1420ه_1999م، ص18.

الفرع الرابع: المناقشة.

أولا: مناقشة المالكية:

قولكم غير صحيح لأنه ليس من الدنية إلا و قد يجوز أن يكون من الرجال من هو أدنى منها فاحتيط إلى احتياط الولي فيها، ثم لو غلب عليه فرقة فقبل الشريفة يمنعها كرم أصلها من وضع نفسها في غير كفء فلم يحتج إلى احتياط الولي و الدنية يمنعها لؤم أصلها على وضع نفسها في غير الكفء لكان مساويا لقوله، فوجب إسقاط الفرق بينهما، ثم يقال له لما لم يكن هذا الفرق مانعا من استوائهما من الشهادة فهلا كان غير مانع من استوائهما في الولي مع كون النصوص في الولي عامة لا تخص بمثل هذا الفرق.[1]

الفرع الخامس: الترجيح:

الراجح من عرض الأقوال و الأدلة و الله أعلم أن النكاح بلا ولي باطل على عمومه دون التفريق بين الدنية و الشريفة، لأن المصلحة تقتضي وجوب الولي فيما يتعلق بالأبضاع ذلك أنه أقوى في حفظها و أدرأ للمفسدة.

[1] الماوردي، المصدر نفسه، ج9، ص 44.

المطلب الثاني: مسألة الإشهاد في النكاح:

الفرع الأول: صورة المسألة في كتاب الأم.

[3821] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن أبي الزبير،**[أن عمر بن الخطاب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل و امرأة فقال: هذا نكاح السر و لا أجيزه، و لو كنت تقدمت فيه لرجمت.]**[1]

قال الشافعي و قد خالفتم هذا و قلت النكاح مفسوخ و لا حد عليه، فخالفتم عمر و عمر يقول: لو تقدمت فيه لرجمت، يعني لو أعلمت الناس أنه لا يحل النكاح بشاهد و امرأة حتى يعرفوا ذلك، لرجمت فيه من فعله بعد تقدمي، و الله الموفق.[2]

و اتفقت المذاهب الأربعة على أن الشهادة شرط في صحة الزواج، فلا يصح بدونها و ذلك لقوله ﷺ **[لا نكاح إلا بولي و شاهدي عدل].**[3]

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع.

و لأن الشهادة حفاظ على حقوق الزوجة و الولد لئلا يجحده أبوه، فيضيع نسبه، و فيه درء التهمة عن الزوجين و من هذا المقصد العظيم و أهمية الزواج شدد العلماء في دراستهم لهذا الموضوع بالحرص والحيطة و الحذر.

والخلاف الحاصل بين المالكية والشافعية، يكمن حول ضرورة اقتران الإشهاد بالعقد و هل الإعلان ضروري بوجود الإشهاد، أم أن الإشهاد وحده كاف؟ أم يكفي الإعلان دون إشهاد مقترنا بالعقد؟

---

[1] مالك ابن أنس(179ه)، الموطأ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، باب جامع ما لا يجوز في النكاح، رقم 1960،ج3، ص 767.

[2] محمد ابن ادريس الشافعي، الأم، ج8، ص253.

[3] محمد ابن ادريس الشافعي، المسند، ج3، ص41.

الفرع الثالث: أقوال المذهبين في المسألة.

أولا: قول المذهب المالكي.

فيما رواه مالك عن أبي الزبير المكي **[أن عمر بن الخطاب أتي بنكاح لم يشهد عليه الا رجل و امرأة، فقال: هذا نكاح السر[1] و لا أجيزه]**.[2]

و تأكيدا لشرط الشهادة قال المالكية: يفسخ نكاح السر بطلقة بائنة اذا دخل الزوجان كما يتعين فسخ النكاح بدخول الزوجين بلا إشهاد، و يحدان معا حد الزنا جلدا أو رجما إن حدث وطء أو أقرا به، أو أثبت الوطء بأربع شهود كالزنا و لا يعذران بجهل، و لكن لا يجب الحد عليهما إن فشا النكاح و ظهر بنحو ضرب دف أو وليمة أو بشاهد واحد غير الولي، أو بشاهدين فاسقين و نحوها للشبهة.

قال ابن الوضاح: و قول عمر: **[لو تقدمت فيه لرجمت]**، هذا تغليظ منه.

قال أبو عمر: معلوم أن الرجم إنما يجب على الزاني، و الزاني من وطىء فرجا لا شبهة له في وطئه.[3]

ثانيا: قول المذهب الشافعي.

ذهب الإمام الشافعي إلى أن الشهادة في النكاح واجبة و لا تكون إلا بشاهدي عدل، و أنها تقرن بالعقد، و لا يمكن أن تكون بعدية، و الإعلان عند الشافعية حاصل بشاهدي عدل، و لذلك أوجبوا الحد في نكاح لم يشهد عليه إلا رجل و امرأة.

---

[1] نكاح السر : المشهور أنه المتواصى بكتمه و لو شهد فيه جماعة مستكثرة، ينظر: محمد ابن عبد الله الخرشي، المصدر السابق، ج3، 194.

[2] سبق تخريجه.

[3] ابن عبد البر، الاستذكار، تحقيق عبد المعطي أمن قلوبي دار الوعي حلب – القاهرة، الطبعة الأولى، 1414هـ1993م، ج6، ص210_211.

الفرع الرابع: أدلة المذهبين.

أولا: أدلة المالكية.

من القرآن: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ . [1] فالآية على عمومها.

من السنة: قوله ﷺ : **[ادرؤوا الحدود بالشبهات]**.[2]

و استدلوا بذلك على ما روي عن ابن فضيل، عن ليث، عن طاووس، قال: أتي عمر بامرأة قد حملت من رجل فقالت: تزوجني فلان، فقال: إني تزوجتها بشهادة من أمي و أختي ففرق بينهما، و درأ عنهما الحد، و قال لا نكاح إلا بولي.3

و استدلوا أيضا بما رواه عباد بن سنان أن رسول الله ﷺ قال:**[ألا أنكحك آمنة بنت ربيعة بنت الحارثة قال: بلى، قد أنكحتها و لم يشهد]**.4

و استدلوا خصوصا في وجوب الإشهاد بما روى أن النبي ﷺ قال : **[أعلنوا هذا النكاح و اضربوا عليه بالدف]**.5

وبما روى عن النبي ﷺ **[أنه نهى عن نكاح السر]**. [6]

---

[1] سورة النساء، آية رقم 3.

[2] أبو بكر البيهقي (ت458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان، الطبعة الثالثة، 1424هـ_2003م، باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتال المؤمن، رقم 15922، ج8، ص 57.

[3] ابن عبد البر، المصدر السابق، ج16، ص212.

2: أبن وهب القرشي (ت 197 هـ) الجامع، تحقيق ، رفعت فوزي عبد المطلب وعلي عبد الباسط مزيد ، دار الوفاء ، الطبعة الأولى 1425ه ، 2005 م ، باب من كتاب النكاح ، رقم 244 ، ج 1 ، ص 103 .

[5]: أخرجه الترمذي ، السنن ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في إعلان النكاح ، برقم 1089 ، ج 2 ، ص 384 .

[6]: أخرجه الطبراني ، المعجم الأوسط عن ابي هريرة ، برقم 6870 ، ج 7 ، ص 445 .

قال ابن ماجشون: إن الإشهاد في النكاح و الإعلان به أبلغ في إظهاره من الإشهاد لأنه لو انفرد الإشهاد و اقترن به الكتمان لفسد العقد و بالإعلان يفارق صفة الزنا ، ويمتنع فساده ، فإذا وجد الإعلان به انتفى الحد .[1]

و يجوز عقده بغير شهود عند مالك و هو قول ابن شهاب و أكثر أهل المدينة و الحجة لمذهبه أن البيوع التي ذكر الله فيها الإشهاد عند العقد قد قامت الدلالة بأن ذلك ليس من فرائض البيوع ، فالنكاح الذي لم يذكر الله فيه الإشهاد أحرى بأن لا يكون الإشهاد فيه من شروط فرائضه ، و إنما الفرض الإعلان و الظهور لحفظ الأنساب و الإشهاد يصلح بعد العقد للتداعي، و الاختلاف بين المتناكحين.[2]

وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: **[أعلنوا النكاح]**- وفي رواية : **[اضربوا عليه بالدف]**.

ثانيا: أدلة الشافعية :

من السنة :ما رواه الحسن بن عمر بن الحسين عن النبي ﷺ : أنه قال : **[لا نكاح إلا بولي و شاهدين]**[3] وهو ما رواه ابن مسعود .

و لأن عقد النكاح لما خالف سائر العقود في تجاوزه عن المتعاقدين إلى ثلاث هو الولد الذي يلزم حفظ نسبه، خالفها في وجوب الشهادة عليه حفظا لنسب الولد الغائب لئلا يبطل نسبه فيجاهد الزوجين، و في هذا انفصال عما ذكره المالكية من الاستدلال في إلحاقه لها بعقود الأعيان أو بعقود المنافع .[4]

الفرع الخامس: المناقشة.

أولا: مناقشة أدلة المالكية:

الآية : المقصود بها من يستباح من المنكوحات ولم يرد في صفات العقد .

---

[1] أبو الوليد الباجي، المصدر السابق، ص 101.
[2] ابن عبد البر، المصدر السابق، ج6، ص 214.
[3] محمد بن إدريس الشافعي ، المسند ، ج 1 ، ص 220 .
[4] الماوردي ، المصدر نفسه ، ج 9 ، ص 58 .

أما الجواب عن تزويج النبي ﷺ آمنة بنت ربيعة و لم يشهد، و تزويج علي بنته أم كلثوم بعمر بن الخطاب و لم يشهد ، فهذا جواب واحد ، وهو أنه حظر العقد شهود لم يقل لهم اشهدوا إذ يبعد أن يخلو مجلس رسول الله ﷺ في حال بروزه من حضور نفسين فصاعدا و كذلك حال عمر مع علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما ، و إذا حضر العقد شاهدان بقصد أو اتفاق صح العقد بهما و إن لم يقل لهما اشهدا ، فلم يكن في الخبر دليل .

و أما استدلال مالك بقوله ﷺ : **[أعلنوا هذا النكاح و اضربوا عليه الدف]**. ففيه جوبان :

أحدهما: أن إعلانه يكون بالشهادة أو كيف يكون مكتوما ما شهده الشهود أم كيف يكون معلنا ما خلا من بينة الشهود.

الثاني: أن يحمل إعلانه على الاستحباب، كما حمل ضرب الدف على الاستحباب دون الإيجاب لمن كان في ذلك العصر.

و أما نهيه عن السر، فهو النكاح الذي لم يشهده شهود.[1]

ثانيا: مناقشة أدلة الشافعية:

حديث:" لا نكاح إلا بولي..." محمول على نفي الكمال والفضيلة، وهو كقوله عليه الصلاة والسلام: **[لا صلاة لجار المسجد إلا بالمسجد]**.[2] [3]

الفرع السادس: الترجيح.

قال الباجي في المنتقى:" و قد اتفقنا على أنه لابد من أن يقترن بعد النكاح أحد الأمرين الإشهاد عند من يخالفنا، أو ترك التواطئ عندنا، و قد اتفقنا على أن النكاح يختص بهذا المعنى دون سائر العقود ، و كل ما

---

[1] الماوردي ، المصدر نفسه ، ج 9 ، ص58 ، 59 .

[2] أبو الحسن الدارقطني(ت385هـ)، سنن الدارقطني، حققه: شعيب الأرنؤوط ـ حسن عبد المنعم شلبي ـ مؤسسة الرسالة بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ،1442هـ ـ2004م،ج2، ص222.

[3] أبي الحجاج يوسف الفندلاوي (ت543هـ)،تهذيب المسالك في نصرة الامام المالك، تحقيق أحمد البوشيخي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ،1430هـ ـ 2009م، ج2، ص380.

يلزمنا المخالف في مسألتنا مقارنة الإشهاد لعقد النكاح، و الأحاديث في ذلك متقاربة الأسانيد لا يكاد يصح منها شيء".

وقول عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ و ما شاع منه بحضرة الصحابة يقوي المنع من الكتمان و يرجح من جهة المعنى ، فإنه لابد من مراعات صفة يتميز بها النكاح، و نحن لا نراعي نفي الكتمان، لأنه من أحكام أسباب الزنا الذي لا يكاد يفارقها، و يراعى الإشهاد به في صحة الوطء و مفارقته للزنا، فكان ذلك أولى من مراعاة الإشهاد في نفس العقد خاصة، لأنه لا فرق بين الإشهاد في نفس العقد أو بعده، أو تصحيح الوطء و التمييز بينه وبين وطء الزنا .

ووجه ثان للترجيح : و هو أنا لا نشرط زيادة على إطلاق العقد في صحته، و إنما نتقي إحداث صفة تشابه صفة الزنا و هي التواطؤ على الكتمان [1].

فكيف يجعل من أشهد رجل و امرأة في النكاح و أعلن، و الزاني في الحكم سواء هو إقامة الحد، خاصة وأن هناك شبهة تمنع الحد، والله أعلم.

[1]: أبو الوليد الباجي ، المصدر السابق ، ص 103 .

المبحث الثاني: دراسة مقارنة في مسألتي الطلاق و طلاق زوجة المفقود.

يعتبر الطلاق من المسائل المعقدة، والتي لا يجب الحكم فيها إلا بعد التحقق والإحاطة بكل الأمور، ومن خلال المطلبين الآتيين سنوضح حكم كل من مسألتي طلاق الكناية وطلاق زوجة المفقود.

المطلب الأول: مسألة الطلاق.

الفرع الأول: صورة المسألة في كتاب الأم.

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع.

الفرع الثالث: أقوال المذهبين.

الفرع الرابع: أدلة المذهبين.

الفرع الخامس: الترجيح.

المطلب الثاني: مسألة طلاق زوجة المفقود.

الفرع الأول: صورة المسألة.

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع.

الفرع الثالث: أقوال المذهبين في المسألة.

الفرع الرابع: أدلة المذهبين.

الفرع الخامس: المناقشة.

الفرع السادس: الترجيح.

المطلب الأول: مسألة الطلاق.

الفرع الأول: صورة المسألة في كتاب الأم.

[3824] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك: أنه كتب إلى عمر بن الخطاب من العراق في رجل قال لامرأته: **[حبلك على غاربك]** فكتب عمر إلى عامله: **[أن مُره أن يوافيني في الموسم، فبينما عمر يطوف بالبيت إذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال: من أنت؟ فقال: أنا الذي أمرت أن أجلب عليك، فقال عمر: أنشدك برب هذه البنية، هل أردت بقولك: حبلك على غرابك الطلاق؟ فقال الرجل: "لو استحلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك، أردت الفراق، فقال عمر:" هو ما أردت]**.[1]

قال الشافعي رحمه الله: فبهذا نقول. و فيه دلالة على أن كل كلام أشبه الطلاق لم نحكم به طلاقا حتى يُسأل قائله، فإن كان أراد طلاقا فهو طلاق، و إن لم يرد طلاقا لم يكن طلاقا، و لم نستعمل الأغلب من الكلام على رجل إذا احتمل غير الأغلب فخالفتم عمر في هذا، فزعمتم أنه طلاق، و أنه لا يسأل عما أراد.[2]

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع.

الأصل أن الحبل بيد الزوج، كما أن حبل الدابة بيد قائدها، فإذا ترك حبلها على غاربها ذهبت حيث تشاء و هذا الأصل في الدابة، فشبهت المرأة حينما يستغني عنها زوجها، بهذه الدابة التي يستغني عنها صاحبها.

و قد ذهب المالكية و الشافعية أن الكناية لا يقع بها طلاق إلا بالنية، و لا غيره بدلالة الحال، فلا يلزمه الطلاق إلا إنّ نواه، فإن قال: إنه لم ينوالطلاق، قبل قوله في ذلك بيمينه، فإن حلف أنه ما أراد باللفظ الطلاق، لم يقع، و إن امتنع عن اليمين حكم عليه بالطلاق، إلا أنهم اختلفوا في مسألة وقوعه، أهو طلقة واحدة رجعية أو طلقة واحدة لا رجعة فيها؟ لأنه آخر ما بقي له فيها؟ أو ثلاث تطليقات.

و سبب الخلاف بين مالك و الشافعي هو: هل يقع الطلاق بالنية دون اللفظ؟ أو بالنية مع اللفظ المحتمل؟ فذهب مالك إلى أنه من يدعي في الكناية الظاهرة أنه لم يرد طلاقا لم يقبل قوله إلا أن تكون هناك قرينة تدل على ذلك، و ذلك في المدخول بها، و أما غير المدخول بها، فيصرفه في الكناية الظاهرة فيما دون الثلاث.

---

[1] ينظر: مالك بن أنس، الموطأ ، الباب: ما جاء في الخلية و البرية، الرقم: 2026، ج4 ص 791.

[2] ينظر: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ج 8، ص 655.

و أما مذهب الشافعي في الكنايات الظاهرة، فإنه يرجع في ذلك إلى ما نواه، فإن كان نوى طلاقا كان طلاقا و إن كان نوى ثلاثا كان ثلاثا، و إن كان نوى واحدة كانت واحدة، و يصدق في ذلك.

الفرع الثالث: أقوال المذهبين.

أولا: قول المذهب المالكي.

قال الإمام مالك: لا ينوى أحد في **[حبلك على غاربك]** لأنه لا يقوله أحد و هي ثلاث تطليقات على كل حال في التي دخل بها.[1] فإن لم يكن دخل بها نوي فإن لم تكن له نية فهي البتة،[2] و لا تقبل نيته إن أراد أقل منها[3].

ثانيا: قول المذهب الشافعي.

قال الشافعي و أصحابه في **[حبلك على غاربك]**: إن لم يرد الطلاق لم يلزمه شيئا، و ليس بشيء، و إن أراد الطلاق، فهو طلاق رجعي لا غير،[4] و النية نافعة فيما ينويه من تعدد.[5]

الفرع الرابع: أدلة المذهبين.

أولا: أدلة المالكية:

من السنة: حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيمن قال لأمرأته**[حبلك على غاربك]**.

وجه الاستدلال أنّ الحبل هو الذي كان بيد الزوج منها، و ذلك كناية عن عصمة الزوج و ملكه لها، فإذا قال لها: "حبلك على غاربك" فقد أقرب خروجه عن يده و كونه بيدها، و ذلك يقتضي أن يكون طلاقا

---

[1] ينظر: ابن عبد البر، مصدر سابق، ج 17، ص 34، ينظر: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (179هـ)، المدونة، دار الكتاب العلمية، الطبعة الأولى ،1451-1994، ج 2، ص 288.

[2] أبو العباس شهاب الدين القرافي (ت 684ه)، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب،(د ط)، (د ت)، ج 1، ص 39.

[3] أبو الوليد بن رشد القرطبي (ت 520ه)، البيان و التحصيل ، تحقيق: محمد حجي و آخرون، دار الغرب الاسلامي بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1408هـ - 1988م، ج 18، ص 160.

[4] ينظر: ابن عبد البر، مصدر سابق، ج 17، ص 34.

[5] ينظر: القرافي، مصدر سابق، ج 1، ص 39، ينظر: كمال الدين محمد ابن همام (ت 861هـ)، فتح القدير، : دار الفكر، (د ط)، (د ت)،ج 4، ص 66.

لا رجعة فيه، لأنه إن كان له فيها رجعة، فليس حبلها على غاربها، بل هو بيده، و يرجعها متى شاء وخروج الملك من يد الزوج حين إيقاعه لا يكون إلا بالثلاثة و بآخر الطلاق.[1]

ثانيا: أدلة الشافعية.

من السنة: حديث ركانة أيضا **[حبلك على غاربك]**.

حجة الشافعي في ذلك أنه إذا وقع الإجماع على أنه يقبل قوله فيما دون الثلاث في صريح ألفاظ الطلاق كان أحرى أن يقبل قوله في كنايته، لأن دلالة الصريح أقوى من دلالة الكناية.

و حجتنا أنّ الطلاق في الكنايات الظاهرة إذا نوى ما دون الثلاث يكون رجعيا لحديث ركانة المتقدم.[2]

الفرع الخامس: الترجيح.

بعد عرض أدلة المذهبين و النظر في حجية كل منهما فإنه يترجح لنا الأخذ بقول الإمام مالك و ذلك نظرا لفساد الزمان و الأخلاق و تمادي الناس في الطلاق و سداً للذريعة فيلزم من المفتي أي يفعل مثل ما فعله عمر ابن الخطاب بالمستفتي في الحلال و الحرام و ذلك أن يعظه و يذكره و يعظم عليه حقوق الله تعالى و محارمه ليستدعي بذلك إقراره بالحق، فإن أقر بالحق سهل بذلك عليه طريق الفتوى، و إن تمادى على الإنكار أتى عليه بما يؤديه اجتهاده و الله أعلم.

[1] ينظر: ابن رشد القرطبي (ت 595هـ)، مصدر سابق، ج 3، ص 37.
[2] ينظر: أبو الوليد الباجي، مصدر سابق، ج 5، ص 194.

المطلب الثاني: مسألة طلاق زوجة المفقود.

الفرع الأول: صورة المسألة في كتاب الأم

قال الشافعي: لا تتزوج امرأة المفقود أبداً حتى يأتي يقين موته أو طلاقه، لأن الله عز وجل قال:﴿ **وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ** ﴾ .[1] فجعل على المتوفى عنها عدة و كذلك جعل على المطلقة عدة لم يبحها إلا بموت أو طلاق و هو: معنى حديث النبي ﷺ إذ قال: **[إن الشيطان ينقر عند عجز أحدكم حتى يخيل إليه أنه قد أحدث فلا ينصرف أحدكم حتى يسمع موتا أو يجد ريحا]**[2] فأخبر أنه إذا قال على يقين من الطهارة فلا يزول يقين الطهارة إلاّ بيقين من الحدث، و هكذا لا يزول يقين النكاح إلاّ بيقين الموت، و كذلك هذه المرأة لها زوج بيقين، فلا يزول يقين نكاحها بالشك، و لا يزول إلاّ بيقين موت أو طلاق، و هكذا يروى عن علي بن أبي طالب صلوات الله و سلامه عليه.[1]

الفرع الثاني : تحرير محل النزاع.

إن مدار البحث هنا فيمن انقطع خبره و غلب على الظن هلاكه، فهذا المفقود[3] الذي لا تعرف زوجته متى يعود إليها أو ربما ليس له عودة أبداً، فما الحل في هذا الحال؟ هل تبقى تنتظر عودته و هي على عصمته؟ أم تفارق و تتزوج غيره؟.

---

[1] سورة البقرة الآية رقم: 243.

[2] أبو بكر البهيقي (ت 458هـ)، معرفة السنن و الأثار، جامعة الدراسات الاسلامية كراتشي، دار قتيبة، الطبعة الأولى 1412هـ ـ 1991م، باب امرأة المفقود، ج 11، ص 06.

[3] لغة: اسم مفعول من : فقدت الشيء أفقده فقداً، و فقداناً بكسر الفاء و ضمها، بفتح الميم و ضم القاف يقال فقد الشيء إذا أضللته و فقدت الشيء إذا طلبته فلم تجده.ينظر: أبو عبد الله شمس الدين(709هـ) ، المطلع على ألفاظ المقنع، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى،1423هـ ـ2003م، ج1،ص374.وينظر: محمد بن علي الفاروق التهانوي(1158هـ)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، مكتبة لبنان ناشرون،الطبعة الأولى، 1996م،ج2، ص1617.

شرعا: هو الغائب الذي لم يدر أحي هو، فيتوقع قدومه أم ميت. ينظر: الدكتور سعيد أبو حبيب ، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر دمشق سورية، الطبعة الثانية،1408هـ ـ1988م، ج1،ص288.

و إذا حكمنا بالانتظار فإلى متى؟ هل نقول لها أنها ابتليت فلتصبر على الرغم من الضرر الواقع بها من جراء مغيب الزوج و عدم السماح لها بالزواج من غيره، فهذا القول و إن قلناه يوقعها في الحرج الشديد والحرج مرفوع شرعا و هو تكليف بما لا يطاق، و قد أبطله الشرع فإن قيل إن الاسلام جعل الأمر بيد القاضي يحكم بموته و يحل لزوجته التحلل من رباط الزوجية الأول قلنا فإن رجع الزوج بعد ذلك كان متضررا من ضياع زوجته و ماله منه .فما هو الحل الذي يتمشى مع الأحكام الشرعية و الذي يحقق المصلحة للعباد و يرفع الظلم عنهم.؟

الفرع الثالث: أقوال المذهبين في المسألة.

أولا: قول المذهب المالكي.

و ككل مسائل الفقه الاسلامي وقع الخلاف بين الفقهاء في حكم زوجة المفقود و قد تعددت في المسألة الآراء على النحو التالي:

فقد قسم أصحاب المذهب المفقود إلى خمسة أقسام كانت على النحو التالي:

ـــ **المفقود في بلاد المسلمين في غير زمن الوباء:** إذا رفعت المرأة المفقود زوجها في بلاد الاسلام أمرها القاضي أو لمن ذكر معه فإنه يكلفها أن تثبت الزوجية و أن زوجها غائب و أنها باقية في عصمته إلى غيبته ثم بعد ذلك يسأل الحاكم من معارف زوجها و من جيرانه و أهل سوقه ثم يرسل إلى البلد الذي يظن به أنه خرج إليه و يكتب في كتابه صفة زوجها و حرفته و اسمه و اسم أبيه فإذا عاد إليه الخبر و بعد معرفة موضعه ضرب لها الأجل و هو أربعة أعوام، و الراجح أن هذه المدة تعبد لفعل عمر و أجمعت الصحابة عليه و قبل، لأنها غاية أمد الحمل أو لأنها أقصى ما ترجع فيه المكاتبات في بلاد الاسلام ذهابا و إيابا و هذا في حق الزوج الحر، و أما العبد فيؤجل نصف الحر.[1]

ـــ **المفقود في بلاد الاسلام زمن الوباء:** كمن رحل إلى بلد فيه طاعون حمل حاله على الموت أي يحكم بموته بعد ذهاب الوباء دون إمهال أو مدة.

ـــ **مفقود في مقاتلة بين أهل الاسلام:** فإن شهد أنه قد حضر صف القتال فإن زوجته تعتد و يحكم بموته من يوم التقاء الصفين، و قيل من يوم انفصال الصفين و الأول أرجح في المذهب.

[1] ينظر: محمد بن عبد الله الخرشي، المرجع السابق، ج 4، ص 149.

-المفقود في أرض الشرك و زوجته تعامل في الحكم كزوجة الأسير: فإنها تمكث لمدة التعمير ما دامت نفقتها متوفرة من ماله، فإن لم تتوفر لها نفقة من ماله فلها أن تطلب التطليق لعدم وجود النفقة، مدة التعمير عندهم سبعون و اختار الشيخان ثمانين و حكم بخمس و سبعين أي أن نهايته سبعين عاما و هو قول مالك و ابن القاسم ،ولمالك و ابن القاسم قول أيضا أنه ثمانون و اختاره الشيخان أبو محمد بن أبي زيد و أبو الحسن القابسي و به كان يفتي القاضي ابن السليم، و ابن زرب و غيره كانوا يحكمون بأن حدّ التعمير خمسة و سبعون عاماً.

ـــ المفقود في المقاتلة بين المسلمين و الكفار: فمن كان ضمن هذه الفئة فإن السلطان وجب عليه البحث عنه فإن كان غالب الظن بموته حكم السلطان بذلك، و في الرواية الصحيحة في المذهب فإن زوجته تعتد بعد سنة من البحث و التفتيش و النظر على زوجها المفقود و قيل: تعتد بعد سنة من رفع أمر زوجها إلى السلطان.[1]

ثانيا: قول المذهب الشافعي.

ورد عن الإمام الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في زوجة المفقود روايتان:

الرواية الأولى: و هي أن لا يفرق بين المفقود و زوجته، و أنها زوجته حتى يأتيها البيان و ما عليها إلاّ أن تنتظر و تتربص، فلا تتزوج من غيره حتى يستبين أمر موته.

فقد روي عن الشافعي أنه قال: إن من غاب عن زوجته أو لم يغب عنها بل فقد في ليل أو نهار أو انكسرت به سفينة و انقطع خبره و لم يعرف حاله فليس لزوجته نكاح غيره حتى يتيقن فلها بعد ذلك أن تنكح غيره.

الرواية الثانية: فقد وافق فيه الإمام الشافعي الإمام مالك رحمهما الله تعالى في أن زوجة المفقود تتربص بنفسها أربع سنين من وقت غياب زوجها و انقطاع خبره، ثم بعد ذلك فإن لها أن تعتد عدة الوفاة و تنكح غيره بعد انقضاء العدة، و هذا رأي الشافعي في القديم.[2]

---

[1] ينظر: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، المصدر السابق، ج 2، ص 693، و ينظر: محمد بن عبد الله الخرشي، المصدر السابق، ج 4، ص 153.

[2] أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي (ت 676هـ)، روضة الطالبين و عمدة المفتين ، المنسب الاسلامي، بيروت ، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة، 1412هـ، 1991م، ج 8، ص 400.

الفرع الرابع: أدلة المذهبين:

أولا:أدلة المالكية.

أما الإمهال لمدة أربع سنين لزوجة المفقود في بلاد المسلمين في غير زمن الوباء. فقد استدلوا عليها بفعل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: من طريق حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن أبي نظرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى [**"أن امرأة فقدت زوجها فأتت عمر فسأل جيرانها و قومها فصدقوها فقال لها: اعتدي أربع سنين و تزوجي، فجاء زوجها بعد ذلك فخيره عمر بين الصداق و بين امرأته". و من طريق عبد الرازق عن معمر عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: "فقدت امرأة زوجها فمكثت أربع سنين ثم ذكرت أمرها لعمر بن الخطاب فأمرها أن تتربص أربع سنين من حين رفعت أمرها إليه فإن جاء زوجها و إلاّ تزوجت بعد أن مضت السنوات الأربع و لم تسمع له ذكراً، ثم جاء زوجها فأخبر بالخبر فأتى إلى عمر فقال له عمر: إن شئت رددنا إليك امرأتك و إن شئت زوجناك غيرها قال: بل زوجني غيرها"].**[1]

و قال إنّ هذا الفعل على سبيل التعبيد و اشترطوا الجواز التفريق بين المفقود و زوجته أن يكون له مال تنفق منه فإن لم يكن له مال تنفق منه زوجته فإن الحاكم يفرق بينهما لسبب آخر و هو عدم القدرة على الإنفاق .واشترطوا أن لا يكون بينهما شرط كان تكون الزوجة اشترطت على زوجها أن لا يغيب عنها فإن اشترطت هذا الشرط فرق الحاكم بينهما لإخلال الزوج في الشرط المبرم بينهما و التفريق للشرط أولى من غيره، أمّا إن لم يكن بين الزوجة و زوجها المفقود شرطا و لم يكن له مال تنفق منه على نفسها، وطلبت زوجته من الحاكم أن يفرق بينهما أو أن يحكم بموته، فإن القاضي يبحث عن الزوج المفقود بكافة الوسائل في جميع الأقسام الخمسة المذكورة، وعليه أن يكلف الزوجة إثبات الزوجية و يشهد الشهود على وفاته بغلبة الظن أو وجود طاعون في الأرض التي فقد بها، أو وجوده بين صفي القتال ونحو ذلك.[2] مما تدعيه المرأة فإن ثبت كل ذلك و مضى الأجل المضروب سواء كان الأجل سنة في حالات أو كان أربع

---

[1] ينظر: أبوبكر عبد الرزاق الصنعاني(ت211) ،المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي_ الهند، الطبعةالثانية،1403،باب التي لاتعلم مهلك زوجها،ج7،ص86

[2] ينظر: محمد بن عبد الله الخرشي، المصدر السابق، ج 4، ص 149.

سنين في حالات أخرى، فإن للحاكم أن يحكم بعد ذلك بوفاته، ويقسم أمواله بين ورثته و تعتد زوجته عدة الوفاة ثم تحل للأزواج حسب ما هو مذكور في حكم قسم من أقسام المفقود الخمسة في المذهب.

ثانيا: أدلة الشافعية:

استدل الشافعية على الرواية الأولى بما ورد عن علي بن أبي طالب: **[إذا فقدت المرأة زوجها لم تتزوج حتى يقدم أو تموت]** [1]

و استدلوا على الرواية الثانية بما روي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قضى بذلك.[2]

الفرع الخامس: المناقشة .

أولا: مناقشة أدلة الشافعية.

استدل الشافعية بقول علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **[إذا فقدت المرأة زوجها لم تتزوج حتى يقدم أوتموت]**

هذا الأثر إن صحت نسبته لعلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقد خالفه فيه غيره من الصحابة و عند أهل الأصول قول الصحابي ليس بحجة فكيف يصح الاعتماد عليه في جلب حكم شرعي وخصوصا إن وجد المخالف من طبقته.

ثانيا:مناقشة أدلة المالكية.

أما المثبتين لجواز التفريق بين المرأة و زوجها المفقود ما صح في قضاء عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في أنها تتربص بنفسها أربع سنوات ثم تعتد بعد ذلك بعدة المتوفى عنها زوجها و قد صحت هذه الروايات بعدة طرق.

---

[1] أبو عثمان الخرساني الجوز جاني (ت 227هـ)، سنن سعيد بن المنصور، تحقيق حبيب الرحمان الأعظمي، الدر السلفية الهند ، الطبعة الأولى، 1409ـ 1482،باب الحكم في امرأة المفقود، رقم 1758، ج1، ص234.أخرجه بلفظ: "إذا فقدت المرأة زوجها فلا تتزوج حتى تستبين".

[2] ينظر: بن حزم، مصدر سابق، ج 10، ص 138.

فهذا الدليل و إن صح في قضاء عمر فإن المخالفين لهم لا يسلمون لهم بحجيته في جلب حكم شرعي فهو و إن وافقه بعض الصحابة فقد خالفه غيرهم مثل علي بن أبي طالب فلا يصح ادعاء الإجماع و خصوصا مع وجود مخالف معلوم مثل علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.[1]

الفرع السادس: الترجيح.

من خلال ما مضى من المناقشة لأدلة الطرفين لم يسلم لفريق من الفريقين دليل واحد يرجح قولا على قول بل المسألة كلها يجعل العقل يحار من جهتين:

فمن جهة الزوجة: بقاؤها دون زوج اعتداء واضح و صريح على حقها في أن يكون لها زوج يأنس وحدتها و يدافع عنها و يحميها، و بقاؤها دون زوج حرمان لها من حق النكاح الذي هو من المتطلبات الفطرية عند المرأة، و هو كذلك يعرضها للفتنة و الانحراف و قد يوقعها في حبائل الرذيلة، فالمسألة بالنسبة للمرأة أيضا هي مسألة عرض و استحلال للفرج و هذه المسألة يجب التوقف فيها و الحرص عند الحكم فيها.

و من جهة الزوج: فإن السماح لزوجته بالزواج من غيره و هو على قيد الحياة فيه اعتداء على حقه في زوجته التي صح العقد الشرعي عليها و هو كذلك تدمير لأسرته بعد أن كانت أسرة مستقرة و خصوصا إن كان له منها أولاد فمن أجل هذا فإن الترجيح لا يعد أمراً هينا بل هو أمر في غاية الصعوبة و خصوصا أن مسألة لم يصح فيها أثر عن الرسول ﷺ ، و لم ترد فيها آية ترفع الإشكال و تزيل اللبس في المسألة.

و ما نرجحه بعد عرض كل ما سبق و الله أعلم ما يلي:

أولا: يجوز التفريق بين الزوجة و زوجها الغائب غيبة تحدث لها الضرر نتيجة طول الغيبة و عدم معرفة حال الزوج.

ثانيا: على القاضي أن يتحقق من حقيقة حياة أو موت الزوج و ذلك بالطرق الممكنة عنده و في زماننا يمكن أن يتحقق بسهولة أكثر من الزمن السابق لتوفر وسائل الاتصال المتعددة.

ثالثا: ترك المدة والكيفية و التحقق في الموت للحاكم أو من ينوب عنه و له أن يحكم بما يراه مناسبا للفردية و هذا الترجيح لا يمكن أن يكون إلا من خلال أمور مهمة هي:

---

[1] ينظر: بن حزم، مصدر سابق، ج 10، ص ص 134، 138.

القواعد الشرعية العامة: التي تحدد ما يكون في صالح الإنسان المسلم مثل "قاعدة لا ضرر و لا ضرار" ورفع الضرر عن الزوجة و إزالة الغبن عنها أمر أقرته الشريعة الغراء، و غياب الزوج عن الزوجة يسبب لها ضرراً ويعرضها للفتن التي لا تحمد عقباها، أما إذا قيل: أن الضرر هنا حاصل للزوج في حين تبين أنه حي فالضرر حاصل له بترك زوجته له و تدمير أسرته و تفتيت أولاده قلنا أن التفريق لا يحصل إلا بعد البحث والتمحيص و حصول غلبة الظن بهلاكه.

و القاعدة الثانية: التي تندرج تحت قول الله تعالى:﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[1] على الزوجة أن نحكم بفصلها عن زوجها الغائب ومنحها الفرصة للبدء من جديد في حياة أخرى مما ييسر عليها في الدنيا و يحفظ لها آخرتها.

المقاصد العامة للشريعة: و التي تقوم على حفظ الضروريات الخمس و هي "حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ المال، حفظ النسل، حفظ العقل" فإذا افترضنا هنا أن بقاء المرأة دون زوج قد يؤدي ضياع دينها نتيجة وقوعها في الرذيلة، فإن للمرأة أن تقدر حالها و ليس أحد أخبر من المرء في نفسه فإن أحست المرأة من بقائها دون زوج سيعرضها للفتن لها أن تطلب فك رباط الزوجية بسبب فقدان الزوج و ما يسبب به من ضرر.

[1] سورة البقرة، الآية رقم:185.

المبحث الثالث: : دراسة مقارنة في مسألتي المنكوحة يكون بها عيب و نكاح المتعة.

خالف الإمام مالك بعض مارواه في كثير من المسائل، وذلك لاعتماده على بعض الأدلة التي تدعم قوله ويتبين ذلك من خلال هذين المطلبين:

المطلب الأول: مسألة المنكوحة يكون بها عيب.

الفرع الأول: صورة المسألة.

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع.

الفرع الثالث: أقوال المذهبين.

الفرع الرابع: أدلة المذهبين.

الفرع الخامس: المناقشة.

الفرع السادس: الترجيح.

المطلب الثاني: مسألة نكاح المتعة.

الفرع الأول: صورة المسألة في كتاب الأم.

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع.

الفرع الثالث: أقوال المذهبين في المسألة مع الادلة.

الفرع الرابع: الترجيح.

المطلب الأول: مسألة المنكوحة يكون بها عيب.

الفرع الأول: صورة المسألة في كتاب الأم.

أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن يحي بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب:**[أيما رجل تزوج امرأة بها جنون، أو جذام[1]أو برص[2]، فمسها فلها صداقها كاملا "[3]و ذلك لزوجها غرم على وليها]**[4]. قال مالك: و إنما يكون ذلك لزوجها غرما على وليها إذا كان الذي أنكحها هو أبوها أو أخوها أو من يرى أنه يعلم ذلك منها، فأما إن كان الذي أنكحها ابن عم، أو مولى، أو من لا يراه يعلم ذلك منها، فليس عليه غرم، و ترد المرأة ما أخذت من صداق نفسها، و يترك لها قدر ما استحلها به إذا مسها فقلت للشافعي: فإن نقول بقول مالك، و سألت الشافعي عن قوله في ذلك فقال: إنما حكم عمر أن لها المهر بالمسيس، و أن المهر على وليها، لأنه غارٌ، و الغار علم أو لم يعلم يغرم/ أرأيت رجلا باع عبداً و لم يعلم أنه حر، أليس يرجع عليه بقيمته أو باع متاعاً لنفسه، أو لغيره، فاستحق أو فسد البيع، أو كان لمشتريه الخيار فاختار رده، ألا يرجع بقيمة ما غرم على من غرّه، علم أو لم يعلم؟

قال الشافعي: و رويتم الحديث عن عمر و خالفتموه بما وصفته، فلو ذهبتم فيه إلى أمر يعقل فقلتم: إذا كان الصداق ثمنا للمسيس لم يرجع به الزوج عليها، و لا على ولي، لأنه قد أخذ المسيس كما ذهب بعض الشرقيين إلى هذا كان مذهبا فأما ما ذهبتم إليه فليس بمذهب، و هو خلاف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.[5]

---

[1] الجذام: و هو تشقق الجلد و تقطع اللحم و تساقطه و الفعل منه جُذِمَ، ينظر ناصر: بن عبد السيد ابن علي برهان الدين الخوارزمي المطرزي (ت 610هـ)، المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العرب،(د ط)،(د ت)، ج1، ص 78.

[2] البرص: و هو أن يكون في الجلد لمعة تخالف سائر لونه، ينظر: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين (ت 395 هـ)، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، (د ط)،(د ت)، ج 1، ص 219.

[3] أبو بكر البيهقي، معرفة السنن والآثار، باب العيب في المنكوحة، رقم14151،ج10، ص189. روي بلفظ" عن علي في رجل تزوج امرأة بها جنون أو جذام أو برص قال: «إذا لم يدخل بها فرق بينهما، وإن كان دخل بها فهي امرأته إن شاء طلق وإن شاء أمسك».

[4] أخرجه الدارقطني بلفظ:" أيما امرأة غر بها رجل....." ينظر: سنن الدارقطني، باب: المهر، رقم 3672، ج 4، ص 398

[5] ينظر: محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ج 8، ص 654.

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع.

اتفق المالكية و الشافعية على جواز التفريق بين الزوجين إذا كان بأحدهما جذام أو برص أو جنون إلاّ أنهم اختلفوا فيما عدا ذلك فمنهم من اشترط الغرم بعد المسيس إذا علم و منهم من لم يشترطه سواء علم أو لم يعلم: ففي ذلك بابين: باب فيما يوجب الفرقة بذلك قبل المسيس، و باب في موجب الفرقة بذلك بعد المسيس فما هو الحكم إذا كان الذي أنكحها هو أبوها و هو يعلم بذلك منها؟ و هل يكون على الزوج غرم أم لا؟ و هل ترد المرأة ما أخذت من صداق نفسها إذا مسها أم لا؟[1]

الفرع الثالث: أقوال المذهبين في المسألة:

أولا: قول المذهب المالكي:

ترد المرأة في الجنون و الجذام و البرص، و داء النساء الذي في الفرج، إذا تزوجها وهو لا يعلم بذلك، فإن دخل بها فلها الصداق بما استحل منها، و يرجع الزوج على وليها الأب، أو الأخ لما دلس عليه، إلا أن يكون وليها ابن عم أو مولى، أو رجلا من العشيرة، ممن لا علم له بشيء من أمرها، فلا غُرم عليه إن كانت المرأة التي بها العيوب لم يدخل الزوج بها فهو بالخيار، إن شاء خلى سبيلها و لا شيء لها عليه من المهر، و إن شاء أمسك.

ثانيا: قول المذهب الشافعي:

ترد المرأة من الجنون و الجذام و البرص و القرن[2]، فإن كان قبل الدخول، فلا شيء لها، و إن كان بعد الدخول، فلها مهر مثلها بالمسيس، و لا يرجع به عليها، و لا على وليها.[3]

الفرع الرابع:أدلة المذهبين.

أولا: أدلة المالكية.

من السنة: حديث عمر بن الخطاب: **[أيما رجل تزوج امرأة، بها جنون، أو جذام، أو برص فمسها فلها صداقها كاملا و ذلك لزوجها غرم على وليها]**.

---

[1] أبي الوليد الباجي (ت 494هـ)، المنتقى ، ج 5، ص 32.

[2] القرن: هو عظم يعترض الرحم يمنع من الإصابه، ينظر: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، مصدر سابق، ص 9، ص 340.

[3] ينظر: ابن عبد البر، مصدر سابق، ج 16، ص 94، 95.

وجه الاستدلال: أن المرأة لا ترد بغير العيوب الثلاثة التي جاءت منصوصة عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، و ترد من كل داء يمنع من الجماع، لأنه الغرض المقصود للنكاح، فإن مسّها فإنها تأخذ ربع دينار.

من القياس: قاسوه على المدلس بالعيب في السلع إذا استهلكت.[1]

من الأثر: ما روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال:**[أيما امرأة غُر بها رجل، بها جنون، أو جذام، أو برص، فلها مهرها، بما أصاب منها، و صداق الرجل على من غره].**[2]

من المعقول: العيوب تمنع المقصود بعقد النكاح، و هو الوطء، أو توجب نفرة تمنع من قربان أحد الزوجين للآخر، فجاز رده لفقد المقصود، كالعيوب المؤثرة في المبيع.[3]

ثانيا: أدلة الشافعية:

من السنة: قال أبو عمر حجة الشافعي، و من قال بقوله، أنه لا يرجع عليها بعد المسيس بشيء من مهرها، و لا لوليها علم أو لم يعلم قوله ﷺ: **[أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل]**[4] ثم قال: فإن دخل بها، فله المهر مما استحل بها، فإذا كان المسيس في النكاح الباطل يوجب لها المهر كله كان أحرى أن يجب لها ذلك بالنكاح الصحيح الذي لو شاء أن يقيم عليه، و يرضي بالعيب كان ذلك له.[5]

من القياس: قالوا إن استحقت المرأة المهر بالمسيس، فالقياس ألا يكون على الولي شيء، علم أو لم يعلم، لأن الزوج قد اعتاض من مهر المسيس، فكيف يكون له عوض آخر.[6]

---

[1] ينظر: ابن عبد البر، المصدر السابق، ج 16، ص 96.

[2] أبو الحسن الدارقطني (ت 385هـ)، سنن الدارقطني، باب: المهر، رقم 3672، ج 4، ص 398.

[3] منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت 1051ه)ـ ، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية،ج 5، ص 106.

[4] محمد بن إدريس الشافعي، المسند، باب اختلاق مالك والشافعي رضي الله عنهما، ج1، ص220.

[5] ينظر: أبن عبد البر، مصدر سابق، ج 16، ص 97.

[6] ينظر: المصدر نفسه، ج 16، ص 100.

الفرع الخامس: المنـــاقشة .

أولا:مناقشة أدلة المالكية:

السنة: إن الحديث مخالف لقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لأن الحديث خاص في الولي، الذي يظن به أنه يعلم.[1]

ـــ لأن غرم المهر بدل من استهلاكه للبضع و استمتاعه به فلم يجز أن يرجع بغرم ما أوجبه استهلاكه، و إن كان مغرورا كالغرور في المبيع قد استهلكه، و لأن لا يجمع بين تملك البدل و المبدل و قد يملك الاستمتاع الذي هو معوض مُبدل، و لم يجز أن يتملك المهر الذي هو عوضٌ بدل.[2]

ثانيا: مناقشة أدلة الشافعية:

ـــ هذا الحديث :**[أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل]**. تفرد به سعيد.[3]

وهذا الحديث يستدل به في صحة النكاح و فساده.[4]

الأحاديث المذكورة دلت على وجوب الغرم على الولي ،قال عبد الرزاق، عن معمر عن الزهري قال:" إن كان الولي عَلِم غرم، و إلا استحلف بالله ما علم، ثم هو على الزوج"

و استدلوا بقول عمر: ذلك لها غرم على وليها.[5]

الفرع السادس: الترجيح.

بعد عرض الأدلة و مناقشتها يترجح لنا قول الإمام مالك و ذلك استنادا لحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:**[و ذلك لزوجها غرم على وليها]**. بحيث أن الغرم مقيد بعلم الولي و بالمسيس فإن كان ما وجد من العيب بالمرأة موجودا بها حين العقد، و ظهر عليه الزوج بعد المسيس، ففي هذه الحالة يغرم الولي و يبقى للبضع المستباح عوض .

---

[1] ينظر: أبو الوليد الباجي، مصدر سابق، ج 5، ص 35.

[2] ينظر: أبو الحسن البصري البغدادي، مصدر سابق، ج 9، ص 345، 346.

[3] سليمان بن أحمد اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت 360 هـــ)، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، دار الحرمين، القاهرة، باب: من اسمه أحمد، رقم 873، ج 1، ص 368.

[4] زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت 1031هـــ)، التيسير بشرح الجامع الصغير، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الثالثة، 1408هـــ ـــ 1988م، ج 1، ص 410.

[5] ينظر: ابن عبد البر، مصدر سابق، ج 9، ص ص 96، 99.

و الدليل على ما نقوله أن هذا المعنى يوجب خيار الرد بالعيب، فوجب أن يثبت للراد الرجوع بالعوض إذا فات الرد بالعيب في البيوع.

أما إذا كان الولي القريب كابن عم أو مولى، أو من لا يراه يعلم ذلك منها و يخفى عليه خبرها فقد روى ابن المواز عن ابن القاسم و ابن وهب و ابن عبد الحكم عن مالك، أنه لا غرم عليه، و إنما الغرم على المرأة بحيث ترد ما أخذت من صداق نفسها، و يترك لها قدر ما استحلها به إذا مسها، ووجه قول الإمام مالك في ذلك أن الظاهر من حاله أنه لم يدلس بالعيب عليه كالولي الذي ليس بقريب القرابة.[1]

[1] ينظر: أبو الوليد الباجي، مصدر سابق، ج 5، ص 35.

المطلب الثاني: مسألة نكاح المتعة.

الفرع الأول: صورة المسألة في كتاب الأم.

[3762] أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة **[أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة، فحملت منه، فخرج عمر يجر رداءه فزعا و قال هذه المتعة، و لو كنت تقدمت فيها لرجمت]**.[1]

قال الشافعي فهذا يشبه قوله في الأول، و مذهب عمر في هذا أن المتعة إذا كانت محرمة عنده، كان الناس قد يفعلونه مستحلين أو جاهلين، و هو اسم نكاح، فيدرأ عنهم بالاستدلال، لأنه لو كان تقدم فيها حتى يعلمهم أن حكمه أنها محرمة ففعلوها لرجمهم، و حملهم على حكمه، و إن كانوا يستحلون منها ما حرم الله كما يستحل قوم الدينار بالدينارين يدا بيد، فيفسخه عليهم من يراه حراما، فخالفتم عمر في المسألتين معا و قلتم لا حد على من نكح بشاهد و امرأة، و لا من نكح متعة كما زعمتم فيهما.[2]

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع.

اتفق الجمهور على حرمة نكاح المتعة[3] و هو النكاح إلى أجل بغير ولي و بغير شهود و بغير صداق.[4]

قال الإمام مالك هذا النكاح باطل إذا تزوجها إلى أجل من الآجال فهذا النكاح باطل[5] و هذا ما ذهب إليه الجمهور بالاتفاق و الإجماع.

غير أن الخلاف الحاصل لدى المالكية و الشافعية، هو نكاح المتعة إذا وقع هل يحد صاحبه أم أنه يدرأ عنه الحد و يعاقب فقط؟

---

[1] مالك بن أنس، الموطأ، باب نكاح المتعة، رقم 1994، ج 3، ص 778

[2] محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ج 8، ص 654

[3] المتعة لغة: من مادة "متع" و متع به أي انتفع و المتاع السلعة و هو أيضا المنفعة و ما تمتعت به و الاسم، المتعة، و المتعة بضم الميم و هي بكسرها اسم للمتمتع به، كالمتاع، و إن تتزوج امرأة تتمتع بها أياما، ثمّ تخلي سبيلها. ينظر: الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج 3، ص 86.
اصطلاحا: هو أن ينكح الرجل المرأة بشيء من المال مدة معينة، ينتهي النكاح بانتهائها، من غير طلاق، و ليس فيه وجوب نفقة و لا سكنى، و على المرأة استبراء رحمها بحيضتين، و لا توارث يجري بينهما، و أن مات أحدهما قبل انتهاء النكاح. ينظر: عبد الملك بن يوسف بن محمد المطلق، زواج المسيار، دار ابن لعبون، (د ط)، (د ت)، ص 94.

[4] أبو الحسن الصعيدي العدوي، المصدر السابق، ج 2، ص 53

[5] مالك بن أنس، المدونة، ج2، ص 130.

الفرع الثالث: أقوال المذهبين في المسألة مع الأدلة.

أولا: قول الشافعية مع الأدلة.

ذهب الإمام الشافعي إلى أن نكاح المتعة يفسخ و يجب الحد في حق فاعله.

مستدلا بما رواه الإمام مالك، عن بن شهاب عن عروة**[أن خوله بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت إن ربيحة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر يجر رداءه فزعا و قال هذه المتعة، و لو كنت تقدمت فيها لرجمت]**.

روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: **[متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنهى عنهما و أعاقب عليهما متعة النساء و متعة الحج]**.[1]

و استدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ﴾[2] و ليست هذه زوجته و لا ملك يمين فوجب أن يكون فيها ملوما فيحد.

ثانيا: قول المالكية مع الأدلة.

حديث: أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت: **[إنّ ربيع بن أمية استمتع...]**.

قال الباجي في المنتقى: قول عمر: **[و لو تقدمت فيها لرجمت]** يريد أعلمت الناس إعلاما شائعا بما أعتقد في ذلك، و الأخذ بالتحريم حتى لا يخفى ذلك على من فعله، فيكون المتمتع مقتحما للتحريم، فأشار بهذا إلى أنه من جهل بالتحريم و كان الأمر المحرم مما لا يمكن أن يخفى مثله، و لا يعلم علمه، و قد تقدم فيه إباحة، فإنه يدرأ فيه الحد، و يحتمل أن يكون قد علم بعض الخلاف من أحد من الصحابة، فأراد بقوله: لو تقدمت فيه بينة ما عندي، فيه من النص الذي لا يحتمل التأويل، فيزول الخلاف "لرجمت" لتقدم الإجماع و انعقاده فيه.

و قال ابن حبيب عن مطرف و ابن الماجشون و أصبغ عن ابن القاسم: لا رجم فيه، و إن دخل على معرفته منه بمكروه ذلك، و لكن يعاقب عقوبة موجعة لا يبلغ بها الحد.[3]

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده برواية عن جابر قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهانا عنهما عمر رضي الله عنه فانتهينا. ينظر: أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق: د. أحمد معبد عبد الكريم، دار المنهاج، (د ط)-(د ت)، ج3، ص325.

[2] سورة المؤمنين، آية رقم:5 0.

[3] عبد الوليد الباجي، المنتقى، ص 143، 144.

و يحتمل أن يريد بذلك لو كنت أعلمت الناس برأيي في ذلك من تحريمه، و وجوب الحد على من أتاه لأقمت الحد فيه الرجم و غيره، لأن الأحكام لا تجري عند الخلاف إلاّ ما رآه الإمام الذي يحكم في ذلك لا سيما إذا كان عنده من النص أو وجه التأويل ما يمنع قول المخالف.[1]

الفرع الرابع: الترجيح.

نكاح المتعة من أغرب ما ورد في الشريعة فإنه نسخ مرتين، و ليس لهذه المسألة أخت في الشريعة إلاّ مسألة القبلة، و قد كان ابن عباس يقول به وقد ثبت رجوعه عنه فانعقد الإجماع على تحريمه.

فإذا فعلها أحد رجم في مشهور المذهب و في رواية أخرى عن مالك لا يرجم لأن نكاح المتعة ليس بحرام، و ذلك لأصل آخر لعلمائنا انفردوا به من بين سائر العلماء و هو :أن ما حرم بالسنة هل هو مثل ما حرم بالقرآن أم لا؟.

فمن رواية بعض المدنيين عن مالك أنهما ليسا بسواء، و هذا ضعيف و قد بيناه في أصول الفقه، و حققنا أنهما سواء في العمل و إن افترقا في العلم و أما نكاح المتعة فهو أكثر من ذلك و أقوى منه و أن تحريمه ثبت بإجماع الأمة و الإجماع أكثر من الخبر.[2]

نظرا لقوة الأدلة التي تحرم نكاح المتعة، و للإجماع الحاصل في المسألة نرجح ما ذهب إليه الشافعية من ضرورة إيقاع الحد على من نكح نكاح المتعة، ذلك دفعا للمفسدة و جلبا للمصلحة و سدا لذريعة يتوصل بها إلى الزنا.

---

[1] مصطفى العدوي، جامع أحكام النساء، دار السنة، الطبعة الأولى، 1412، 1995، ج 3، ص 203.

[2] أبي بكر بن العربي، القبس شرح الموطأ، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الاسلامي، الطبعة الأولى، 1992، ج 1، ص 713.

المبحث الرابع: دراسة مقارنة في مسألتي المقدار المحرم من اللبن وأقل الصداق.

من المسائل التي خالف فيها الإمام مالك مروياته في الموطأ مسألتي المقدار المحرم من اللبن وأقل الصداق وقد كان له أسبابه التي دفعته لأن يقدم أدلة أخرى ترجحت لديه على مروياته من السنة، وهذا ما سنحاول التطرق له من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مسألة المقدار المحرم من اللبن.

الفرع الأول: صورة المسألة في كتاب الأم.

الفرع الثاني: تحرير محل النـــزاع.

الفرع الثالث: أقوال المذهبين في المسألة.

الفرع الرابع: أدلة المذهبين.

الفرع الخامس: الترجيح.

المطلب الثاني: مسألة أقل الصداق.

الفرع الأول: صورة المسألة.

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع.

الفرع الثالث: أقوال المذهبين.

الفرع الرابع: أدلة المذهبين.

الفرع الخامس: المناقشة.

الفرع السادس: الترجيح.

المطلب الأول: مسألة المقدار المحرم من اللبن.

الفرع الأول: صورة المسألة في كتاب الأم.

[3762] قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير:[**أن رسول الله ﷺ أمر سهلة ابنة سهيل أن ترضع سالما خمس رضعات فيحرم بهن**].[1]

[3763] قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم، عن عمرة، عن عائشة: أنها قالت:[**كان فيما أنزل الله عز وجل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن**].[2]

[3764] قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن نافع: أن سالم بن عبد الله أخبره:[**أن عائشة زوج النبي ﷺ أرسلت به و هو يرضع إلى أختها أم كلثوم، فأرضعته ثلاث رضعات، ثم مرضت فلم ترضعه غير ثلاث رضعات، فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تكمل لي عشر رضعات**].[3]

[3765] قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخبرنا مالك عن نافع، [**عن صفية بنت أبي عبيد، أنها أخبرته أن حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها و هو صغير يرضع، ففعلت، فكان يدخل عليها**].[4]

قال الشافعي: فرويتم عن عائشة أن الله عز وجل أنزل كتابا أن يحرم من الرضاع بعشر رضعات، ثم نسخن بخمس رضعات، و أن النبي صلي الله عليه و سلم توفي و هن مما يقرأ من القرآن، و روى عن النبي ﷺ أنه أمر بأن يرضع سالم خمس رضعات يحرم بهن، و رويتم عن عائشة و حفصة أم المؤمنين مثل ما روت عائشة و خالفتموه.

---

[1] محمد بن إدريس الشافعي، المسند، ج1، ص220.

[2] مالك بن أنس ، الموطأ، باب ما جاء في الرضاع، رقم2253، ج4،ص 877،

[3] محمد بن إدريس الشافعي، المسند، ج1، ص221.

[4] مالك بن أنس، الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني، باب الرضاع، رقم 624، ج1،ص211.

[3766] و رويتم عن ابن المسيب أن المصة الواحدة تحرم، فتركتم رواية عائشة و رأيها و رأي حفصة بقول ابن المسيب، و أنتم تتركون على سعيد بن المسيب رأيه، برأي أنفسكم مع أنه روى عن النبي ﷺ مثل ما روت عائشة و ابن الزبير.

[3767] ووافق ذلك رأي أبي هريرة: و هكذا نسعى لكم أن يكون عندكم العمل.

[3768] قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير أن النبي ﷺ قال: **[لا تحرم المصة و لا المصتان]**.[1]

فقلت للشافعي: أسمع بن الزبير من النبي ﷺ ؟ فقال: نعم، و حفظ عنه، و كان يوم توفي النبي ﷺ ابن تسع سنين.[2] [3]

الفرع الثاني: تحرير محل النـــزاع.

اختلفت أقوال العلماء حول المقدار المحرم من الرضاع تبعا لترجيحاتهم بين الأدلة وصحتها عند كل منهم،والسبب في اختلافهم في هذه المسألة معارضة عموم الكتاب:﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ للأحاديث الواردة في التحديد، و معارضة الأحاديث في ذلك بعضها بعضا.

فمن رجح ظاهر القرآن على هذه الأحاديث قال: تحرم المصة والمصتان، وجعل الأحاديث مفسرة للآية وجمع بينها وبين الآية ورجح مفهوم دليل الخطاب في قوله ﷺ :**[لا تحرم المصة ولا المصتان]**. ذلك أن دليل الخطاب في قوله:**[لا تحرم المصة ولا المصتان]**. يقتضي أن ما فوقها يحرم، ودليل الخطاب في قوله:**[أرضعيه خمس رضعات]**. يقتضي أن ما دونها لا يحرم.[4] فما هو المقدار المحرم من اللبن؟

---

[1] محمد بن إدريس الشافعي، المسند ،ج 1، ص221.

[2] ينظر: محمد بن إدريس الشافعي، مصدر سابق، ج 8، ص ص 615، 617.

[3] محمد بن إدريس الشافعي ، الأم،ج8،ص 615ــ616 -617 .

[4] ابن رشد، المصدر السابق، ج2، ص36.

الفرع الثالث: أقوال المذهبين في المسألة.

أولا: قول المذهب المالكي. ذهب المالكية إلى القول بعدم التحديد، وهو مذهب أصحاب مالك أيضا، وروى عن علي وابن مسعود وهو قول بن عمر وابن عباس، وهؤلاء يحرم عندهم أي قدر كان، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه الثوري والأوزاعي.[1]

ثانيا: قول المذهب الشافعي. اشترط الشافعية والحنابلة أن يكون الرضاع المحرم خمس رضعات متفرقات فصاعدا، والمعتبر في الرضاعة العرف، فلو انقطع الطفل عن الرضاع اعراضا عن الثدي تعدد الرضاع، عملا بالعرف، ولو انقطع للتنفس أو الاستراحة أو الملل أو الانتقال من ثدي إلى آخر...، وعاد في الحال، فلا تعدد بل الكل رضعة واحدة.[2]

الفرع الرابع: أدلة المذهبين.

أولا:أدلة المذهب المالكي:

من القرآن: عموم قوله تعالى:﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ﴾[3]. فإنه علق التحريم بالرضع دون تحديد قدر معين، فيعمل به على إطلاقه.

من السنة: حديث:**[يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب].**[4] فإنه ربط التحريم بمجرد الرضاع، ويؤكده آثار عن بعض الصحابة، روي عن على وغن مسعود وابن عباس أنهم قالو:**[قليل الرضاع وكثيره سواء]**[5].

من المعقول: إن الرضاع فعل يتعلق به التحريم، فيستوي قليله وكثيره لأن شأن الشارع إناطة الحكم بالحقيقة مجردة عن شرط التكرار والكثرة، وتتحقق جزئية الرضاع من المرضعة بالقليل والكثير.[6]

---

[1] ابن رشد: المصدر نفسه، ج2، ص35.

[2] ابن عبد البر، المصدر السابق، ج18، ص 261.

[3] سورة النساء، رقم الآية:23.

[4] مالك بن أنس، الموطأ رواية محمد بن الحسن الشيباني، باب الرضاع، رقم 628، ج1،ص211.

[5] الطبراني، المسند الكبير، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية القاهرة، الطبعة الثانية، (د ت)، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب، رقم 13657، ج13،ص38.

[6] ابن عبد البر، المصدر السابق، ج18، ص267.

ثانيا: أدلة المذهب الشافعي.

من السنة: ما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت:**[كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، فنسخ بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن]**.[1] لكن قيل عنه أنه مضطرب.

حديث:**[لا تحرم المصة ولا المصتان]**. وفي رواية:**[لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الاملاجة**[2] **ولا الاملاجتان]**[3].

من المعقول: إن علة التحريم بالرضاع هي شبهة الجزئية التي تحدث باللبن الذي ينبت اللحم وينشز العظم، أي ينميه ويزيده، وهذا لا يتحقق إلا بالرضاع يوم كامل على الأقل، وهو خمس رضعات متفرقات.[4]

الفرع الخامس: الترجيح.

والذي يظهر مما تقدم ــ والله أعم ــ أن رأى من رأى من أهل العلم أن الذي يحرم هو خمس رضعات فما زاد هو الأصح، وذلك أن العموم الوارد في قوله تعالى﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ﴾. وسائر العمومات قد خصت بقوله ﷺ:**[لا تحرم المصة ولا المصتان]**.وبحديث عائشة: **[كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات...]**.

فالحاصل أن الذي يحرم هو الخمس رضعات كما في حديث عائشة رضي الله عنها وهو قول الشافعي كما سبق لنا الذكر.[5]

---

[1] سبق تخريجه.

[2] الإملاجة: هي المصة.

[3] أبو بكر البزار(ت292هـ)، المسند ــ البحر الزخار، تحقيق محفوظ عبد الرحمان زيد الله و صبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ، الطبعة الأولى، 1988، رقم 967،ج3، ص 182.

[4] ابن عبد البر ، المصدر السابق، ج18، ص 261.

[5] ينظر: مصطفى العدوي، جامع أحكام النساء، ج3، ص68.

المطلب الثاني: مسألة أقل الصداق.

الفرع الأول: صورة المسألة في كتاب الأم .

أخبرنا الربيع قال: سألت الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أقل ما يجوز من الصداق فقال: الصداق ثمن من الأثمان، فما تراضى به الأهلون في الصداق مما له قيمة فهو جائز، كما تراضى به المتبايعان بما له قيمة جاز. قلت: و ما الحجة في ذلك؟ قال: السنة الثابتة و القياس، و المعقول و الآثار فأما من حديث مالك:

[3754] فأخبرنا مالك عن أبي حازم، عن سهل بن سعد: أن رجلا سأل النبي ﷺ أن يزوجه امرأة

فقال له النبي ﷺ : **[التمس و لو خاتما من حديد]**[1]. فقال: لا أجد، فزوجه إياها بما معه من القرآن.

قلت للشافعي: فإنا نقول: لا يكون صداق أقل من ربع دينار، و نحتج فيه أن الله تبارك و تعالى يقول: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [2]

و قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [3]، فأي شيء يعطيها لو أصدقها درهما ثم طلقها؟ قلنا: نصف درهم و كذلك لو أصدقها أقل من درهم، كان لها نصفه، قلت فهذا قليل.

قال الشافعي: هذا شيء خالفتم فيه السنة و العمل و الآثار بالمدينة و لم يقله أحد قبلكم بالمدينة علمناه.

[3755] و عمر بن الخطاب يقول:**[ثلاث قبضات زبيب مهر]**[4].

[3751] و سعيد بن الحبيب يقول:**[لو أصدقها سوطا فما فوقه جاز]**[5].

[3757] و ربيعة بن أبي عبد الرحمن يجيز النكاح على نصف درهم و أقل و إنما تعلمتم هذا، فيما نرى، عن أبي حنيفة ثم أخطأتم قوله، لأن أبا حنيفة رحمه الله قال: لا يكون الصداق أقل مما تقطع فيه اليد وذلك

---

[1] ينظر: مالك بن أنس، الموطأ، باب: ما جاء في الصداق، رقم: 1477، ج8،ص 572.

[2] سورة البقرة، الآية رقم: 237.

[3] سورة النساء، الآية رقم: 04.

[4] البيهقي، السنن الكبرى، باب ما يجوز أن يكون مهرا،رقم14381، ج7، ص391.

[5] أبو بكر بن أبي شيبة(ت 235هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ،باب ما قالو قالو في مهر النساء، رقم 16380، ج3، ص493.

عشرة دراهم فقيل لبعض من يذهب مذهب أبي حنيفة: إذا خالفتم ما رويناه عن النبي ﷺ و من بعده فإلى قول من ذهبتم؟

[3758] فرووا عن علي فيه شيئا لا يثبت مثله لو لم يخالفه غيره، لأنه لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم، فأنتم خالفتموه فقلتم: يكون الصداق ربع دينار.

قال الشافعي: و قال بعض أصحاب حنيفة: إنا استنتجنا أن يباح الفرج بشيء يسير.[1]

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع.

اتفق الفقهاء على أنه لا حدّ لأكثر الصداق[2]، و اختلفوا في تحديد أقله، فأقر المالكية تحديده، و ذهب الشافعية إلى عدم تحديده ثم إن المالكية و الحنفية اختلفوا كذلك في مقدار ذلك و بذا يتضح انفراد المالكية عن غيرهم من المذاهب، وقد ذكر ابن رشد أن سبب الخلاف أمران: أحدهما: تردد المهر بين كونه عوضا من الأعواض يعتبر فيه التراضي بالقليل أو بالكثير كالحال في البيوعات، و بين أن يكون عبادة فيكون مؤقتا و ذلك أن من جهة أنه يملك به على المرأة منافعها على الدوام يشبه العوض، و من جهة أنه لا يجوز التراضي على إسقاطه يشبه العبادة.

الثاني: معارضة هذا القياس فالمقتضي التحديد لمفهوم الأثر الذي لا يقتضي التحديد، و يبدو أن السبب الثاني متولد من الأول، أي أن الذين رأوا أن المهر من قبيل العبادة، فيجب تقديره، لما لم يجدوا نصا في تقدير لجؤوا إلى القياس.

فما هو أقل الصداق في نظر المالكية و في نظر الشافعية؟ و هل يمكن تحديده؟

الفرع الثالث: أقوال المذهبين في المسألة.

أولا: قول المذهب المالكي:

ذهب المالكية إلى أن أقل الصداق محدد و مقداره ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما يساويهما.

---

[1] ينظر: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ج 8، ص 213.

[2] ابن رشد القرطبي (ت 595ه)ـــ،المصدر السابق، ج 3، ص 54.

ثانيا: قول المذهب الشافعي:

ذهب الشافعية إلى أن أقل المهر غير مقدر، فكل ما جاز أن يكون ثمنا[1] أو مبيعا أو أجرة أو مستأجرا جاز أن يكون صداقا قل أو كثر.[2]

الفرع الرابع: أدلة المذهبين.

أولا: أدلة المالكية:

استدل المالكية على إثبات التحديد من القرآن و السنة و المعقول و القياس.

من القرآن: استدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾.[3]

وجه الاستدلال: أن الله تعالى شرط عدم الطول في نكاح الإماء، و أباحه لمن لم يجد طولا، دل على أن الطول لا يجده كل الناس، و لوكان الفلس و القبضة من الشعير، و نحو ذلك طولا لما عدمه أحد، و هذا يدل على أن الصداق مقدار.[4]

من السنة: استدلوا بحديث سهل بن سعد الساعدي، وفيه أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت[: **يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك: فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول هل معك من شيء تصدقها إياه؟ فقال: ما عندي إلاّ إزاري، فقال رسول الله ﷺ التمس و لو خاتما من حديد، فالتمس فلم يجد شيئا، فقال ﷺ: هل معك من**

---

[1] الماوردي (ت 450ه)، المصدر السابق، ج 3، ص 397.

[2] ينظر: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، المصدر السابق، ج 9، ص 397.

[3] ينظر: ابن عبد البر، مصدر سابق، ج 16، ص 72.

[4] محمد اسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى: 1422هـ، باب خاتم الحديد رقم 5871، ج 7، ص 156.

القرآن من شيء؟ فقال: نعم، سورة كذا و سورة كذا، لسور سماها، فقال ﷺ: قد أنكحتكها بما معك من القرآن].[1]

وجه الإستدلال: قال القرافي يدل من أربع أوجه:

أحدها: قوله ما عندي إلاّ إزاري، معلوم بالعادة أن الإنسان لا يعجز عن حجر أو حطب أو ما يساوي فلسا، فدل على أن المراد ماله مال، و إلا فالعادة تكذبه، و كان ﷺ يكفيه حينئذ.

ثانيها: قوله ما أجد شيئا بعد ﷺ :**[التمس شيئا]**، و معلوم أنه لو لتمس ما ذكرنا لوجده.

ثالثها: قوله ﷺ : التمس و لو خاتما من حديد في معرض المبالغة، يقتضي أن ذلك أقل ما يتمول.

رابعها: قوله فالتمس فلم يجد شيئا، و معلوم أنه يجد ما تقدم ذكره، فدل على أن المراد بالآية ماله قدر من المال فيتعين ما ذكرناه.

من المعقول: أن البضع لا يباح إلا بعوض بيانا لخطره، فوجب التقدير، كما أن الصداق حق الله فوجب تقديره، و هذه الأصول لا ترد بألفاظ من الأحاديث محتملة يعارضها مثلها من القرآن، و الدليل على كون الصداق حق الله أنهما إذا تراضيا على إسقاطه لم يجز، فإذا أثبت هذا و يجب أن يكون مقدرا كالزكوات و الكفارات.[2]

ثانيا:أدلة الشافعية.

ـــ **من القرآن:** بقوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾.[3]

وجه الدلالة: أنه لم يقدر المهر، فوجب العمل به على إطلاقه.

من السنة: استدلوا بجملة من الأحاديث نقتصر على بعضها:

---

[1] مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، باب ما جاء في الصداق والحباء، رقم 1920، ج3، ص751 .

[2] عبد اللطيف بعجي وعبد القادر بن حرز الله ، تفردات المالكية في باب النكاح، مذكرة ماجيستير، ص 67.

[3] سورة النساء، الآية: 24.

عن عامر بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين ، فقال رسول الله ﷺ : **[أرضيت من مالك و نفسك بنعلين ؟قالت: نعم، فأجازه]**.[1]

فنعتبر الحديث السابق نصا في جواز القليل من المهر، مما يدل على عدم تحديده.

ـــ القياس: إن كل عوض لا يتقدر أكثره لا يتقدر أقله، قياسا على جميع الأعواض، كما أن المهر حق للمرأة، شرعه الله إظهارا لمكانتها، فيكون تقديره برضا الطرفين، و لأن المهر بدل الاستمتاع بالمرأة، فكان تقدير العوض إليها كأجرة منافعها.[2]

الفرع الخامس: المناقشة.

أولا: مناقشة أدلة المالكية:

ـــ أمّا الجواب عن الأية :﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾." فمن وجهين:

أحدهما: أنّ ظاهرها متروك بالإجماع، لأنّه لو نكحها بغير مهر حلت.

الثاني: أنّ مال العشرة مال، فدلت الآية على جوازه في المهر.[3]

ـــ حديث سهل بن سعد الساعدي يناقش من عدة جهات:

ـــ أن قوله: **[و التمس شيئا]** محمول على المعجل لا على كل المهر.[4]و أن ذلك كان للضرورة و الفقر أول الإسلام.[5]

ـــ أن هذا حديث آحاد، معارض للقياس، أو أنه قضية في عين، لقوله ﷺ: **[قد أنكحتها بما معك من القرآن]** .

---

[1] أخرجه: الترميذي، السنن، باب: ما جاء في مهور النساء، رقم 1113، ج 3، ص 412.

[2] ينظر: أبو الحسين البصري البغدادي، المصدر السابق، ح 9، ص 398، 399.

[3] ينظر: أبو الحسن البصري البغدادي، المصدر نفسه، ج 9، ص 399.

[4] ينظر: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (ت 370ه)ـــ، أحكام القرآن، المحقق: محمد صادق القمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تاريخ الطبع: 1405هـــ ، ج 3، ص 89.

[5] أبو محمد محمود الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت 855ه)ـــ، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1420هـــ ـــ 2000م، ج 5، ص 135.

و ذلك خلاف الأصل، لأن القرآن لا يتصور أن يكون حفظه صداقا، و قضايا الأعيان لا يصح الاستدلال بها في كل الأحوال.[1]

و أمّا القياس على القطع في السرقة فقولهم: مال يستباح به البضع فاسد من أربعة أوجه:أحدها: أنه لا يستباح القطع في السرقة بالمال، و إنما يستباح بإخراجه الثاني: أنه لو استبيح بالمال لزم رد المال، ورد المال لازم، و الثالث: أنه ليس يستباح به العضو، و إنما يقطع به، و الرابع: أن عقد النكاح لا يختص باستباحته عضو بل يستباح به جميع البدن، فبطل التعليل بما قالوه.[2]

ثانيا: مناقشة أدلة الشافعية.

ناقشوا الاستدلال بالآيات: بأن الله تعالى قال:﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم ﴾ فدل على أن ما يسمى أموالا لا يكون مهرا، و أن شرطه أن يسمى أموالا هذا مقتضى الآية و ظاهرها ومن كان له درهم أو درهمان لا يقال عنده أموال، فلا يصح أن يكون مهرا بمقتضى الظاهر، و كذلك العشرة، لكن العشرة أجزناها بالاتفاق و جائز تخصيص الآية بالإجماع.

كما ناقشوا الأحاديث بالآتي:

حديث إجازة النكاح بنعلين: أن النعلين قد يجوز أن تساويا عشرة دراهم أو أكثر، و بذلك فلا دلالة فيه على موضع الخلاف، كما أن إجازة النكاح لا تعني أنه هو المهر لا غيره، لأنه لو تزوجها على غير مهر لكان النكاح جائزا و على هذا أكمل كل الأحاديث التي جوزت النكاح بأقل من عشرة دراهم.[3]

الفرع السادس: الترجيح.

و بعد عرض آراء الفقهاء و مناقشتها نرى أن الرأي الراجح هو رأي المالكية، و ذلك استنادا لحديث سهل بن سعد الساعدي و هو متفق على صحته، فقوله ﷺ: **[التمس و لو خاتما من حديد]** دليل على أنه قدر لأقله، لأنه لو كان له قدر لبينه، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة و هذا الاستدلال بيّن.[4]

---

[1] ينظر: عبد اللطيف بعجي، مصدر سابق، ص 59.

[2] ينظر: أبو الحسن البصري البغدادي، مصدر سابق، ج 9، ص 400.

[3] أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ت 370هـ، المصدر السابق ، ج 3، ص 89.

[4] ينظر: أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي ت 595هـ، مصدر سابق، ج 3، ص 45.

الخاتمة

النتائـــج:

من خلال بحثنا هذا توصلنا و بحول الله وقدرته و توفيقه إلى مجموعة من النتائج أهمها:

ـــ أن كتاب الأم للإمام الشافعي رضي الله عنه من أروع ما صنف في الفقه الإسلامي، تميز ببراعة التأليف، من حسن الصياغ ورقي الأسلوب وفصاحة اللغة وسلاستها، وأدب المناظرة والإقناع.

ـــ أن الإمام الشافعي رضي الله عنه اتبع منهجا فقهيا جماعه: "إذا صح الحديث (ومن شروطه عنده الاتصال) فهو مذهبي"، ولا التفات إلى غيره من الأقاويل والعمل، وأبطل الاستحسان، وأنكر العرف، و لم يأخذ بالذرائع، وشدد النكير على القائلين بعمل أهل المدينة، ورد الاستدلال بالحديث المرسل.. فالشرع عنده إما نص أو قياس على النص أو ما في معناه. وحصر كل اجتهاد داخل دائرة القياس بهذا المفهوم.

والخطأ المنهجي الذي ارتكبه الإمام الشافعي في حق شيخه الإمام مالك هو أنه حاكمه إلى هذا الخط الأصولي الذي رسمه لنفسه، خاصة فيما يتعلق بخبر الواحد من حيث معايير القبول وطرق الاستثمار. ولقد ألف فيه كتابا انتقد عليه فيه أمورا كثيرة، يمكن ردها إلى أمر واحد، وهو أن الإمام مالكا في نظر الإمام الشافعي كان يروي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: فمرة يوافقه، ومرة يخالفه، و لم يكن له أصل ثابت مطرد يسير عليه في تعامله مع خبر الواحد.

وهو أمر صحيح في الظاهر إذا طبقنا المنهج الأصولي الشافعي. ولكن المسألة ليست بهذه البساطة:

ذلك أن الإمام مالكا في اجتهاده الفقهي مهموم بأمرين أساسين:

الأمر الأول: الحرص على تحقيق مقصود الشرع.

الأمر الثاني: وهو متفرع عن الأول: الحرص على استقرار أحوال الناس الفكرية والفقهية والقضائية بالمدينة.

ـــ المسائل التي انفرد بها الإمام مالك رضي الله عنه لم تكن بمقام واحد من حيث الحكم عليها بالقوة أو الضعف، ففيها ما يظهر منه براعة الفقه وجودة منعته، وفيه من المسائل التي تعتبر من السقطات أو العثرات الاجتهادية، التي هي ملازمة للاجتهاد البشري.

ـــ ظهر لنا من خلال تعرضنا لبعض أدلة المالكية، نبوغهم في مجال الاستدلال بالمعقول

ـــ يعد المذهب المالكي من أغنى المذاهب في الثروة الفقهية من حيث تعدد الآراء فيه، مما يعكس نزعة التحرر عند علمائه و فقهائه الأجلاء ، وهذا ناتج عن تعدد مدارسه من عراقية و مدنية ومصرية ومغربية الأمر الذي يضمن له التجدد والاستمرار دون تحور أصوله أو تبددها، فما أن يضيق قول ما حتى نجد

مندوحة في قول آخر مع تطلعات النهضة، و مواكبة كل منطلقات التقدم والتحضر، واتساع شؤون الحياة، مقدما لكل مشكلاتها حلولا شرعية مستنبطة من نصوص الشرع على ضوء المقاصد الشرعية.

ـــ إن مخالفة مالك لمروياته في كتاب الأم للشافعي رضي الله عنه له أسبابه ومبرراته ومن خلال دراستنا لباب الأنكحة كان سبب المخالفة راجعا في الغالب إلى ما يلي:

ـــ توسع المالكية في اعتبار المعاني والمقاصد، والموازنة بين المفاسد، بارتكاب أخفها لدفع أعظمها.

ـــ توسعهم في الأخذ بمبدإ سد الذرائع.

ـــ توسعهم في تفسير النصوص بالعرف، أو تخصيصها به.

ـــ توسع المالكية في مبدإ مراعاة الخلاف.

ـــ في عصرنا الحاضر بإمكاننا أن نقول أن فقه مالك من حيث منهجه لا من حيث مواضيعه ومسائله هو فقه المستقبل، حيث يتسنى للفقه الاسلامي فرصة الوجود وتعود له مكانة الاستمداد منه، لأنه فقه يعتمد على دراسة كل حالة على حدة، ومن جوانب مختلفة، وبأكثر من أصل: فهو بهذه الميزة يترك مجالا للاستدراك و مجالا للعفو، ومجالا للرخصة.

التوصيـــات :

ـــ الدعوى إلى إثراء هذا البحث، وذلك بدراسة باقي الأبواب من كتاب الأم للشافعي.

ـــ الدعوى لعقد مؤتمرات إسلامية تدرس مثل هذه المواضيع وتعالجها، بهدف نفي الشبه أو توضيح الغموض في المسائل، حتى لا يقال: الإمام مالك خالف السنة الشريفة.

ـــ الدعوى إلى جعل الفقه المالكي والأصول المالكية منهجا تعليميا واضحا مستقلا يدرس في جامعاتنا حتى يكون طالب العلم على دراية كاملة بمذهبه بالدرجة الأولى.

الفهارس

فهرس الآيـــــات

السورة	رقمها	رأس الآيـــــــــة	رقمها	الصفحة
آل عمران	03	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ ...	102	أ
النساء	04	يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا ...	01	أ
الكهف	18	وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ	39	10
النساء		فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ	03	62
البقرة	02	وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ	243	71
البقرة	02	يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ	185	77
المؤمنون	23	وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ...	05	85
النساء	04	وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ	23	89
البقرة	02	وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ ...	237	92
النساء	04	وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً	04	92
النساء	04	وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ...	25	94
النساء	04	وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم ...	24	95

فهرس الأحاديث والآثـــــار

الرقم	طرف الحـــــــــــــــديث	تخريجـــــــه	الصفحة
01	من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين.	الطبراني	أ
02	الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها...	مالك بن أنس	56
03	لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أوالسلطان..	مالك بن أنس	56
04	(أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل) ثلاثا	الشافعي	56
05	جمع الطريق ركبا فيهم امرأة ثيب، فجعلت أمرها بيد رجل، فزوجها...	الشافعي	57
06	لا نكاح إلا بولي مرشد، وشاهدي عدل	الشافعي	57
07	أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل و امرأة....	مالك بن أنس	61
08	ألا أنكحك آمنة بنت ربيعة بنت الحارثة قال :بلى....	بن وهب	63
09	ادؤوا الحدود بالشبهات	البيهقي	63
11	أعلنوا هذا النكاح و اضربوا عليه بالدف.	الترميذي	63
12	روي عن رسول الله أنه نهى عن نكاح السر.	الطبراني	63
	لا صلاة لجار المسجد إلا بالمسجد	الدار قطني	65
15	حبلك على غاربك.....	مالك بن أنس	68
17	إن الشيطان ينقر عند عجز أحدكم حتى يخيل إليه أنه قد أحدث...	البيهقي	71
18	أن امرأة فقدت زوجها فأتت عمر فسأل جيرانها و قومها فصدقوها ...	أبوبكر الصنعاني	74
19	أيما رجل تزوج امرأة بها جنون، أو جذام	الدارقطني	79
20	إذا فقدت المرأة زوجها لم تتزوج حتى يقدم أو تموت...	الخرساني	75
	أيما امرأة غر بها رجل.....	الدار قطني	81
21	أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل....	الشافعي	81
22	أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت إن ربيعة بن أمية استمتع ...	مالك بن أنس	84

23	متعتان كانتا على عهد رسول الله أنهى عنهما و أعاقب عليهما ...	أحمد بن حنبل	85
24	أن رسول الله أمر سهلة ابنة سهيل أن ترضع سالما خمس رضعات ...	الشافعي	88
25	كان فيما أنزل الله عز وجل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن ...	مالك بن أنس	88
26	أن عائشة زوج النبي أرسلت به و هو يرضع إلى أختها أم كلثوم، فأرضعته ثلاث رضعات، ثم مرضت فلم ترضعه غير ثلاث...	الشافعي	88
27	عن صفية بنت أبي عبيد، أنها أخبرته أن حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن ...	مالك بن أنس	88
28	لا تحرم المصة و لا المصتان	مالك بن انس	89
29	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	مالك بن أنس	90
30	قليل الرضاع وكثيره سواء	الطبراني	90
31	لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الاملاجة ولا الاملاجتان	أبو بكر البزار	90
32	التمس و لو خاتما من حديد....	مالك بن أنس	92
33	ثلاث قبضات زبيب مهر	مالك بن أنس	92
34	لو أصدقها سوطا فما فوقها جاز	ابن أبي شيبة	92
35	يارسول الله اني قد وهبت نفسي لك.....	مالك بن أنس	94
36	أرضيت من مالك و نفسك بنعلين ؟ قالت: نعم، فأجازه	الترميذي	96

الأعـــــــلام	الصفحة
الإمام مالك بن أنس رحمه الله	09
سعيد بن المسيب	14
بن هرمز	14
أبو الزناد	15
ربيعة بن أبي عبد الرحمن	15
الأنصاري	15
بحر العلم ابن شهاب	15
عبد الله بن وهب	16
عبد الرحمن بن القاسم	16
أشهب بن عبد العزيز	16
أسد بن الفرات	16
عبد الملك بن الماجشون	16
سحنون	16
عبد الملك بن حبيب	16
محمد ابن ادريس الشافعي	18
سفيان بن عيينة	22
مسلم الزنجي	22
داود بن عبد الرحمن	23
ابن أبي رواد	23
سعيد بن سالم القداح	23
عبد العزيز الدرَاوَرْدي	23
عبد الله الصائغ	23
إبراهيم بن محمد	23
أبو أيوب، مطرِّف بن مازن	23
هشام بن يوسف	23
عمرو بن أبي سلمة	23

وكيع بن الجراح الرؤاسي	23
أبو أسامة الكوفي	23
أبو عبد الله محمد بن الحسن	23
اسماعيل البصري النقشبندي	23
الْحَسَن بن مُحَمَّد بن الصباح الزعفراني	24
أبو عبد الله أحمد بن حنبل الذهلي	24
أبو ثور، إبراهيم بن خالد بن اليمان	24
الكرابيسي	24
أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي	24
حَرْملة بن يحيى	24
الربيع الجيزي	24
إسماعيل المزني	24
الربيع المرادي	24
يونس بن عبد الأعلى	25
خليل ابن اسحاق	44
الحطاب الرعيني	45
ابن أبي القاسم	45
ابو الحسن الصعيدي العدوي	46
شمس الدين ابن عرفة الدسوقي.	46
محمد ابن احمد عليش	47
الدردير	48
ابو عبد الله الخرشي	49-48
أبو العباس الخلوتي	49
محمد بن محمد الرافعي	50
أبو زكرياء محي الدين النووي	51

قائمة المصادر والمراجع

المعاجـــــم:

01-عمر بن الرضا كحالة الدمشقي ،(ت1408)،معجم المؤلفين، مكتبة المثنى، بيروت، دار احياء التراث العربي، بيروت،(د ط)،(د ت).

02- ابن عبد السيد الخوارزمي المطرزي(ت610)،المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي،(د ط)،(د ت).

03- أحمد بن فارس الرازي (ت395)،معجم مقاييس اللغة ،دار الفكر،(د ط)،(د ت).- الطبراني، المعجم الكبير ،تحقيق: حمدي بن عبد الله المجيد السلفي ،مكتبة ابن تيمية القاهرة،(د ط)،(د ت).

04- سعيد أبو الحبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق، سورية. (د ط)،(د ت).

05- سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـــ) ،المعجم الوسط،تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد , عبدالمحسن بن إبراهيم، دار الحرمين ـــ القاهرة،(د ط)،(د ت).

06- محمد بن علي التهناوي (ت1158)،موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ،مكتبة لبنان،ط1،1996م.

07-ابن منظور، لسان العرب، عبد الله علي الكبير محمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، دار المعار ف.(د ط)،(د ت).

08-أبوعبد الله محمد بن ادريس الشافعي، المسند، دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان، 1400ه.

09-أحمد الزيادات الحامد عبد القادر محمد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة، باب الفاء.

كتب الحديث وشروحه:

10- شمس الدين الذهبي (ت 748ه)، العرش، تحقيق محمد بن خليفة بن علي التميمي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الاسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط2، 1424ه، 2003م.

11- أبو البزاز (ت 292ه)، مسند البزاز البحر الزخار، تحقيق محمود عبد الرحمان، مكتبة العلوم و الحكم، المدينة المنورة، ط1، ـ أبو الوليد الباجي، المنتقى في شرح موطأ مالكن تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420ه، 1999م.

12-أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق: د. أحمد معبد عبد الكريم، دار المنهاج، (د ط)-(د ت)

13-أبو بكر البيهقي (ت 458ه)، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424ه، 2003م.

14- أبو عثمان الخرساني الجوز جاني (ت 227هـ)، سنن سعيد بن المنصور، تحقيق حبيب الرحمان الأعظمي، الدر السلفية الهند ، الطبعة الأولى، 1409ـ 1482

15- أبو بكر بن أبي شيبة(ت 235هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ

16- أبي بكر بن العربي، القبس، شرح الموطأ، محمد بن عبد الله ولد كريم، دار الغرب الاسلامي، ط1، 1992م

17-البيهقي (ت 458ه)، معرفة السنن و الأثار، جامعة الدراسات الاسلامية، دار قتبة، ط1، 1412ه، 1991م.

18- الترميذي، السنن.

19- مالك بن أنس (ت 179ه)، الموطأ، تحقيق محمد الأعظمي، مؤسسة زايد، آل نهيان، أبو ظبي، الإمارات، ط1، 1425ه، 2004م.

20-مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د، ط)، 1406ه، 1985.

21- محمد اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهرة بن ناصر، دار طوق النجدة، ط1، 1422ه.

22 - أبوبكر عبد الرزاق الصنعاني(ت211) ،المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، الطبعةالثانية،1403.

.التراجـــــــم:

23-محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت 230ه)، كتاب الطبقات الكبير، تحقيق محمد عمر مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 1421ه، 2001م.

24- أبو أحمد الجرجاني (1010ه)،الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق، عادل أحمد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية ،بيروت،لبنان،ط1،1418ه-1997م.

25- أحمد فريد، من أعلام السلف،(د ط)،(د ت).

26- بدر الدين العيني (ت255ه)،مغاني الأخيار في شرح أساسي رجال معاني الآثار، تحقيق، محمد حسن محمد حسن اسماعيل ،دار الكتب العلمية، بيروت ،لبنان،ط1427،1ه-2006م

27- عبد الغني دقر، أعلام المسلمين، الامام الشافعي فقيه السنة الاكبر، دار القلم، دمشق ،(د ط)،(د ت).

28- موقع وزارة الأوقاف المصرية، تراجم موجزة للأعلام.

29-ابن حجر العسقلاني، توالي التأسيس لمعالي محمد بن ادريس، تحقيق أبو الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1406ه، 1986م.

كتب الفقـــــه:

30- ابن حزم (ت 456ه)، الأحكام في أصول الأحكام، تحقيق ش: أحمد محمد شاكر (د ط)، (د، ت).

31- ابن حزم (ت 456ه)، المحلى، مطبعة النهضة، ط1، 1437ه.

32- ابن رشد (ت 595ه)، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، (د، ط)، 1420ه، 2004م.

33- ابن رشد القرطبي، البيان و التحصيل، تحقيق أحمد الشرقاوي اقبال، دار الغرب الاسلامية، الطبعة الثانية، 1408ه، 1998م.

34-ابن كثير، المسائل الفقهية التي انفرد فيها الإمام الشافعي دون إخوانه من الأئمة، تحقيق ابراهيم علي سنرقجي، مكتبة العلوم و الحكم، المدينة المنورة، ط1، 1406ه، 1986م.

35- ابن همام (ت 861ه)، فتح القدير، دار الفكر، (د، ط)، (د، ت).

36- ابن وهب القرشي –ت 197ه)، الجامع، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، و علي عبد الباسط مزيد، دار الوفاء، ط1، 1425ه، 2005م.

37- أبو اسحاق الشيرازي، طبقات الفقهاء، تحقيق احسان عباس دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1970م.

38- أبو البركات أحمد بن محمد الدردير(ت 1201ه)، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، كادونيجيريا (د، ط)، (د، ت).

39- أبو الحسن الجرجاني(ت 633ه)، مناهج التحصيل، شرح المدونة، تحقيق أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، دار ابن حزم، ط1، 1428ه.

40- أبو الحسن على بن أحمد مكرم الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على شرح كناية الطالب الرباني، دار الفكر ، بيروت، (د، ط).

41- ابو العباس شهاب الدين القرافي (ت 684ه)، الذخيرة، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط1، 1994م.

42- ابو العباس شهاب القرافي (ت 684ه)، أنوار البروق في أنوار الفروق، عالم الكتب، (د، ط)، (د، ت).

43- ابو الوليد بن أحمد بن رشد، البيان و التحصيل و التوجيه و التعليل للمسائل المستخرجة، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1408ه، 1988م.

44- أبو بكر الكشناوي (ت 1397ه)، أسهل المدارك، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، (د، ت).

45- أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت 676ه)، روضة الطالبين و عمدة المفتين، المجلس الاسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة 1412ه، 1991مز

46- أبو عبد الله شمس الدين، المطلع على ألفاظ المقنع، مكتبة السوادي للتوزيع، ط1، 1423ه، 2003م.

47- أبو عبد الله محمد بن سعد بن منبع الهاشمي ابن سعد، الجزء، المنهم لطبقات أبي سعد، تحقيق محمد بن حامد لسلمي، مكتبة الصديق، الطائف، ط1، 1414ه، 1993م.

48- أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الغيتابي الحنفي (ت 855ه)، النيابة شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420ه، 2000م.

49- أبو يوسف بن عبد الله القرطبي، الانتقاء في فضائل الأئمة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، (د، ط)، (د، ت).

50- أبي القاسم الجلاب البصري (ت 378ه)، التفريع، تحقيق حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الاسلامي، ط1، 1408ه، 1987م.

51- أبي عبد الله محمد بن أحمد المقدسي الحنبلي (ت 744ه) مناقب الأئمة الأربعة، تحقيق: سليمان مسلم الحرش، دار المؤيد، (د ط)، (د، ت).

52- اسحاق الشيرازي (ت 476ه)، طبقات الفقهاء، تحقيق احسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، (د، ط)، 1970 م.

53- اسماعيل بن محمد الأمبهاني (535)، سير السلف الصالحين، تحقيق كرم بن حلمي بن فرحات، بن أحمد، دار الراية للنشر و التفريع، الرياض، (د، ط)، (د، ت).

54- أكرم يوسف القواسمي، المدخل إلى مذهب الامام الشافعي، دار النفائس، الأردن، (د، ط)، (د، ت).

55- البيهقي، مناقب الشافعي، تحقيق أحمد سقر، (د، ط)، (د، ت).
56- القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي (ت 544ه)، ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، ط1، (د، ت).
57- الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق حسين سالم الدهماني، دار الغرب الاسلامي، ط1، 1408ه، 1987م.
58- امام الحرمين الجويني (ت 478ه)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق عبد العظيم محمود الدين، دار المنهاج، ط1، 1428ه، 2007م.
59- تاج الدين بن الساعي (ت 674ه)، الدرر الثمين في أسماء المصنفين، تحقيق أحمد شوقي بنين و محمد سعيد، دار الغرب الاسلامي، تونس، ط1، 1430ه، 2006م.
60- تقي الدين عبد القادر الغزي (ت 1010ه)، الوفيات و الأحداث.
61- جلال الدين السيوطي، المنهاج السوي في ترجمة الامام النووي، تحقيق أحمد عفيف دمج، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1408ه، 1998م.
62- خير الدين الزركلي (ت 1396ه)، الأعلام، دار العلم، الملايين، ط5، في أيار مايو، 2002.
63- خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم، بيروت، لبنان، الطبعة 15.
64- زيد العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت 1031ه)، تيسير شرح الجامع الصغير، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط3، 1408ه، 1988م.
65- سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي (ت 360ه)، المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، دار الحرمين، القاهرة، (د، ط)، (د، ت).
66- شمس الدين الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412ه، 1992م.
67- شمس الدين الذهبي (ت 748ه)، تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير و الأعلام، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الاسلامي، ط1، 2003م.
68- عبد الرحمان البنا، بدائع المنن، مكتبة الفرقان، ط2، 1403ه.
69- عبد الرحمان بن عبد الله الشعلان، أصول الفقه للإمام مالك، جامعة محمد بن مسعود الاسلامية، الطبعة الأولى، 1426ه، 2002م.
70- عبد الرزاق بن الحسن الدمشقي، حلية البشر في تاريخ الثالث عشر، تحقيق محمد بهجة البيطار، دار صادر، بيروت، ط2، 1413ه، 1993م.
71- عبد الغني الدقر، سلسلة أعلام المسلمين، الإمام مالك ابن أنس، إمام دار الهجرة، دار القلم دمشق.

72- عبد الله بن سعيد السجزي (444ه)، رسالة السجزي إلى أهل بربيد في الرد على من أنكر العرف و الصوت، تحقيق محمد باكريم با عبد الله، ط2، 1323ه، 2002م.

73- عضو ملتقى أهل الحديث الباحث غفر الله له، الوفيات و الأحداث، (د، ط)، (د، ت).

74- لبن عبد البر (ت 423ه)، الاستذكار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي، حلب، القاهرة، ط1، 1414ه، 1993م.

75- لمين باحي، القديم و الجديد في فقه الشافعي، دار ابن القيم، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1428ه، 2007م.

76- مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 1415ه، 1994م.

77- محمد أبو زهرة، الشافعي حياته عصره آراؤه الفقهية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط2، 1367ه، 1948م.

78- محمد أبو زهرة، كالك حياته عصره و آراؤه الفقهية، دار الفكر العربي، (د ط).

79- محمد بن أحمد المغربي الإفريقي، طبقات علماء افريقيا، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، (د، ط)، (د، ت).

80- محمد بن أحمد بن محمد عليش، منح الجليل شرح نختصر خليل، دار الفكر، بيروت، (د، ط)، 1409ه، 1989م.

81- محمد بن إدريس الشافعي، الأم، رفعة فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، ط1، 1422ه، 2001م.

82- محمد بن الحسن الشيباني، الأصل، تحقيق محمد بونيوكالن، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1433ه، 2012م.

83- محمد بن عبد الله الخرشي (ت 1101ه)، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، (د، ط)، (د، ت).

84- محمد بن عرفة الدسوقي (ت 1230ه)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر (د، ط)، (د، ت).

85- محمد بن يوسف بن أبي القاسم، العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، انتاج و الإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1416ه، 1994م.

86- محمد طارق هشام مغربية، المذهب الشافعي، دار الفاروق، دمشق، سورية، ط1، 1432ه، 2011م.

87- محي الدين بن شرف النووي، المجموع، محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة.

88- مصطفى العدوى، جامع أحكام النساء، دار السنة، ط1.
89-منصور بن يونس البهوتي (ت 1051ه)، كشاف القناع على منن الإقناع، دار الكتب العلمية.
90- وهبة الزميلي، الفقه الاسلامي و أدلته، دار العلم، ط2، 140ه، 1985م.
91- يوسف بن عبد الرحمان ابو الحجاج (742م)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق بشار عواد مصروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1400ه، 1980م.
92-أبو العباس شمس الدين ،وفيات الأعيان وأنباء ابناء الزمان، تحقيق، احسان عباس، دارصادر، بيروت،ط1971،1م.
93-أبو زكرياء محي الدين النووي، تهذيب الاسماء واللغات ،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

أصـــول الفقه:

94- شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، دار الحديث،القاهرة،ط1227،1ه،2006م

كتب الفقه:

95-محمد بن ادريس بن العباس، سير أعلام النبلاء ،تحقيق، مجموعة من المحققين، اشراف سعيد أرنؤوط، مؤسسة الرسالة،ط3 ،1405ه،1885م

العقيـــــدة:

96-سليمان بن عبد الل بن عبد الوهاب (ت 1233ه)، تيسير العزيز في شرح كتاب التوحيد الذي هو حق لله على العبيد، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، بيروت، دمشق، ط1، 1423ه، 2002م.
97- ابراهيم بن موسى الشاطبي (ت 7901ه)، الاعتصام، دار ابن جوزي للنشر و التوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1429، 2008م.
98- أبو سعيد عثمان بن سعيد بن خالد الدارمي السجستاني (ت 280ه)، نقض الامام أبي سعيد عثمان بن سعيد المربسي الجهمي العنيد فيما افتراه على الله عز وجل من التوحيد، رشيد بن الحسن الألمعي، الناشر مكتبة الرشد للنشر و التوزيع، ط1، 1418ه، 1998م.
99-أبو شكيب الهلالي (ت 1407ه)، الملحق لكل مشرك و منافق، دار الفتح للطباعة و التوزيع، ط1، 1415ه، 1994م.

فهارس الكتب و الأدلة:

100- عماد علي جمعة، المكتبة الاسلامية، سلسلة النرد العربي الاسلامي، ط2، 1424ه، 2003م.
101- عبد العزيز بن ابراهيم بن القاسم، الدليل إلى المتون العلمية، دار الصميعي للنشر و التوزيع، الرياض، ط1، 1994م.

102- محمد عجاج، لمحات في المكتبة و البحث و المصادر، مؤسسة الرسالة، ط9، 1422ه، 2001م.
103- يوسف بن إليان بن موسى سكيس (ت 1351ه)، معجم المطبوعات العربية، و المعربة، (د، ط)، 1364ه، 1928م.

الرسائل الجامعية:

104 -أحمد بن علي الزاملي عسيري، منهج الشيخ عبد الرزاق عفيفي و جهوده في تقرير العقيدة و الرد على المخالفين، رسالة مقدمة لنيل درجة ماجيستر في العقيدة و المذاهب المعاصرة، كلية اصول الدين، جامعة محمد بن سعود الاسلامية، المملكة العربية السعودية، 1431ه.
105-عبد اللطيف بعجي، و عبد القادر بن حرز الله، تفردات المالكية في باب النكاح، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر.
106- عبد الله بن علي المزم، منهج الامام الشافعي في أصول الفقه (رسالة ماجيستر 1420هـ ـ 1421ه).
107- فهد بن سعد الجهين، القياس عند الامام الشافعي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة أم القرى، كلية الشريعة و الدراسات الاسلامية فرع الفقه و الأصول.

المجـــــــلات:

108- لمين ناجي، ما بين الإمامين مالك و الشافعي، مجلة دار الحديث الحسينية.

المواقـــــــع:

109- أرشيف ملتقى أهل الحديث، تم تحميله في محرم 1432هخ، ديسمبر 2010م، ج 77، رابط الموقع: http://www.ahlalhadeet.com
110- أرشيف ملتقى أهل التفسير تم تحميله في محرم 1432م، ديسمبر 2016، رابط الموقع: http://Tafsir.net

ملخص المذكرة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

عنوان الرسالة : الآراء الفقهية للإمام مالك رضي الله عنه التي خالف فيها مروياته في كتاب الأم للشافعي رضي الله عنه (باب الأنكحة أنموجا)

اشتملت الرسالة على مقدمة وفصلين وتحت كل فصل أربع مباحث، تحت كل مبحث مطلبين وخاتمة في آخر البحث

بحيث تطرقنا في هذا البحث إلى التمهيد لموضوع الأطروحة والتعريف بمصطلحاتها ،وترجمة لكل من الإمامين مالك والشافعي رحمهم الله ،عقب ذلك قمنا بتعريف كتاب الأم للشافعي رحمه الله، وذلك بتوثيق الكتاب وتقييمه ،كما عرفنا الكتب المعتمدة لدى المذهبين، وقمنا بتخصيص بعض المسائل للدراسة والمقارنة ومعرفة الراجح لكل منهم

فكان من أبرز وأهم النتائج التي توصلنا اليها هي :

- أن المذهب المالكي يعد من أغنى المذاهب في الثروة الفقهية من حيث تعدد الآراء فيه، مما يعكس نزعة التحرر عند علمائه وفقهائه الأجلاء
- مكانة الإمامين وعلو شأنهم علماء المذاهب، ويظهر ذلك في كثرة نقلهم عنهم وعنايتهم بأقاويلهم واختياراتهم
- معرفة مرويات الإمام مالك رحمه الله التي خالفها في كتاب الأم
- أن مخالفة الإمام مالك رحمه الله لمروياته في كتاب الأم للشافعي رضي الله عنه كان لها أسباب ومبررات
- أن الخلاف الواقع بين المذهبين كان سببه المنهج الذي يعتمد عليه كل من هؤلاء في الاستنباط من هذه الأصول

Abstract

Praise be to God, proyer and peace be upen the massenger of allah

The titll of groduation mémoir : the juristik opinions of imam malik may allah bless him which he dissent his narration in the mother book for imam shafii may God bless him "the chapter of marriages as an example "

The memoir included an introduction and two chapters, and under each chapter four sections, under each section two demands, lhen a conclusion at the and of the search.

We dixussed in this search an introduction to the subject of the thes is and definition of term and an interpretation for imams- malik and shafii may allah cover lhem, after that we define and introduce the book of imam shafii which is untitled "the mother" may God cover his sovol , by documenting the book and evaluated it.
We have adopted the definition of books , which are accredited to the two doctrines, and we have allocate some of the issues for the study and comparison and disting wish the mot correct of each of them .
The most prominent and important .
Results we arrived to are:

1- maliki doctrin is one of the richest doctrines in the wealth of jurisprudence in terms of opinions diversity in it , which reflect the tendency of liberation o it's scientists and it's venerable jurists.

2- Imams position and the higher of their status between the doctrines leaders, and it appearsin the repporting of their speeches and their choices.

3- The know of narrartions of imam malik may God cover his soval which are against the book of imam shafii.

4- the reasons and justification that confirms and show why is the narrations of imam malik we re at contrast with imam shafii book " mother".

5- indeed , the dipute between the two doctrines has been caused bay the approach upon which all those in the elicitation of these assets .

6- the conclusion contains the main search results and recommendation .

God knows and all prayers upon the messenger of allah.

فهرس الموضوعـــــات

الموضوع	الصفحة
الفصل الأول: مدخل للموضوع، ترجمة الأعلام والكتب الواردة في عنوان الأطروحة	07
المبحث الأول: ترجمة للإمامين مالك والشافعي رضي الله عنهما	08
المطلب الأول: ترجمة لشخصية الإمام مالك	09
الفرع الأول: نسبه مولده نشأته	09
أولا: نسبه	09
ثانيا: مولده ونشأته	10-09
الفرع الثاني: طلبه للعلم و أخلاقه ووفاته.	11
أولا: طلبه للعلم	11
ثانيا: أخلاقه	12
ثالثا: وفاته	13
الفرع الثالث: شيوخه تلاميذه ومؤلفاته.	14
أولا: شيوخه.	14
ثانيا: تلاميذه.	15
ثالثا: مؤلفاته.	17
المطلب الثاني: ترجمة لشخصية الإمام الشافعي	17
الفرع الأول: نسبه ومولده ونشأته	18
أولا:نسبه.	18
ثانيا: مولده ونشأته	19-18
الفرع الثاني: طلبه للعلم ورحلاته العلمية	19
أولا: طلبه للعلم	19
ثانيا: رحلاته العلمية	21-20
الفرع الثالث: أخلاقه ووفاته	21

أولا: أخلاقه	22-21
ثانيا: وفاته	22
الفرع الر ابع: شيوخه وتلاميذه و مؤلفاته	22
أولا: شيوخه	23-22
ثانيا: تلاميذه	25-24
ثالثا: مؤلفاته	25
المبحث الثاني: شبهة ترك الإمام مالك العمل بما رواه تقريرها والإجابة عنها	26
المطلب الأول: شبهة ترك مالك العمل ببعض ما رواه	28-27
المطلب الثاني: الجواب عن شبهة ترك الإمام مالك لما رواه من حديث	29
المبحث الثالث: التعريف بكتاب الأم.	31
المطلب الأول: توثيق كتاب الأم	32
الفرع الأول: سبب تأليف الكتاب وتحقيق عنوانه.	32
الفرع ثاني: صحة نسبته الى مؤلفه.	34-33
الفرع ثالث: ما اشتمل عليه كتاب الأم.	35
الفرع رابع: طريقة تصنيف كتاب الأم.	37-36-35
المطلب الثاني: تقييم الكتاب.	37
الفرع أول: مكانة الكتاب العلمية.	38-37
الفرع ثاني: أثر الكتاب فيمن بعده	39-38
الفرع ثالث: مزايا ومآخذ الكتاب .	39
أولا: مزايا الكتاب	39
ثانيا: مآخذ الكتاب	40
الفرع رابع: الدراسات التي خدمت كتاب الأم .	42-41
المبحث الرابع: الكتب المعتمدة لدى المذهبين المالكي والشافعي.	43
المطلب الأول: الكتب المعتمدة لدى المذهب المالكي.	44
الفرع الأول: مختصر العلامة خليل	44
الفرع الثاني: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل	45
الفرع الثالث: التاج والإكليل لمختصر خليل	46-45

الفرع الرابع: حاشية العدوي	46-47
الفرع الخامس: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير	47-46
الفرع السادس: منح الجليل لشرح مختصر الخليل	47
الفرع السابع: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك	48
الفرع الثامن: شرح مختصر خليل للقرشي.	49- 48
الفرع التاسع: بلغة السالك لأقرب المسالك	49
المطلب الثاني: الكتب المعتمدة لدى المذهب الشافعي.	50
الفرع الأول: مصنفات الإمام الرافعي في المذهب الشافعي	51-50
الفرع الثاني: مصنفات الإمام النووي في المذهب الشافعي	51
الفصل الثاني: دراسة تحليلية مقارنة لمرويات الإمام مالك التي خالفها في كتاب الأم للإمام الشافعي "باب الأنكحة أنموذجا".	51
المبحث الأول: دراسة مقارنة لمسألتي الولاية والإشهاد في الزواج.	55
المطلب الأول: مسألة النكاح بغير ولي.	56
الفرع الأول: صورة المسألة	57-56
الفرع الثاني: تحرير محل النزاع	58
الفرع الثالث: أقوال المذهبين في المسألة مع الأدلة	59-58
الفرع الرابع : المناقشة	60
الفرع الخامس: الترجيح	60
المطلب الثاني: مسألة الإشهاد في النكاح.	61
الفرع الأول: صورة المسألة	61
الفرع الثاني: تحرير محل النزاع	61
الفرع الثالث: أقوال المذهبين في المسألة	62
الفرع الرابع: أدلة المذهبين	64-63-62
الفرع الخامس: المناقشة	65-64
الفرع السادس: الترجيح	66-65
المبحث الثاني: دراسة مقارنة لمسألتي الطلاق وطلاق زوجة المفقود.	67
المطلب الأول: مسألة الطلاق.	68

الفرع الأول: صورة المسألة	68
الفرع الثاني: تحرير محل النزاع	68
الفرع الثالث: أقوال المذهبين	69
الفرع الرابع: أدلة المذاهب	70-69
الفرع الخامس: الترجيح	70
المطلب الثاني: مسألة طلاق زوجة المفقود.	71
الفرع الأول: صورة المسألة	71
الفرع الثاني: تحرير محل النزاع	72-71
الفرع الثالث: أقوال المذهبين المالكي والشافعي	73-72
الفرع الرابع: أدلة المذهبين المالكي والشافعي	75-74
الفرع الخامس: مناقشة الأدلة	75
الفرع السادس: الترجيح	77-76
المبحث الثالث: دراسة مقارنة لمسألتي نكاح العيب ونكاح المتعة.	78
المطلب الأول: المنكوحة يكون بها عيب.	79
الفرع الأول: صورة المسألة	79
الفرع الثاني: تحرير محل النزاع	80
الفرع الثالث: أقوال المذهبين المالكي والشافعي	80
الفرع الرابع: أدلة المذهبين المالكي والشافعي	81-80
الفرع الخامس: المناقشة	82
الفرع السادس: الترجيح	83-82
المطلب الثاني: مسألة نكاح المتعة	84
الفرع الأول: صورة المسألة	84
الفرع الثاني: تحرير محل النزاع	84
الفرع الثالث: أقوال المذهبين المالكي والشافعي في المسألة مع الأدلة	86-85
الفرع الرابع: الترجيح	86
المبحث الرابع: دراسة مقارنة لمسألتي المقدار المحرم من اللبن وأقل الصداق.	87
المطلب الأول: المقدار المحرم من اللبن.	88

الفرع الأول: صورة المسألة	89-88
الفرع الثاني: تحرير محل النزاع	89
الفرع الثالث: أقوال المذهبين في المسألة	90
الفرع الرابع: أدلة المذهبين في المسألة	91-90
الفرع الخامس: الترجيح	91
المطلب الثاني: مسألة أقل الصداق.	92
الفرع الأول: صورة المسألة	932-92
الفرع الثاني: تحرير محل النزاع	93
الفرع الثالث: أقوال المذهبين في المسألة	94-93
الفرع الرابع: أدلة المذهبين	96-95-94
الفرع الخامس: المناقشة	97-96
الفرع السادس: الترجيح	97
الخاتمة.	99-98
التوصيات	99
فهرس الآيات.	100
فهرس الأحاديث والآثار.	102-101
فهرس الأعلام.	104-103
فهرس المصادر والمراجع.	-106-105 -108-107 -110-109 112-111
ملخص الرسالة بالعربي	113
ملخص الرسالة بالإنجليزي	115-114
فهرس الموضوعات.	-117-116 118